جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

استقلالية القضاء الإداري كوسيلة لحماية الحقوق والحريات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبتين:

- شنوفي زبيدة
- كناي هند
-

الأستاذة المشرفة:

د/ دبيح زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

أرواك حورية	رئيسا
د/ دبيح زهيرة	مشرفا ومقررا
دالي سعيد	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكـــر وعرفـان

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ، حيث قال في محكم تنزيله

﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**.....﴾

الآية 07 –سورة إبراهيم

كما نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة "**دبيح زهيرة** " التي قبلت الإشراف على مذكرتنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من :

–أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس بالمدية

– موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة المدية

– كل شخص أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع .

إهـــــــــداء

و ما توفيقي إلا بالله فله الحمد كما ينبغي لجلاله و عزته ، بعد قوله تعالى : *" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) سورة الإسراء "*، صدق الله العظيم.

إلى من عجز اللسان عن شكرها و حياتي فردوس بوجودها ، فبصدرها الحنون حوتني و كلامها العذب واستني .

إلى التي سهرت الليالي لترعاني و من علمتني الصبر و المثابرة، عبير حياتي كلها

أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي زرع في نفسي بذور العلم و أسقاها بجهده، و عمل بكد في سبيل تعليمي و أوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى من كان لي ولا يزال و سيبقى مثلي الأعلى .

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى أجمل باقة ورد و إلى الشموع التي تنير دربي إخوتي :"سارة، لبنى، ألاء"، و أخي الوحيد "سيد أحمد " وفقه الله في مشواره الدراسي، و كتاكيت العائلة "ميسم ، أيهم ، الين.

إلى سندي في الحياة زوجي "نصر الدين" حفظه الله.

إلى من قاسمتني هذا العمل المتواضع و تعاونا في انجازه "زبيدة"

إلى اللواتي عشت معهن أجمل اللحظات فاستولت أسماؤهن على عرش قلبي ، و عجزت عن تركهن و باتت نسمة الشوق تتعالى إليهن " صديقاتي "، وفقكم الله .

إلى اللذين وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.



إهـــــــــداء

إلى التي غمرتني بفيض حنانها ، إلى التي تسهر على راحتي يوم تنام كل العيون ، إلى صاحبة القلب الحنون

أمي الغالية حفظها الله

إلى صاحب الإطلالة المشرقة و الإبتسامة المورقة إلى الذي قدم شبابه لعيشي وآثر شيبه لأجلي

إلى أروع رجل

أبي الحبيب دمت لي سندا سائر الأزمان

إلى الشموع التي أنارت حياتي شقائق الروح : محمد ، حليم ، رفيق

إلى قطرة الندى في الصباح الجميل و وردتي المشرقة أختي الغالية : حنان

إلى براعم العائلة : أمير ، آدم ، عبد المالك ، أنس

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى الجواهر الرقيقة و القلوب الرفيعة صديقاتي

إلى أنيسة المشوار ، رفيقتي في هذا العمل المتواضع " هند "

إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع



مقدمة

يعتبر القضاء بدوره أداة لضبط القانون و فرض احترامه و تطبيقه ييسر للناس الشعور بالاطمئنان على حقوقهم و حرياتهم حيث يولد لديهم الثقة في وجود العدالة في حياتهم السياسية و المدنية ، فالغاية من القضاء إقامة العدل و لا شك أن مسؤوليته شاقة أساسها البحث و التنقيب عن الحق لدحض الباطل ، فيصبح من الواجب على المجتمع احترام القضاء و أحكامه ليسود العدل ، فأساس تقدم و رقي الأمم مرهون بوجود القضاء العادل ، لأن هذا الأخير إن وجد في الأمة فإنه سينشر فيها الأمن و الاستقرار فمن شأنه تنظيم حياة الناس و تحديد حقوقهم فهو يسمح بإعطاء كل ذي حق حقه و حل المنازعات و ضمان السلم داخل المجتمعات ، فهو ضامن لحقوق الأفراد و حرياتهم و التي تعد من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في الأنظمة المعاصرة ، و ذلك لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات .

حيث تعد الحقوق و الحريات اساسا لقياس درجة التطور والرقي فهي مرتبطة و لصيقة بشخصية الإنسان ، فكمال انسانيته مرهون بقدر ما يتمتع به من حقوق و ما ينعم به من حريات ، و مسألة احترامهما أصبحت مقباسا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الإقليمية و الدولية فهي من الأولويات على الصعيدين المحلي و العالمي ، فقد وقعت في شأنها العديد من المعاهدات و انشغل بموضوعها رجال الفكر و القانون و ما يزال ، فالشعوب تكافح من أجل الحصول عليها منذ عصور ولت فهي ليست وليدة العصر الحاضر ، بحيث تؤثر على تيارات الفكرية و التقاليد السائدة و الشرائع السماوية المنزلة عليها لازالت مطلبا تنادي به الى يومنا هذا بالأخص أمام موجات الانتهاكات و الاعتداءات التي تمس بها و الاستبداد و التسلط ضد الإنسانية ، و ذلك لكون طبيعة الإنسانية تتطلع دائما الى الحياة الحرة و الكريمة و ترفض كل أشكال العبودية و الاستبداد مهما كانت مبرراته ، و من المؤكد أن أي تعد على الحقوق و الحريات يعد انتقاصا ومساسا واضحا بالإنسانية و كمالها و العكس من ذلك فكل احترام لهذه الحقوق و الحريات يعتبر مساهمة في تجسيد كمال الإنسانية .

وعليه فإن حماية الحقوق والحريات مسألة يهتم بها سائر الفقهاء ،كما يتفاخر بها كل نظام سياسي ، ذلك أن كل الناس متساوون فيها ، فهي مطالب مكفولة لجميع أفراد المجتمعات بموجب إنسانيتهم بحد ذاتها ، حيث تنقسم اليوم فيما يعرف بالحقوق و الحريات الأساسية التي تمت ترجمتها في

شكل حقوق قانونية و ضعت وفقا لعمليات صنع القوانين في المجتمعات الدولية [1]، فقد كان من الضروري أن يتولى القانون حماية الحقوق و الحريات ، ضمانا لعدم التمرد على الظلم و الاستبداد حسبما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و التي حذت العديد من الدول حذو الجهود العالمية لحماية الحقوق والحريات ، ومنها الجزائر التي خصتها بحماية ضمن قوانينها منذ أول دستور لها بعد الإستقلال و المتمثل في دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل لدساتيرها والمتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و الذي تناولها في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات .

ولقد جاء في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: " لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال الإدارة التي فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون و على هذا اقتضت ضرورة حمايتها إحاطتها بحماية قضائية فهي من أهم و أنجع الضمانات لحماية هذه الحقوق و الحريات و أكثرها فاعلية ، و من ثم اقتضت وظيفة القضاء الإداري العمل على ضمان احترام الحقوق و الحريات من خلال الرقابة على أعمال الإدارة و ضمان مشروعية تصرفاتها ، و التي يتولاها القاضي الإداري و هذا راجع لما تتوفر عليه هذه الرقابة من اعتبارات منها ما يتعلق باستقلالية القضاء و هو ما نصت عليه المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التي نصت على أن : " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون ، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " .

وفي ممارسة الرقابة القضائية هناك من الدول من تأخذ بنظام القضاء الموحد و لا تفصل بين المنازعات الفردية و المنازعات الإدارية ، فكلا المنازعتين تنظر أمام القضاء العادي ، و هناك من الدول من تأخذ بازدواجية القضاء و من بينها الجزائر ، فوجود سلطة قضائية مستقلة هو الأساس لنفاذ القانون ، فمنع التمييز بين الأفراد هو مطلب ترجوه جميع الدول في سبيل ضمان تجسيد دولة القانون ، لكنة لا يتحقق ما لم يتم تعزيزه بتدابير تضمن تحقيق هذه الاستقلالية في الواقع، و عليه فحماية الحقوق و الحريات من الانتهاكات و التعديات التي تطال حقوقهم و حرياتهم ، و التي تنتج عند مباشرة الإدارة لاختصاصاتها ، فقد يحدث و أن تمس الإدارة بحقوق الأفراد عند ممارسة اختصاصاتها ، و في هذا فإن الرقابة القضائية على أنشطة الإدارة يحد من تجاوزها أو تماديها لحدود اختصاصاتها مما يضمن حماية

(1) دحاس وفاء ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الجماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ، 2014-2015 . ص 07 .

حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوزات الإدارة ، و في حال حدث و أن انتهكت حقوقهم فإن المشرع قد ضمن لهم حق اللجوء للقضاء لدحض هذه الانتهاكات و استرجاع كل ذي حق لحقه .

أهمية الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع ما هو إلا نتاج للأهمية البالغة لمسألة الحقوق و الحريات في حياة الأفراد داخل المجتمعات ، خاصة أمام المجهودات الواسعة التي تبذل سعيا لتحقيق الحماية الفعالة لهذه الحقوق من جميع أشكال التعسف و التعدي الناجمة عن ممارسة الإدارة لاختصاصاتها ، و هذه الأهمية البالغة هي من دوافع اختيارنا للموضوع.

و في هذا الإطار يمكننا طرح الإشكالية التالية :

هل يمكن اعتبار استقلالية القضاء الإداري ضمانة كافية لحماية الحقوق و الحريات ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي و ذلك قصد الالمام بالموضوع .

و لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه وفق فصلين ، يتعلق الفصل الأول بماهية الحقوق و الحريات و الذي عالجنا فيه مفهوم الحقوق و الحريات كمبحث أول ، أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه الإطار القانوني لهاته الحقوق و الحريات، حيث تطرقنا من خلال الفصل الثاني الى استقلالية القضاء الإداري كضمانة فعالة لحماية الحقوق و الحريات ، ففي المبحث الأول تناولنا المبحث الأول : رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط الإداري ، و في المبحث الثاني : الدعوى الاستعجالية كضمانة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم .

تعتبر الحقوق و الحريات من أبرز و أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة المعاصرة فالحقوق و الحريات لصيقة بالإنسان ، و للحقوق والحريات أنواع عديدة منها ما هو متعلق بفكر الانسان و منها ما تعلق بنشاطه ومنها ما تعلق بشخصيته ، و بقدر ما تنوعت هذه الحقوق و الحريات بقدر ما تعددت تقسيمات و تصنيفات الفقهاء و اختلفت لها ، و بالنظر للإهتمام الذي تحظى به هذه الحقوق و الحريات فقد خصّت بعناية كبيرة كمحاولة لتحديدها و ضمان حمايتها سواء على المستوى الدولي أو العلى المستوى الداخلي .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل ، من خلال مبحثين ، الأول يعالج مفهوم الحقوق و الحريات ، و المبحث الثاني يعالج الإطار القانوني لها .

المبحث الأول : مفهوم الحقوق و الحريات

تعتبر الحقوق و الحريات من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية نظرا لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات ، إذ تعد أساسا لقياس درجة الرقي و التطور داخلها، كما أصبح احترامها و حمايتها معيارا هاما لقبول الدول في بعض المنظمات .

فالحقوق و الحريات مصطلح كان و لا زال محل بحث و نقاش بين مختلف الآراء والتوجهات و هذا ما سوف نتطرق اليه من خلال تعريف كل من الحق و الحرية و تقسيماتها وهذا في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني تطرقنا إلى تقسيماتها و دراسة الإطار القانوني لها.

المطلب الأول : المقصود بالحقوق و الحريات

تعد الحرية هدفا تسعى إليه الإنسانية جمعاء ، فالأفراد ناضلوا عبر العصور من أجل الاعتراف بحقوقهم سواء كانت شخصية أو فردية أو وطنية ، فكل انتقاص للحق هو انتقاص للحرية ، وكل هدر للحرية هو هدر للحق .

الفرع الأول : تعريف الحقوق و الحريات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف كل من الحق و الحرية و كذا إدراج التمييز والعلاقة بينهما، و التمييز بين حقوق الإنسان و المواطن و كذا بين الحريات العامة و الخاصة و هذا على النحو التالي :

أولا : تعريف الحق :

الحق لغة : هو عكس الباطل أو خلافه و هو مصدر حق الشيء إذا ثبت و وجب ، و للحق في اللغة معنيان :

أولهما : هو الحكم المطابق للواقع ، و هو الذي يقابله الباطل ، و ثانيهما : هو الواجب الثابت و ينقسم إلى قسمين : حق الله و حق العباد.[1]

أما **اصطلاحا** : فقد تباينت التعاريف بتباين و اختلاف منطلقات تحديد ذلك ، فهناك من ركز على مضمون الحق و هناك من ركز على محله أو موضوعه ، و هناك من ركز على

[1] شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2003 ،ص 20 .

أطرافه و آخرون ركزوا على أنواعه ، و لنا أن نتصور التباين الناتج عن هذا التنوع خاصة أن لكل معيار معتمد مضمون.[1]

كما يمكن أن ينطبق معنى الحق على كل القدرات التصرفية إلا أنه يتجاوز هذا المفهوم من ناحية أنه يشكل القدرة على المطالبة بتحقيق شيء ما من قبل الدولة ، فالحق يمثل وجها إيجابيا تجهله الحرية.[2]

فهو ملك لشخص يمارسه ضمن مجموعة من القواعد المنظمة له ، و في الأصل استخدم هذا المصطلح في العصور القديمة للتعبير عن العدل ، و استخدمت عبارة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على عدة معاني ، حيث بينت ما يكون للشخص من التزامات على شخص آخر كحق الراعي على الرعية و حق الرعية على الراعي.[3]

و كذلك عرف الفقيه الفرنسي "**دابان**" الحق بأنه :ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص يكون له بمقتضاها التسلط على مال تعترف به بصفته مالكا أو مستحقا له ، و تكون له الحماية القانونية اللازمة ، و بذلك فالحق يكون قائما على ثلاثة عناصر، و هي:

- الإستئثار بالشيء :يقرره القانون.
- التسلط على الشيء محل الحق : متمثلا في صلاحيات المالك.
- الحماية القانونية للشيء محل الحق : باحترام الغير لتلك الملكية.[4]

و تجدر الإشارة في هذا المجال أن هناك صلة وثيقة بين الحق و القانون ، فإذا كان القانون مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الروابط داخل المجتمع فإنه بدوره يقيم التوازن و يحقق الاستقرار بين مصالح الأفراد المتعارضة ، و ذلك عن طريق تحديد المركز القانوني لكل فرد ، و هكذا فإن الحقوق تتولد عنها قواعد قانونية ، فهناك صلة وثيقة بين الحق والقانون ، لأن الحق هو سلطة يمنحها القانون للأشخاص مما يضمن حمايتها.[5]

(1) شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص 21-20.

(2) أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة و حقوق الانسان (دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية و قانونية مقارنة) الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، منشورات حلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 14.

(3) سكاكني باية ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011 ، ص 20.

(4) شطاب كمال ، المرجع السابق، ص 22.

(5) سكاكني باية ،المرجع السابق ، ص 21.

ثانيا : تعريف الحرية :

أما بالنسبة لتعريف الحرية فهي تلك التي تمارس في الأماكن العامة ، كحرية التظاهر وكذلك تلك التي تتعلق بممارسة حقوق المواطن كحق الإنتخاب.[1]

فالحريات تعني مجموعة من الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية في مستوى حضاري معين ، و وجب التمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها و بيان وسائل حمايتها [2] ، فهي تعني القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون و برفض ما يحرمه هذا القانون.[3]

حيث ورد تعريفها في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر عام 1789 ، و الذي اعتبر فيه أن الحرية تعني :القدرة على فعل ما لا يؤذي الآخرين و الحرية هي رغبة الفرد في أن يكون سيد نفسه ، يسير بموجب غايات و أهداف ، و الفرد ليس حر، هو حر فقط إذا كان عمله لا يؤثر على بقية الأفراد.[4]

فالحرية تظهر دائما كأنها القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، و القدرة على التصرف أو عدم التصرف ، و كما يقول الأستاذ " **أندريه لاند**": الحرية هي سلطة و إمكانية السيطرة على الذات ، بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية و يمارس نشاطه دون عوائق أو إكراه ،أي أن الحرية تظهر في واقعة عدم كون الفرد خاضعا لأي أمر قانوني تحدده الدولة.[5]

ثالثا : التمييز بين الحق و الحرية و العلاقة بينهما

1- بما أن الحق هو استئثار شخص بقيمة معينة عن طريق التسلط عن تلك القيمة أو الشيء ، و الحرية هي حق من حقوق الفرد ، لا يمكن ممارسته إلا إذا كان متمتعا بحريته و هو ما يجعلنا نجد عدة اختلافات بين الحق و الحرية و المتمثلة في :

أ-الحرية سلبية و إيجابية ، بينما الحق إيجابي .

(1) سكاكني باية ، المرجع السابق ،ص 21.

(2) د/محي محمد مسعد ، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة) ، مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر، ص7.

(3) خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ،الطبعة الثالثة ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثالثة لبنان،2008 ،ص 23.

(4) شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص24-25.

(5) أحمد سليم سعيفان ،المرجع السابق ، ص 13-14.

ب–الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من تلك المقررة قانونا لثبوت كل حق على حدى .
ج–الحق ميزة محددة يستأثر به الشخص ، بينما الحريات يشترك الكافة في التمتع بها على قدم المساواة.

و ما يمكن قوله من خلال ما سبق أن هناك فرق بين الحرية و الحق و إن كان في بعض الأحيان يمكن لأحدهما أن يحل مكان الآخر إذا كانت الغاية واحدة.[1]

2– **العلاقة بين الحق و الحرية :** حيث أصبح كلا المصطلحين تعبيرين متلازمين في الوقت بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق و الحريات و تدرجها في تشريعاتها الوضعية ، و تصبغ عليها حمايتها القانونية أو أنها تهمل جانبا منها عمدا أو بغير عمد و هو ما يتوقف إلى حد كبير على المذهب الذي تعتنقه الدولة .

أما الحق فهو اِستئثاري يثبت لشخص معين دون الكافة ، بينما الحرية تكون مباحة للكافة ، فالملكية حق حيث ينفرد على شيء معين أو أشخاص معينين في حالة الملكية الشائعة و يعتبر كذلك حق الدائن قبل مدينه حقا بالمعنى الفني لأنه يثبت لشخص معين ، الحق في استيفاء أداء معين لمدينه ، أما حق الأفراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضي و حق تولي الوظائف العامة.[2]

رابعا : التمييز بين حقوق الإنسان و حقوق المواطن

يستفاد من عبارة حقوق الإنسان أن الفرد يولد و هو متمتع بحقوق سابقة لوجوده في المجتمع ، فهي هبة من الطبيعة تعلو على كل قاعدة قانونية ، بينما الحريات العامة هي تناسب بين الحقوق المادية ، و هي منصوص عليها في القانون الوضعي .

- إن حقوق الإنسان تشمل كل الحقوق و التي تعتبر خاصة بالإنسان بصفته إنسان .
- بينما حقوق المواطن فهي تلك التي تتعلق بصفتة الإنسان الذي يعيش في المجتمع .

[1] ناجمي سمية ،الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الاسلامية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ورقلة ، 2013-2014 ،ص 7-8.
[2] د/محي محمد مسعد ،المرجع السابق ،ص 7-8.

كما ورد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 التمييز بين حقوق الإنسان و المواطن إزدواجية يمكن تفسيرها بالعودة إلى تاريخ و كيفية نشأة حقوق الإنسان و المواطن.[1]

- تبعا لذلك فان حقوق الإنسان هي حريات تسمح لكل فرد بتوجيه حياته الشخصية وفقا لإرادته ، يتمتع الإنسان في هذه الحالة بمجال من الحرية ، حيث لا يتدخل المجتمع في هذا مثل حرية الرأي ، حرية الملكيةالخ
- أما حقوق المواطن فهي سلطات تسمح للجميع بالمشاركة في تسيير الدولة ، و تنزع عن هذه الأخيرة إمكانية الطغيان و الإقرار بحقوق المواطن و هو الذي يسمح وحده بالمحافظة على حقوق الإنسان إذ هو بمثابة الرابطة بين التنظيم للسلطة الديمقراطية و حماية حقوق الأفراد [2] ، و كمثال عن حقوق المواطن نجد حق المواطنة ، الذي يقصد به الجنسية و التي تعتبر رابطة قانونية و سياسية بين شخص و دولة تترتب عنها مجموعة التزامات و حقوق متبادلة ، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه ، الإنساني ، فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي ، فضلا عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، كلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية ، و هذا ما أكدته أحكام المادة "15" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك على النحو التالي :

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها . [3]

خامسا: التمييز بين الحريات العامة و الحريات الخاصة :

يميز الفقهاء و على رأسهم الأستاذ " **رفيرو**" بين الحرية التي لا يمارسها المرء إلا على ذاته و التي يعطى الوصف العام لها تدخل الدولة لحمايتها و بين العلاقات الخاصة التي تمنح للمواطن سلطة اتجاه الآخرين ، و نشير إلى ما أورده الأستاذ "**جاك رويرت**" بقوله: إن الحريات العامة توصف

[1] بولعسال سمية ، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مغنية ، 2015-2016 ،ص13 .

[2] المرجع نفسه ، ص 13 .

[3] مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 192 .

كذلك بأنها تمنح لعموم الناس ، أما الحريات الخاصة فهي امتيازات محددة تمنح لفئات معينة من المواطنين[1].

أما الأستاذ " **بـــرود** " فيصف الحريات العامة بأنها تنشأ عن الحياة العامة ، أما الحريات الخاصة فتنشأ عن العلاقات الخاصة ، و تتدخل إيجابيا في حمايتها بواسطة القضاء و على هذا فإن حرية التملك و حرية العمل تدخلان في عداد الحريات العامة ، ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها ، أما حق الملكية و حقوق العامل الناتج عن حق العمل فهي من الحقوق الخاصة التي يتدخل القضاء لحمايتها إيجابيا ، و لكن هذا التعريف يصح على الحريات العامة التقليدية ، أما عن الحقوق الإيجابية الحديثة كحق التعليم فإنها تتطلب تدخلا إيجابيا من الدولة يفوق تدخلها لحماية الحقوق الناتجة عن العلاقات الخاصة ، لذلك يبقى التمييز الذي اعتمده الأستاذ "**جـــاك روبرت** "الأكثر شمولا و انطباقا في الدول الحديثة .[2]

أما العميد " **دوجـــي**" فإنه يضفي صفة العمومية على الحريات تبعا لتدخل السلطة العامة لحمايتها إذ يقول " أن الدولة ملزمة بعدم التعرض للنمو الحر للنشاط الجسدي و الفكري والأخلاقي للفرد ، كما عليها واجب تقييد نشاط أيا كان حيثما يعتبر ذلك ضروريا لحماية النمو الحر لنشاطات الجميع ، و من ثم اتخاذ جميع التدابير الوقائية و القمعية لحماية كل نشاط حر من أي اعتداء " [3].

الفرع الثاني : أنواع الحقوق و الحريات

بعد ما تطرقنا إلى تعريف كل من الحق و الحرية و تبيان التمييز بينهما و كذا استخلاص العلاقة الموجودة بينهما ، فيتعين علينا دراسة أنواع الحقوق و الحريات .

أولا :الحقوق و الحريات المتعلقة بشخصية الإنسان :

نظرا لكونها تتضمن وجود الإنسان ماديا و خصوصا حق الحياة و السلامة الجسدية وحق الأمن و حرية التنقل و حرمة الحياة الخاصة من مسكن و مراسلات .

(1) بو لعسال سمية ، المرجع السابق ، ص 14 .
(2) المرجع نفسه ،ص 14 .
(3) المرجع نفسه ، ص 14 .

1- **حق الحياة** : يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب يضمن لكل إنسان ، وحماية هذا الحق لا تقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاتها العامة ، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من قبل الأفراد و الهيئات ، و الجماعات ، و وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية و توقيع الجزاء على من يتعدى على هذا الحق ، بأي شكل من الأشكال .

و في هذا نجد المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و المدنية و السياسية نصت على أنه : " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، و على القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " [1]

2- **حق الأمن** : إن الإقرار بحق الحياة لا قيمة له بدون ضمان الأمن ،فلابد من حماية الأمن القانوني للإنسان أولا ، أي الإعتراف له بالشخصية القانونية حيث نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه :"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها" ، و ورد كذلك في المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أنه :" لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية و لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للقانون و الإجراءات المنصوص عليها".

3- **حرية التنقل** : يقصد بها الحق في الذهاب و الإياب داخل حدود الدولة وخارجها و العودة إليها و ذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين ، و في هذا الصدد نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه :" لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل الدولة ، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".[(2)]

4- **حرمة الحياة الخاصة** : يقصد بهذه الحرية أنها حق أي إنسان في احترام حياته الخاصة و حمايتها من التدخل أو الاعلان ، وتتصرف الحياة الخاصة للشخص إلى أموره و أحواله التي تخصه وحده ، وتقوم غالبا على السرية ، و من ثمة يكون له الحق في عدم إطلاع الغير عليها أنو كشفها [3]، و في هذا الصدد نصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه : "لا يجوز أن يكون أحد عرضة لتدخل تعسفي في حياته

(1) د / مازن ليلو راضي ، د/ حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 160 .

(2) عصام علي الدبس ،النظم السياسية ، الحقوق و الحريات العامة و ضمان حمايتها ،الطبعة الأولى، دار الثقافة ،عمان ،2011 ،ص 102 -103.

(3) د / رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2015 – 2016 ، ص 24 .

الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات "[1].

ثانيا : الحقوق و الحريات المتعلقة بفكر الإنسان

تحتوي هذه المجموعة على الحقوق و الحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان و تضم حرية العقيدة و العبادة ، حرية الرأي ، حرية التعليم ،حرية الإجتماع ، حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

1- **حرية العقيدة و العبادة** :المقصود بها حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة ، كما تعني حرية الشخص في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه ،و قد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة الثامنة عشر منه على أن : "لكل شخص الحق في حرية التفكير و الدين و الضمير و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ".

2- **حرية الرأي** : أي تتضمن حق الشخص في التعبير عن أفكاره و وجهات نظره الخاصة ، و يتفرع عن حرية الرأي حرية وسائل التعبير و النشر من صحافة و مؤلفات و غير ذلك من الوسائل ، و قد نصت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي بقولها : "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل".[2]

فهذه الحرية تجعل من الإنسان أن يتخذ موقفا معينا ، ذاتيا أو موضوعيا ، اتجاه أي أمر من الأمور ،والتعبير عن هذا الموقف بناءا على رأيه وتفكيره الشخصي دون خوف من أحد أو تبعية أو تقليد ،وأن تكون للمرء كامل الحرية في إعلان هذا الموقف أو هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه ، ومن هنا تصبح حرية الرأي والتعبير تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى حيز الوجود .[3]

3- **حرية التعليم** : يشمل هذا الحق تلقي العلوم المختلفة و ما يتفرع عنه من نشر هذا العلم و الحرية في اختيار الأساتذة اللذين يقومون بتلقين العلم.

(1) عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص 104.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ،النظرية العامة للدولة ، الحكومات ، الحقوق والحريات العامة ،دار الجامعة الجديدة ،2006 ،ص 368

(3) د/ عمر محمد شحادة ، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2014 ، ص 183 – 184 .

و في هذا الصدد نصت المادة السادسة و العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لكل شخص الحق في التعلم و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأول إلزاميا ، و ينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ويهيئ للقبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة "[1].

ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .[2]

4- **حرية الاجتماع** : تعني هذه الحرية تمتع الفرد بالحق في الإجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين ، و في الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء و وجهات النظر سواء بالخطب أو المحاضرات أو المناقشات أو غيرها من الوسائل و استخلاص النتائج و البيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات ، و قد نصت المادة الواحدة و العشرين من الإتفاقية الدولية للحقوق و المدنية و السياسية على أنه : " يعترف بالحق في التجمع السلمي و لا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون و التي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم ".[3]

5- **حرية تكوين الجمعيات و الإنضمام إليها** : لكل فرد الحق في تكوين و إنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة ، و ذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات و لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها و الدفاع عن المبادئ التي أسّست عليها،و لكل شخص كامل الحرية كذلك في الإنضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه.[4]

و قد عبرت المادة عشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذه الحرية بنصها على أنه :"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية و لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما".[5]

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 368-369.
(2) د/عمر محمد شحادة ، المرجع السابق ، ص 191 .
(3) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 369-370 .
(4) المرجع نفسه ، ص 369-370 .
(5) المرجع نفسه ، ص369-370.

ثالثا : الحقوق و الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان :

فهي التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد و عمله و سعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة ، و كذلك ما ينتج عن هذا النشاط من أموال تتحول إلى عقارات يمتلكها الفرد.

1- **حق العمل** : لكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه و الذي يكفل له تأمين حياته و يقع على عاتق الدولة واجب كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها ، و كفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم الشروط ، و قد بينت المادة الثالثة و العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،إذ نصت على أنه :

"لكل إنسان حق العمل و حرية اختياره ، و لكل من يعمل الحق في أن يتقاضى أجرا مناسبا يكفل له و لأسرته حياة كريمة".

2- **حرية التجارة و الصناعة** : حيث تحتوي على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية و الصناعية ، من إبرام عقود ، صفقات و غيرها من مستلزمات هذه الأنشطة.

3- **حق الملكية** : حيث تمثل ثمرة النشاط و العمل الفردي و يعبر حق التملك عن حرية اقتناء الأموال من عقارات و منقولات و حرية التصرف فيها و في إنتاجها دون قيود ، و قد نصت المادة السابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية بنصها على أنه " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، و لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"[1].

كما أن حق الملكية و التصرف فيها حق معترف دستوريا ، و لا يمكن نزع الملكية الخاصة من المنفعة العامة إلا في إطار القانون .[2]

4- **الحق في البيئة** : لقد أصبحت لحماية البيئة و تنميتها الأهمية المتزايدة على المستويين الدولي و المحلي ، و قد كان للتدهور الكبير الذي عرفته البيئة عبر العديد من دول العالم الأثر في توجيه الرأي العام نحو الاهتمام أكثر بمشاكل البيئة و معالجتها ، خصوصا أمام المشاكل البيئية الكبرى التي تتعدى في خطورتها المجال الإقليمي لدولة واحدة حيث لم يتوقف الاهتمام بالبيئة عند حدود اعتبارها موردا أساسيا للتنمية ، و فضاء حيويا لحياة الإنسان بل انتقل الأمر إلى اعتبار حماية البيئة و ترقيتها حقا من حقوق الإنسان ، فقد ظهر هذا الحق ضمن ما يعرف بحقوق الجيل الثالث الذي لقي نوعا من المعارضة إلى

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 371-372.

(2) مرزوق مصطفى ، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج انيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أمقران أولحاج ، البويرة ، 2013 ، ص 12 .

حد اعتبارها ماسة بالحقوق الأخرى و رغم هذه المعارضة إلا أن الواقع العملي وتطور منظومة حقوق الانسان قد ذهب إلى حد بعيد في الإقرار بالحق في البيئة باعتباره حقا للفرد و الجماعة ، فلكل فرد الحق في العيش في بيئة نظيفة و صحية تمكنه من حياة عادية و تمتع أفضل بحقوقه و حرياته و بالمقابل ، البيئة تراث مشترك للبشرية جمعاء ولا يجوز لأحد تعريضها للخطر [1]، حيث أن البيئة السليمة من أهم مبادئ حقوق الإنسان .[2]

المطلب الثاني :تقسيمات الحقوق و الحريات

لقد تعددت تقسيمات الحقوق و الحريات و ذلك بفعل نظريات فقهية و تطورات حديثة في القانون العام ، و هذا ما سندرسه في هذا المطلب .

الفرع الأول : التقسيم التقليدي للحقوق و الحريات

سعى الفقيه " **ليون دوجي**" إلى تقسيم الحريات إلى قسمين : حيث شمل القسم الأول الحريات السلبية ، و القسم الثاني شمل الحريات الإيجابية ، و هذا التقسيم في حقيقته ينطلق من مفهوم الدراسة التقليدية للنظم السياسية ، إذ يعتبر الحريات قيودا على سلطة الدولة و هذا ما يتحقق بالنسبة للحريات السلبية ، أما الحريات الإيجابية فهي تلك التي تحتوي على خدمات إيجابية تقدم للأفراد بواسطة الدولة.[3]

بينما يرى العميد " **هوريو** " أن للحقوق و الحريات ثلاثة أقسام : يتمثل أولهما في الحريات الشخصية و تشمل الحرية الفردية و الحرية العائلية و حرية العمل ، حيث يتجسد النوع الثاني في الحريات المعنوية ، و التي تحتوي على حرية العقيدة و التدين ، حرية التعليم حرية الصحافة و الاجتماع ، أما النوع الثالث فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية و هي الحريات الإجتماعية و الإقتصادية و النقابية و حرية تكوين الجمعيات ،لذلك يرى " **هوريو** " أن لكل حرية مظهرين :

(1) دجال صالح ، حماية الحريات و دولة القانون ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2009 – 2010 ، ص 372-373 .

(2) صلاح محمود الحجار، المواطنة و حقوق الإنسان، أسس ومبادئ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2008 القاهرة ، مصر ، ص 24 .

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 358.

مظهرا فرديا و مظهرا إجتماعيا فلا وجود لحرية لا تولّد إلا رابطة قانون خاص إلا أن الملاحظ على هذين المظهرين قد يسود واحد على الآخر بحسب الأحوال في الرابطة المترتبة على ممارسته حرية من الحريات ، و قد تأخرت الحريات التي غلب عليها الطابع الإجتماعي عن غيرها في الظهور ، و اصطدمت بعدة صعوبات.[1]

في حين قسم الفقيه " **إسمان**" الحريات إلى قسمين : حريات ذات محتوى مادي و التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية ، و الحريات ذات المضمون المعنوي ، حيث تحتوي الحريات المادية على :حرية الأمن و التنقل و المسكن و كذا التجارة و الصناعة ، بينما يتشعب الفرع الثاني إلى حرية العقيدة و العبادة و حرية الصحافة و الإجتماع و التعليم و حرية تكوين الجمعيات.[2]

حيث واجه تقسيم الفقيه " **إيسمان**" عدة انتقادات، إذ انتقد " **كوليار**" تقسيم الحريات إلى حريات ذات مضمون مادي و حريات ذات مضمون معنوي ، لأنه لا يترتب عليه أية نتائج قانونية أو مزايا عملية ، و لأن تصنيف الحريات و توزيعها قد تم بطريقة غير مفهومة من ناحية ،حيث وضع الفقيه " **إيسمان**" الحرية الفردية داخل إطار الحريات المادية و ليس في مجموعة الحريات المعنوية.

كما انتقد الأستاذ "ثروت بدوي" هذا التقسيم من زاوية تجاهله للحقوق الاجتماعية وإخراجه لها في نطاق الحقوق و الحريات العامة كحق العمل و الضمان الإجتماعي و حق تكوين النقابات.[3]

الفرع الثاني : التقسيم الحديث للحقوق و الحريات

سنتطرق في هذا الصدد إلى تقسيمات للحقوق والحريات كل من الأساتذة : "جورج بيردو" و " كوليار" والأستاذ " ثروت بدوي " و " أبوزيد فهمي " .

فالأستاذ " **بيردو**" عمل على تقسيم الحريات العامة إلى أربعة مجموعات أساسية على النحو التالي :[4]

(1) سكاكني باية ،المرجع السابق ،ص 28.
(2) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 359-360.
(3) المرجع نفسه ، ص 360 .
(4) بولعسال سمية ، المرجع السابق ، ص16 .

1- الحرية الشخصية البدنية : و تتضمن حرية الذهاب و الإياب و حرية الحياة الخاصة.
2- الحريات العامة الجماعية : تشمل حق الاشتراك في الجمعيات و حرية المظاهرات.
3- الحريات الفكرية : و تتفرع الى حرية الرأي و الصحافة و المسرح و السينما.
4- الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية : حيث تشمل حق العمل و حق الملكية وحرية التجارة و الصناعة.

أما الأستاذ " **كوليار**" فقد صنف الحريات إلى ثلاث أصناف رئيسية و هي الحريات الشخصية و حريات الفكر و الحريات الاقتصادية ، و تتضمن الحريات الشخصية حق الأمن و احترام حرمة المسكن ، بينما تحتوي الحريات الفكرية على حرية الرأي و حرية التعليم ، أما الحقوق الاقتصادية فتحتوي على حرية الصناعة و التجارة .

في حين قسم الأستاذ " **ثروت بدوي**" الحريات إلى قسمين رئيسيين هما :

الحقوق و الحريات الفردية التقليدية ، حيث تتضمن الحريات الشخصية و الحريات الفكرية و الحريات الاقتصادية ، و الحريات الشخصية تتنوع إلى حرية التنقل و حق الأمن بينما تشمل الحريات الفكرية على حرية العقيدة و الديانة و التعليم و الصحافة، أما بالنسبة للحريات الإقتصادية فتتضمن حق الملكية و حرية التجارة و الصناعة ، في حين أن الحقوق الإجتماعية تشمل حق العمل والحق في الراحة .[1]

أما الأستاذ " أبو زيد فهمي " فقد قسم الحريات إلى شخصية و تشمل الأمن وحرمة المسكن ، أما الحريات الفكرية فتتضمن حرية الرأي و المعتقد و تكوين الجمعيات، في حين قسم الحريات الإقتصادية إلى حرية التملك و التجارة و الصناعة.

و الخلاصة أنه لا يوجد تصنيف يفرض نفسه على غيره ، فالحريات لها جوانب متعددة حيث يمكن للحرية الواحدة أن تنتمي لأصناف عديدة ، فمثلا حرية تأسيس الجمعيات تمكن من التجمع لممارسته نشاط سياسي أو ثقافي و هي في نفس الوقت حرية فردية و جماعية.

و لهذا نجد أن الدساتير بصفة عامة و منها الدستور الجزائري لا يستند على هذه التصنيفات الفقهية عند النص على الحريات العامة ، و إنما ركز على ذكرها و بيان حمايتها فدستور 2016 نجده قد ذكر الحقوق و الحريات في المواد من المادة32 إلى

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ،المرجع السابق ،ص 363.

المـادة 73 دون أن يتبنـى أي تقسـيم فقهـي ، فقـد ذكـر مـن الحريـات الشخصـية حرمـة المسـكن و حريـة التنقـل وسـرية المراسـلات ، و احتـرام السـلامة الذهنيـة و المعنويـة ، كمـا ذكـر مـن الحريـات السياسـية حريـة الـرأي و حريـة الإجتمـاع و الصـحافة و حريـة الانتخـاب و حريـة تكـوين الأحـزاب والجمعيـات ، و كـذلك ذكـر مـن الحريـات الاجتماعيـة و الاقتصـادية ، الحـق في التعليم و الرعاية الصحية و الحق في العمل و حرية التجارة و الاستثمار .[1]

[1] د/بـن بلقاسـم أحمـد ، محاضـرات القيـت علـى طلبـة السـنة الاولـى ماسـتر ،مقيـاس منازعـات القـانون العمـومي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ،2015-2016 ، ص 16-17.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للحقوق و الحريات

إن الحقـــوق و الحريـــات قـــد انتقلـــت مـــن المبـــادئ الأخلاقيـــة النظريـــة الفلســـفية والإيـديولوجيات المختلفـة إلـى الممارسـة الواقعيـة مـن طـرف الأفـراد و الجماعـات ،و السـؤال الـذي يطـرح نفسـه :مـا هـي الوسـائل القانونيـة لضـمان تفعيـل و تطبيـق هـذه الحريـات لـيس فقـط على المستوى الدولي وإنما على المستوى الداخلي أيضا ؟.

المطلب الأول : الحقوق و الحريات في المواثيق الدولية

لـيس لـدى الأمـم المتحـدة مـن قضـية عـدا السـعي لإقـرار السـلم أهـم مـن قضـية حقـوق الإنسـان و حرياتـه و مـن دلائـل التزامهـا بقضـية كرامـة الإنسـان أن لجنـة حقـوق الإنسـان تولـت ضـمن أول تبعاتهـا تعزيـز حقـوق الإنسـان حيـث عـرض الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان علـى الجمعيـة العامـة سـنة 1948 ثـم انقضـت سـنوات عـدة قبـل إنجـاز الصـكوك المتبقيـة مـن المواثيـق الدوليـة إلـى أن وافقـت الجمعيـة علـى هـذه الصـكوك سـنة 1966 فاتّخـذت صـيغة عهدين دوليين :

يشـمل أولهمـا الحقـوق الإقتصـادية و الإجتماعيـة والثقافيـة بينمـا يتعلـق الثـاني بـالحقوق المدنية والسياسية . [1]

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صـــدر الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان فـــي 1948/12/10 حيـــث أقرتـــه الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة فـــي دورتهـــا الثالثـــة بقرارهـــا رقـــم 217 الـــذي وافقـــت عليـــه 48 دولـــة دون اعتـراض و امتنـاع ثمانيـة دول عـن التصـويت ، و يعـد الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان أول بيـان دولـي أساسـي تنـاول حقـوق كافـة أعضـاء الأسـرة الإنسـانية و هـي حقـوق غيـر قابلـة للتصـرف أو الانتهـاك ، و هـو يتضـمن حقـوق عديـدة مدنيـة و سياسـية واقتصـادية واجتماعيـة و ثقافيـة ويسـتحقها الإنسـان حيـث قصـد بهـذا الإعـلان أن يكـون بالأهـداف التـي ينبغـي علـى الحكومـات أن تسـعى إلـى تحقيقهـا و لـذا فهـو لا يعـد جـزءً مـن القـانون الـدولي الملـزم و لكـن قبـول هـذا الإعـلان مـن جانـب عـدد كبيـر مـن الـدول قـد أضـفى عليـه وزنـا معنويـا كبيـرا و أصـبح

(1) بو لعسال سمية ، المرجع السابق ، ص 19 .

مصدر إلهام عند وضع إتفاقيات دولية كثيرة ،و أثر تأثيرا ملموسا على دساتير العديد من الدول و قوانينها.[1]

و قد جاء استجابة لحقيقتين هما انتشار الأفكار التحررية و ارتفاع درجة الوعي الديمقراطي لدى الشعوب التي ما لبثت تطالب أنظمتها بمزيد من التنازلات على صعيد الإقرار بحقوقها الأساسية و قد تضمن الحقوق الأساسية للإنسان سواءا في شقها المدني و السياسي أو شقها الإقتصادي و الإجتماعي ، ففي الشق المدني و السياسي تضمن الحقوق الشخصية للفرد :كالحق في الحياة و عدم استرقاقه أو تعذيبه و عدم التدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الإساءة إلى سمعته أو شرفه و حريته في الزواج و تكوين الأسرة.

كما تضمن مجموعة من الحريات العامة كحرية الرأي و التعبير و حرية التفكير والمعتقد و حرية الدين و حق التجمع و إقامة الجمعيات و مبدأ الانتخاب و حقه في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد و في تولي الوظائف العامة فيها.

أما أهم الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية التي تضمنها الاعلان العالمي فحقه في العمل و الإنضمام إلى النقابات و في الرعاية الصحية و التأمين ، و حقه في مستوى معيشي كاف والتعلم و التعليم المجاني على الأقل في مراحله الأولى.

غير أن ما يميزه هو أنه ليس اتفاقية دولية جماعية و لا يتصف بأي صفة إلزامية و لا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة رغم القبول الكبير الذي يحظى به لاشتماله على الحقوق و الحريات الأساسية ، و رغم أنه صار منبع كل المعاهدات و الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي اتخذت طابعا إلزاميا على الدول المصادقة عليها و مصدرا لدساتير و تشريعات أغلب الدول و مواثيق أغلبيتها و المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة ، إلا أنه يبقى مجرد وثيقة تضاف إلى الوثائق و الإعلانات الأخرى ، إذ لا يمكن إلزام أي دولة التقيد بنصوصه و لا تستطيع الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات ردعية في حال المساس بتلك الحقوق و الحريات ، و إن كانت تستطيع التنديد بالدول التي لا تحترم هذه الحقوق.[2]

[1] محي محمد مسعد ،المرجع السابق ، ص 24.
[2] د/ بن بلقاسم أحمد ،المرجع السابق ، ص 43-44.

الفرع الثاني : العهدان الدوليان

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان هما معاهدتان تلتزم الدول الأطراف فيهما و هي الدول التي وافقت رسميا على الإمتثال لأحكامها بأن تحترم مجموعة واسعة و متنوعة من الحقوق و ضمن تلك الحقوق تتخذ الخطوات التي تكفل التحقيق التام لها ، و هذان العهدان و هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " ، و قد اعتمدت العهدين الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع عليهما في ديسمبر1966. و دخل كلاهما حيز التنفيذ سنة 1976 .[1]

و يتضمن العهدان الدوليان إقرارا و تعريفا و تفصيلا لمعظم الحقوق و المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما يتناولان عددا من الحقوق الإضافية ، ينشئ كل عهد منهما آلية تتيح لأجهزة الأمم المتحدة الإشراف على أعمال الدول الأطراف على الحقوق المكفولة بالحماية . [2].

أما العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإنه يضمن لكل فرد الحق في الحياة حيث لا يجوز حرمان كل إنسان ذكرا كان أو انثى من حياته تعسفا ،و لا يجوز في البلدان التي لا تلغي عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة الا في حالة الجرائم الخطيرة و وفقا للقانون و لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و لا يجوز إخضاع أحد للعبودية ، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، و يضمن العهد الدولي أيضا لجميع السجناء معاملة إنسانية ،كما يقضي بأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ويضمن العهد الدولي أيضا لجميع السجناء معاملة إنسانية ،كما يقضي أنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ،كما ينص العهد الدولي على حرية التنقل بما في ذلك الحق في مغادرة أي بلد و حق اختيار محل إقامته و يؤكد العهد على ضرورة المساواة أمام القضاء ، و على عدم جواز العمل بالتشريعات الجنائية بأثر رجعي و يكفل حق كل فرد أن يعترف له بالشخصية القانونية كما يحظر التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، يضاف إلى ذلك حق الفرد في حرية الفكر و التعبير بما في ذلك حقه في التماس المعلومات و تلقيها و نقلها ،وينص على حق التجمع السلمي و الحق في تكوين الجمعيات ، و من الحقوق المعترف بها أيضا حق الرجل و المرأة لدى بلوغهما سن الزواج

[1] بولعسال سمية ،المرجع السابق ، ص 21 .
[2] المرجع نفسه ، ص 21 .

في الزواج و تأسيس أسرة و مع إقرار مبدأ مساواة الزوجين في الحقوق و المسؤوليات عند قيام الزواج.[1]

و يعترف العهد الدولي كذلك في حق كل طفل أن ينال دون تمييز تدابير الحماية اللازمة من جانب الأسرة و المجتمع و الدولة ، فضلا على حق الطفل في الحياة السياسية و في إدارة الشؤون العامة في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع غيره من المواطنين ، كما يؤكد على أن المواطنين سواسية أمام القانون و هم يتمتعون دون تمييز بحمايته.

و أخيرا هناك دعوة من قبل الدول الأعضاء إلى حماية الأقليات الدينية و العرقية واللغوية التي قد تكون موجودة في الدول الأطراف في العهد الدولي، و على غرار المواثيق الدولية فإن الحقوق و الحريات قد كرّست على المستوى الداخلي و الوطني و هو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.[2]

المطلب الثاني : الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية

إن الأوضاع التي آلت إليها الجزائر بعد الاستقلال أدت إلى تفاقم الأوضاع و ضياع الحقوق و الحريات ، و أمام الجهود الدولية في مجال حماية الحقوق و الحريات و على اعتبار أنها باتت مقياسا لدرجة تقدم و رقي المجتمعات فقد حذت الجزائر حذو الجهود العالمية لتبني هذه الحقوق و الحريات ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إحاطتها بنصوص دستورية ، و نظرا لكون الجزائر تتبنى الديمقراطية فهذا أمر طبيعي ، و سنتعرض في هذا المطلب إلى الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية على اختلاف توجهاتها.

الفرع الأول : الحقوق و الحريات في ظل دستوري 1963 و 1976

تناول الشرع الجزائري الحقوق و الحريات منذ أول الدساتير الجزائرية

أولا : في ظل دستور 1963

يعد دستور 1963 أول الدساتير للجمهورية الجزائرية المعاصرة الذي تضمن بيانا مفصلا للحقوق حيث خصص لها عشر مواد ،تبدأ من المادة الثانية عشر إلى غاية المادة الثانية والعشرين ، فهناك مواد أخرى جاءت مبعثرة هنا وهناك ، مثل المادة الرابعة التي

[1] بولعسال سمية ، المرجع السابق ، ص 22 .
[2] المرجع نفسه ، ص22.

تتحدث عن دين الدولة وهو الإسلام ، وعن حرية ممارسة الشعائر الدينية [1]،أكد فيها المؤسس على المساواة بين المواطنين من الجنسين في الحقوق و الواجبات[2] ، و على عدم الاعتداء على حرمة السكن و ضمان حفظ سر المراسلة [3] ،و كذا عدم إيقاف شخص و متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاء المعنيين بمقتضاه ،و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه [4] ، و حرية تأسيس الجمعيات و حرية التعبير و حرية الاجتماع [5]، الحق النقابي و حق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات المعترف بها جميعا ، وعلى العموم جاء هذا الدستور متأثرا بميثاق الأمم المتحدة ،ولذلك جاءت معظم مواده انعكاسا لهذا الميثاق ، كالحق في البراءة والتصويت ، وغير ذلك من المواد ، والملاحظ و الجدير بالذكر فإنه رغم ما تم النص عليه من الحقوق والحريات إلا أنه ربطها باحترام المادة 22 والتي ألغت هذه الحقوق متى ما مسّت بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية والإشتراكية ومبدأ وحدة جبهة التحرير الوطني ،وهنا الخاص يقيد العام والخاص هو النظام الإشتراكي وجبهة التحرير الوطني ،وبالتالي كان الحديث عن الحريات الأساسية والحقوق العامة مجرد وجهة لتزيين هذا الدستور، وتماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فبعض الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أبقت المجال مفتوحا على الإطلاق لممارستها مثل حرية التعبير و الإعلام وتكوين الجمعيات .[6]

واتّسم هذا الدستور بكونه من فئة دساتير البرامج نظرا للطابع الإيديولوجي الإشتراكي المنتهج إذ عمد المؤسس إلى ضرورة بناء الدولة الإشتراكية ، تدعيم مبدأ أحادية الحزب وأحادية السلطة التنفيذية و اتخاذ القضاء كوظيفة لغرض إقامة نظام سياسي معين.[7]

وفي الأخير يمكن القول أن هذا الدستور وليد ظرف انقضى بانقضاء هذا الظرف ،وكان لابد من ميلاد دستور جديد يتلاءم والمرحلة الجديدة التي سوف تدخلها الجزائر وتسمى مرحلة التصحيح الثوري كما أطلق عليها أصحابها.

(1) مزاوي سعيدة ، رميدي وداد ، مدى فاعلية القاضي الإداري في حماية الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدية ،2014-2015 ، ص20 .
(2) أنظر المادة 12 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، 1963.
(3) أنظر المادة 14 من دستور 1963.
(4) أنظر المادة 15 من دستور 1963 .
(5) أنظر المادة 19 من دستور 1963.
(6) أنظر المادة 20 من دستور 1963.
(7) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 39-40.

ثانيا : في ظل دستور 1976

و كرس دستور 1976 المبادئ نفسها التي جاء بها دستور 1963 بالنسبة للنظام السياسي المنتهج ،المرتكز على شخصية السلطة في رئيس الجمهورية ، الذي أصبح صاحب الإختصاص المطلق و الوحيد في الحزب و الدولة ، و نص دستور 1976 على (30) مادة وسع فيها مفهوم الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن ، و نص على حقوق لم ترد في دستور 1963 كضمان كل الحقوق السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية.[1]

الفرع الثاني : الحقوق و الحريات في ظل دستور1989 و تعديلاته

أولا : في ظل دستور 1989

لقد جاء دستور 1989 استجابة للتطورات الجذرية العمية عاشتها الجزائر ، فرضت عليها تغيير التوجه السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية حيث قام على فلسفة ارتكزت على مبدأ " دولة القانون "التي من مظاهرها الفصل بين السلطات و الرقابة على دستورية القوانين ، احترام الحقوق و الحريات و غيرها ، حيث نص على مجموعة من الحقوق و الحريات و ذلك في مواده من 28 إلى 56 ،و يظهر من خلاله ما أسماه المؤسس الدستوري بالجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال مادته 41 ،في حين نصت المادة 47 على حق المواطن في التمتع بجميع حقوقه المدنية و السياسية.[2]

ثانيا : في ظل دستور 1996

تمتلك الدولة الجزائرية صور عديدة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في دستور 1996 و المشكلة للنظام القانوني للحريات العامة من بينها : المادة 28 من الدستور و التي تنص على " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ، فالاختلاف في الصيغة فقط ، بالإضافة إلى نص المادة 42 التي تنص على أن كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون : مبدأ الحرية .

[1] أنظر المادة 42 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 16-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94، 1976.

[2] بولعسال سمية ، المرجع السابق ، ص 24.

دون أن المادة 31 من الدستور التي أقرت فكرة جديدة حول احترام كرامة الإنسان " تكون الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم أن ينقلوا من جيل إلى جيل " .[1]

كي يحافظ على سلامته ، و عدم انتهاك حرمته ، و الحكمة من إقرارها هو ضرورة حماية كافة الحقوق و إحاطتها بضمانات احتمال النحراف في استعمال السلطة و أسلوب العمل عند تطبيق القواعد العامة و الخاصة بكرامة الانسان ، و هذا يوضح فكرة توافق القواعد الوطنية المتعلقة بالنظام القانوني للحريات العامة مع طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان . [2]

ثالثا : في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أضاف حقوق جديدة من أمثلتها أن : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[3]، ثم الحق في البيئة أين منح للمواطن الحق في بيئة سليمة ،تعمل الدولة على الحفاظ عليها [4]،كما نص أيضا على أن :"الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمون للمواطن ،أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة و بحقوقه و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني"[5] ،كما نص كذلك على أن تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل [6]. ونص كذلك أنه للمواطن الحق في الثقافة.[7]

و المادة 49 التي تضمن حرية التظاهر كما تم رفع التجريم عن الصحافة و في ذلك نجد أن حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية و لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم ، نشر المعلومات و الافكار و الصور والآراء

(1) عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص 23 .

(2) المرجع نفسه ، ص 24 .

(3) أنظر المادة 35 من القانون رقم 01/16 ،المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14، 2016.

(4) أنظر المادة 68 من دستور 2016.

(5) أنظر المادة 51 من دستور 2016.

(6) أنظر المادة 36 من دستور 2016.

(7) أنظر المادة 45 من دستور 2016.

بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمتها الدينية والأخلاقية و الثقافية لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[1]

و لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات المادة 57 منه و التي نصت على أنه :" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية ،و الجديد الذي جاء به التعديل هو الاستئناف في مادة الجنايات لأول مرة في الجزائر من خلال المادة 16 التي نصت على أنه :" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها.[2]

(1) أنظر المادة 50 من دستور 2016.
(2) بولعسال سمية ،المرجع السابق ،ص 25.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل وجدنا أن موضوع الحقوق و الحريات يكتسي أهمية كبيرة في مختلف المجالات فهي مرهونة بشخصية الإنسان ، فإذا كان يملكها كانت إنسانيتة كاملة و العكس ، فحمايتها مسألة مهمة فبعد دراستنا يتبين لنا عدم تطابق المصطلحين معا ، إلا أنه لا يمكن فصلهما عن بعضهما فهناك تمييز بينهما و في نفس الوقت علاقة.

تطرقنا إلى تقسيمات الحقوق و الحريات التي كانت مختلفة بين الفقه التقليدي و الفقه الحديث ، حيث أن الحقوق و الحريات نادت بها إعلانات كثيرة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، وهذا ما تناولناه من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين وهذا على الصعيد الدولي ، أما على الصعيد الداخلي أو المحلي ، فنجد الدساتير الجزائرية منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016 .

بعدما تطرقنا لماهية الحقوق و الحريات و التي تعد من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام كبير لدى الأنظمة القانونية و ذلك لما لها من أهمية في حياة الأفراد ، إذ تعتبر مقياسا لقياس درجة الرقي و التطور في المجتمعات و هذا ما جعل حمايتها و احترامها معيارا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الإقليمية و الدولية .

ثم إن الادارة و هي تسعى لتحقيق غاياتها و أهدافها و ضمانا للسير الحسن للمرافق العامة فنجدها تمارس مظاهر السلطة العامة الأمر الذي قد يسبب مساسها بالحقوق و الحريات المكفولة للأفراد بموجب القانون ، كما أن الإدارة قد تتمادى في استعمال سلطاتها و امتيازاتها في الضبط الإداري ، و هذا ما قد يجعل حقوق الأفراد و حرياتهم عرضة لانتهاكات الإدارة ، و بالنظر للتباين في علاقة الادارة و الافراد فإن هذا دفع المشرع لإقامة ضوابط و قيود على الإدارة عند تدخلها في مجال تنظيم الحقوق و الحريات ، و ذلك بهدف ضمان عدم المساس بالمصلحة العامة و كذا النظام العام في المجتمع ، كما أن المشرع قد منح للأفراد الذين يرون أنه قد تم الاعتداء على حقوقهم و حرياتهم حق اللجوء للقضاء .

و في هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ، تناولنا في المبحث الأول :الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على إجراءات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو في الظروف الإستثنائية ، و في المبحث الثاني تناولنا : الدعوى الاستعجالية كوسيلة قد يلجأ إليها الفرد لحماية حقوقه و حرياته .

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط الإداري

الضبط الإداري يعد وظيفة من وظائف الدولة و الغاية منه ضمان المحافظة على النظام العام داخل المجتمع ، كما أن فكرة الضبط الإداري تدور في الوقت الراهن حول محاولة الموازنة و المواءمة بين احترام النظام و بين تمكين الأفراد من ممارستهم لحقوقهم و حرياتهم [1]، و هذا ما أوجب تدخل المشرع هذا يتطلب التطرق لمفهوم الضبط الاداري وكذا سلطات الضبط الإداري ، و في ذلك دراسة وسائل الرقابة القضائية على أنشطة الضبط الإداري ، و هذا ما يظهر في المطلب الأول بعنوان تعريف الضبط الإداري و أهدافه ، و في المطلب الثاني تناولنا حدود سلطات الضبط الإداري .

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري و عناصره

الضبط الاداري ذو أهمية بالغة في المجتمعات و ذلك بالنظر للهدف الذي يسعى اليه و المتمثل في المحافظة على النظام العام ، و لقد اختلفت تعريفاته وتعددت بتعدد الفقهاء المعرفين له ، و هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب .

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات

لقد تعريفات الضبط الداري بتعدد الفقهاء الذين قاموا بتعريفه ، و باختلاف اتجاهاتهم ، و في هذا نجد أن الضبط الإداري يتميز عن بعض المصطلحات المشابهة له ، و هذا ما سنتناوله على التوالي في هذا الفرع .

أولا : تعريف الضبط الاداري

تعددت التعريفات الفقهية للضبط الاداري أو ما يعرف بالبوليس الاداري ، فقد ركز البعض على الغاية أو الهدف من الضبط الاداري ، فعرف بانه شكل من أشكال عمل الادارة و المتمثل في نشاط الافراد من اجل ضمان حفظ النظام العام [2] ، فهو مجموعة من الاجراءات و القرارات والاوامر التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته : " الأمن العام ، السكينة العامة و الصحة العامة ".[3]

(1) د/مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص266 .

(2) المرجع نفسه ،ص 267 .

(3) مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 116 .

و في هذا المجال نجد أن الفقه ركز على كثيرا على معيارين لتعريف الضبط الاداري و هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي ، ففي **المعيار العضوي** يعرف الضبط الاداري بأنه : " مجموعة الاجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام " .

أما المعيار الموضوعي فيعرفه بانه : " مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات و الاجهزة العامة حفاظا على النظام العام ، او النشاطات التي تقوم بها السلطات العامة من اجل المحافظة على النظام العام " .[1]

و حسب الدكتور عمار عوابدي فإن الضبط الاداري : هو كل الأعمال والاجراءات والاساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الادارية المختصة ، بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني لحقوق والحريات السائد في الدولة . [2]

و الضبط الداري نوعان هما : [3]

أ- **الضبط الاداري العام** : و الذي يقصد به مجموع السلطات والاجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام .

ب- الضبط الاداري الخاص : إلى جانب الضبط الإداري العام يوجد ضبط إداري خاص و يقصد به مجموع الاجراءات و التدابير المتخذة في مجال معين و محدد يتعلق بمجموعة من الاشخاص .

ثانيا : تمييز الضبط الاداري عن ما يشابهه من مصطلحات

يتميز الضبط الاداري عن بعض المصطلحات من بينها الضبط القضائي و الضبط التشريعي و ذلك يظهر فيما يلي :

(1) محمد لعقاب ، باب حمزة ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، 2015 - 2016، ص 6.

(2) عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008، ص 10 .

(3) محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 262 .

أ . تمييز الضبط الاداري عن الضبط القضائي :

يمكن القول بوجود معيارين رئيسيين للتمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي أولهما المعيار العضوي وثانيهما المعيار الموضوعي :

1 . المعيار العضوي :

أساس هذا المعيار هو النظر الى السلطة القائمة بأعمال الضبط الاداري ، فإذا كان العمل صادرا عن السلطة الادارية فنه يعتبر من أعما الضبط الاداري ، اما ان كان صادرا عن السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فإنه يعتبر من أعمال الضبط القضائي .

مع ما يترتب عن ذلك من آثار أهمها أن العمل الأول يعد قرارا إداريا و الثاني يعتبر قرارا قضائيا.[1]

2 . المعيار الموضوعي :

يميز هذا المعيار بين الضبط الاداري والضبط القضائي من حيث المدى أو النطاق ، أي نطاق كل منهما ، فبينما يقتصر دور رجال الضبط القضائي على التأكد من مخالفة القواعد القانونية أو اللائحية أو القرارات الصادرة تطبيقا لها ، دون أن يكون من سلطتهم إنشاء قاعدة قانونية جديدة ، نلاحظ أن سلطة رجال الضبط الإداري قد تشمل اصدار القرارات التنظيمية العامة (أنظمة أو لوائح الضبط) التي تستطيع أن تضيف إلى الأحكام التشريعية أحكاما لائحية جديدة تهدف لحماية النظام العام .[2]

ويتميز الضبط الإداري عن الضبط القانوني ، في طبيعة إجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء و تعويضا، أما الضبط القضائي فإنه يصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري ، و خضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر. [3]

(1) هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، ماهية القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ،ص 234 .

(2) المرجع نفسه ، ص 235 .

(3) د/ مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 118 .

ب . تمييز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي

يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى إصدار القوانين التي تقيد حريات الأفراد و حقوقهم حفاظا على النظام العام ، و في ممارسته لهذا الاختصاص أنما يستند إلى اختصاصه التشريعي الذي يجد مصدره في الدستور و المبادئ العامة للقانون ، وتسمى التشريعات الصادرة في هذا الشأن " بالضبط التشريعي " تمييزا لها عن الضبط الاداري الذي يصدر من جانب الادارة في شكل قرارات تنظيمية أو فردية يترتب عليها تقييد حريات الأفراد . [1]

غير أن سلطة الضبط الداري يجب أن تتم في إطار القوانين والتشريعات و الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة المختصة . [2]

الفرع الثاني : عناصر الضبط الإداري

رأينا فيما سبق أن الضبط الاداري يهدف للحفاظ على النظام العام و منع كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة المجتمع ، وأن دراسة أهداف الضبط الاداري تنصب على النظام العام بمفهومه وخصائصه وعناصره التي تستهدفها الضبط الاداري .

أولا : الأمن العام

يقصد بالأمن العام شعور المواطنين بالإطمئنان على أشخاصهم و أموالهم ضد أي اعتداء أو خطر قد يقع عليهم أو يتهددهم ، مما يتطلب تدخل سلطات الضبط الاداري باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك في منع كل ما من شأنه المساس بسلامتهم ، و تظهر أسباب الاخلال بالامن العام في صور عديدة منها ، الحوادث الناشئة عن الطبيعة كالزلازل أو الناشئة عن حوادث السير التي تشكل خطورة متزايدة بسبب ازدياد عدد المركبات ، الامر الذي يتطلب تدخل سلطات الصبط الاداري لتنظيم حركة المرور و مراقبة حركة المركبات . [3]

كما يقصد بالأمن العام تأمين الفرد على حياته وماله من خطر الإعتداء أيا كان مصدره سواء كان بفعل الطبيعة ، أو بفعل الانسان . [4]

[1] د/ مازن ليلو راضي ، المرجع السابق، ص 117 .
[2] علاء الدين العيشي، مدخل للقانون الاداري ، دار الحمدي ، عين ميلة ، الجزائر ، 2002 ، ص 159 .
[3] د/ مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 276 .
[4] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، طبعة 1996 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 14 .

ثانيا : الصحة العامة

يقصد بهذا الهدف اتخاذ الاجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الاوبئة و الامراض والجراثيم التي تتهدد صحتهم و لقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الامراض و ظهور امراض وأوبئة لم تكن موجودة و معروفة من قبل ، ومفهوم الصحة العامة لا يقتصر فقط على الافراد بل تشمل كذلك المنشآت الصناعية و التجارية و المساكن الخاصة . [1]

لذا فإنه يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء . [2]

ثالثا : السكينة العامة

و هي من مظاهر النظام العام ، ويقصد بها السلطات المختصة في الضبط الاداري للمحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق العامة وكذا الاماكن العامة في أوقات الليل والنهار و ذلك باتخاذ كل الاجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنون للضوضاء و مضايقات الغير بهذه الاماكن و إزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المتعلقة مثلا بأصوات الأجراس أو المركبات أو أصوات مكبرات الصوت . [3]

ثم إن المحافظة على الهدوء العام و السكين العامة قائم على أساس حق الفرد على دولته في أن توفر له بيئة سكنية خالية من الضوضاء و الإزعاج .

و يرى الدكتور محمد عصفور أن المحافظة على السكينة العامة و محاربة الضوضاء ينعكس بالنتيجة على الصحة العامة و الأمن العام .[4]

رابعا : الأخلاق و الآداب العامة

لقد كان القضاء الإداري الفرنسي يقصر أغراض الضبط الاداري على العناصر الثلاثة السابقة للنظام العام ، إلا أنه أضاف فيما بعد عنصر الأخلاق والآداب العامة ، عندما قضى مجلس

(1) د/ سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع مصر، 1978 ، ص 540 .

(2) بن ساسي بن زين ، عناصر الضبط الاداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق و السياسية جامعة ورقلة ، ص 20 .

(3) د/ ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ص 124 .

(4) أحمد مواقي بناني ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 – 2014 ، ص 62.

الدولة الفرنسي بحق سلطات الضبط الاداري فقي التدخل في بعض الحالات لحماية الاخلاق و الآداب العامة ، إلاّ أن الأخلاق و الآداب العامة يجب أن تتسم بالعمومية حتى تحظى بحماية سلطات الضبط الاداري .[1]

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري

إن المشكلة التي تواجه سلطات الضبط الاداري حال قيامها باختصاصاتها في الظروف العادية تكمن في الحدود التي تقف عندها .

أي كيفية التوفيق بين حماية الحريات العامة التي كفلها الدستور و بين صيانة النظام العام والمحافظة عليه . وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري في الظروف العادية

تستمد سلطات الضبط الإداري صلاحياتها في الظروف العادية من التشريعات العادية سارية المفعول مثلها مثل غيرها من السلطات الادارية ، لذلك فإن كل ما يصدر عنها من قرارات أو إجراءات يخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية ، أهمها مبدأ المشروعية الذي يتمثل في انسجام هذه القرارات مع القوانين و الانظمة وأن احترام مبدأ المشروعية لا يتحقق إلا إذا خضعت هذه القرارات و الإجراءات لرقابة القضاء الاداري حيث يبسط القضاء رقابته على كافة أركان القرار الاداري للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين و الانظمة التي تستمد سلطات الضبط الادارية صلاحياتها منها [2]،

و تشمل هذه الرقابة ما يلي :

أولا : الرقابة على أهداف الضبط الاداري

يجب أن تتقيد الادارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط الاداري هذه السلطات ، فليس للإدارة تخطي هذا الهدف سواء كان عاما أو خاصا ، فإذا استخدمت سلطاتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام أو سعت إلى تحقيق المصلحة العامة لكي لا تدخل ضمن أغراض الضبط الداري التي قصدها المشرع فإن ذلك يعد انحرافا بالسلطة وخضع القرار الاداري لرقابة القضاء المختص . [3]

(1) د/ نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2010 ، ص286-287.
(2) د / مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 302 .
(3) د / مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 126 .

ثانيا : الرقابة على أسباب الضبط الإداري

حتى تكون إجراءات الضبط الإداري مشروعة ، لابد أن تستند إلى أسباب حقيقية تبرر اتخاذها بمعنى أن يكون هناك تهديد حقيقي للنظام العام ومن واجب القاضي الاداري أن يتحقق من هذا التهديد ، وفي حالة غيابه يقرر إلغاء إجراءات الضبط الإداري لعدم مشروعيتها و هو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره أن المظاهرات التقليدية لتأدية الشعائر الدينية لا تشكل تهديدا للسكينة العامة .

السبب يعني وجود واقعة مادية أو قانونية تحدث و تدفع الإدارة للتدخل و اتخاذ إجراء يستجيب لمتطلبات هذه الواقعة لهذا فإن الرقابة القضائية على أسباب القرار الاداري تنصب على التأكد من الوجود المادي للواقعة ، و التأكد من تكييفها القانوني كمبرر لاتخاذ الإجراء الضبطي . [1]

ثالثا : الرقابة على وسائل الضبط الإداري

يجب أن تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات الضبط الإداري مشروعة ، و في القيـــود التي استقر القضاء على ضرورة اتباعها و استخدام الإدارة لوسائل الضبط ، لا يجوز أن يترتب على استعمال هذه الوسائل تعطيل الحريات العامة بشكل مطلق ، لأن ذلك يعد إلغاء لهذه الحريات و الحفاظ على النظام العام لا يلتزم غالبا هذا الإلغاء و إنما يكتفي بتقييدها ومن ثم يجب أن يكون الخطر نسبيا أي أن يكون قاصرا على زمان أو مكان معينين .

و على ذلك تكون القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة الضبط الإداري بمنع ممارسة نشاط عام منعا عاما ومطلقا غير مشروعة . [2]

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية (حالة الضرورة)

يقصد بحالة الضرورة وجود داهم أو ظرف شاذ يحدق بالوطن ويهدد أمنه و سلامته يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطر ناجما عن غزو أو عدوان خارجي أو عصيان مسلح أو حرب أهلية أو اضطرابات داخلية أو نكبات عامة .

و قد تناول المشرع الجزائري الحالات الاستثنائية في نصوص المواد من 105 إلى 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحيث تنص على حالة الطوارئ و حالة الحصار و حالة الحرب ، و تتقرر هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية إن كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب

(1) د / مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 304 .
(2) د / مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 127 .

مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، بحيث تتخذ الاجراءات الضرورية الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على أمن البلاد .[1]

في ظل هذه الظروف لا يمكن لسلطات الضبط الاداري العادية الحفاظ على النظام العام ، لذلك يواجه المشرع هذه الحالات بتوسيع سلطات الإدارة بأحد أسلوبين :

أولا : الأسلوب الإنجليزي

يستند لمواجهة كل حالة على حدة بقانون خاص يصدره البرلمان بناءا على طلب الحكومة بتوسيع سلطاتها بالقدر الذي يمكنها من التصدي لهذا الخطر أو الظرف غير العادي لذا يسمى بقانون الظروف ، أو قانون الطوارئ ، أو قانون الدفاع ، وميزة هذا الأسلوب أن البرلمان يتولى فحص كل حالة ويفوض الحكومة باتخاذ التدابير الإستثنائية اللازمة لمواجهتها بموجب القانون الذي يصدره لهذه الغاية .

و يحول هذا الأسلوب دون تذرع الإدارة بقيام أخطار أو ظروف قد لا تتوفر فيها صفات الخطر الحقيقي أو الظرف الطارئ أو الشاذ غير العادي ، فهو بهذا يوفر رقابة جدية ومسبقة على تقدير الحكومة لوجود الظرف الطارئ و يحقق حماية فعالة إلى حد كبير للحريات العامة ، والقضاء المختص هنا هو القضاء العادي لأن النظام الإنجليزي لم يكن يعرف القضاء الإداري . [2]

ثانيا : الأسلوب الفرنسي

هو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الفرنسي ، و يتمثل في وضع تشريعات خاصة مقدما لمواجهة الظروف الإستثنائية حين حصولها ، دون الحاجة للرجوع إلى السلطة التشريعية لأخذ موافقتها المسبقة قبل اللجوء إلى استخدام سلطاتها الإستثنائية ، ويمتاز هذا الأسلوب بأنه يضع تحت يد سلطات الضبط الإداري تشريعات جاهزة و معدة مسبقا ، تستطيع استخدامها ، و بمجرد إعلان حالة الطوارئ دون الحاجة إلى الإنتظار لحين أخذ موافقة السلطة التشريعية . [3]

و في هذا تخضع إجراءات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء لتحديد مدى ضرورتها لأن الضرورة تقدر بقدرها ، فإذا بالغت الإدارة بالإجراءات الإستثنائية ، فإن هذه الاجراءات تعتبر غير مشروعة ، حيث يملك الأفراد الطعن بهذه الإجراءات إذا خرجت الإدارة عن نطاق المشروعية . [4]

(1) أنظر المواد من 105 إلى 111 من التعديل الدستوري 2016 .
(2) د/ هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 202-203 .
(3) د/ مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 312 .
(4) المرجع نفسه، ص 217 .

حيث يمارس القضاء دورا مهما في الرقابة على سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية مع أن السلطات تتسع بشكل كبير لمواجهة ما يهدد النظام العام و حسن سير المرافق العامة ، فقد وضع القضاء الإداري حدودا لسلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية ، حتى لا تتعسف الادارة في استعمال سلطاتها تلك أو انتهاكها لحقوق وحريات الأفراد وتبعا لذلك لا يمكن للإدارة استعمال سلطاتها الاستثنائية إلا عندما تعجز عن حماية النظام العام باستخدام سلطاتها في الضبط الإداري التي تستخدمها في الظروف العادية . [1]

[1] د/ مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 131 .

المبحث الثاني : الدعوى الاستعجالية كضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد

إن الغاية التي يسعى إليها القانون هي تحقيق العدالة و إشاعة الطمأنينة و الاستقرار، مما يجعل من القضاء المسلك الذي يضمن الحماية القانونية للمصالح المتضررة ، وهذا من خلال لجوء الأفراد إلى القضاء لطلب الحماية القضائية بصورها ، و بما أن القضاء المستعجل إحدى صور الحماية القضائية و يكمل الحماية الموضوعية ، بحيث يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع و الإهدار إلى حين الفصل في أساس النزاع [1] .

و في هذا سنتعرض لدراسة حالات الدعوى الاستعجالية في المطلب الأول ، وبعدها دور القاضي الإداري في وقف تنفيذ القرار الإداري الاستعجالي .

المطلب الأول : حالات الدعوى الاستعجالية و شروطها

تعتبر الدعوى الاستعجالية إجراء مؤقت يوفر للمدعي الحماية المؤقتة إلى حين الفصل في أصل النزاع من قبل قاضي الموضوع ، وللدعوى الاستعجالية حالات و شروط ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك بالتطرق لدراسة الحالات الاستعجالية المتعلقة بالحقوق والحريات (الفرع الأول) ، و شروط الدعوى الاستعجالية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحالات الاستعجالية المتعلقة بالحقوق و الحريات

لا يمكن اعتبار أي أساس و لو كان غير مشروع سببا لاتخاذ تدابير استعجالية بل يجب أن يتضمن مساسا خطيرا و عدم مشروعية ظاهرة حتى يستطيع القاضي الإداري التدخل لوضع حد لسلوك الإدارة ، و يخضع تقدير الخطر للقاضي الاستعجالي حسب كل حالة معروضة عليه [2]، بحيث يعد استعجال الحريات أهم استعجال جاء به المشرع الجزائري بتدخله لحماية الحريات بمختلف النصوص القانونية لتوفير الآليات الضامنة لتعزيز حقو الأفراد ، وقد تضمنت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحق لقاضي الاستعجال الإداري في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للقضاء الإداري و المحافظة عليها ، متى كانت الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات .[3]

(1) حليمة شحمي ، الإستعجال في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013-2014 ، ص 22 .

(2) مزاوي سعاد ، رميدي وداد ، المرجع السابق ، ص 41 .

(3) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 12 .

و تتجلى حالات الاستعجال التي تعتبر ماسة بالحقوق و الحريات في كل من حالة التعدي ، حالة الغلق الإداري ، و حالة الاستيلاء .

أولا : حالة التعدي

لم يحد المشرع الفرنسي ولا الجزائري مفهوم التعدي (la voi de fait) إلا أن القضاء أعطى بعض التعريفات في عدة أحكام ، فمجلس الدولة الفرنسي عرف التعدي في القرار الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1949 و قضية " كارليي " بأنه :« تصرف متميز بالخطورة صادرة عن الإدارة و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة » .

و ذات التعريف أخذت به محكمة التنازع في 13 جوان 1955 ، بقولها : « تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي » .

أما تعريف التعدي في القضاء الجزائري ، فنجد له أثرا في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، و الذي لم يعطي تعريفا عاما له .

و في جانب الفقه فيرى الأستاذ " محسن خليل " بأن التعدي هو الوضع الذي لا تقف الإدارة عند حد مخالفة مجموعة القواعد القانونية بأن تتجاوز ذلك ، حيث تبلغ عدم المشروعية درجة كبيرة من الجسامة ، بمعنى الإدارة عند مباشرة أعمالها وتصرفاتها ، تكون قد تجاوزت كل نشاط غير مشروع وخرجت عن حدود وجود عدم المشروعية بحيث تعد هذه الأعمال و التصرفات كعمل مادي مجرد عن كل تدبير قانوني ، وفي هذه الحالة يفقد العمل صفة العمل الاداري ، فهو عمل مقطوع الصلة تماما بمبدأ المشروعية .[1]

و التعدي وجب أن يكون متوفرا على الشروط التالية : [2]

- أن يمس التعدي مساسا خطيرا بالملكية الخاصة بحرية فردية .
- يجب أن يكون التصرف صادر عن الإدارة يشكل خطأ جسيما .
- يجب أن يكون أمام إجراء مادي .

كما قد ينشأ التعدي عن :

- القرار الإداري .
- التنفيذ الجبري للقرار الإداري .

[1] عبد القادر غيتاوي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2007 – 2008 ، ص 132 .

[2] المرجع نفسه ، ص 133 – 134 .

ثانيا : حالة الغلق الإداري

لقد أدخل المشرع الجزائري الطعن في إجراء الغلق الإداري ضمن اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي ، بعدما كان يقتصر ذلك على حالتي الاستيلاء و التعدي .

و الغلق الإداري حالة من الحالات المستثناة من ضابط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية ، و يقصد بذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة الادارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية تعمد فيها إلى غلق المحل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسيير عمل بصفة نهائية أو مؤقتة مما قد يؤدي إلى الإعتداء على إحدى الحريات الأساسية كحرية التجارة . [1]

ثالثا : حالة الاستيلاء

يعرف الاستيلاء لغة بأنه : " نزع عقار موجود في حيازة شخص من طرف الإدارة " .

أما القضاء و خاصة الفرنسي منه ، فيعرف الاستلاء بأنه : " كل مساس مؤقت أو دائم أو كلي أو جزئي من طرف الإدارة لملكية عقارية لأحد الخواص ، سواء كان العقار مبني أو غير مبني ، و هذا الاستلاء ينسب لأحد الأشخاص العامة أو مقاول أشغال عمومية " .

أما في المجال الفقهي فيعرفه الأستاذ " دي لو بادار " مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة .

و من هذه التعريفات ، يمكن القول أن الاستيلاء لا يكون إلا على العقارات دون المنقولات ، كما أن القائم بالاستلاء هي الإدارة دائما و ليس الخواص ، و هذا الاستيلاء يكون في شكل حيازة للعقار أو شغله من طرف شخص من أشخاص القانون العام .[2]

و يشترط في حالة الاستيلاء لاعتباره غير مشروع شرطان هما :

- **أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد** : بمعنى يجب أن نكون بصدد نزع يد ، أي يجب أن يكون هناك وضع يد على الملكية الخاصة عقارا كانت أو منقولا أو على خدمة ، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع
- **عدم مشروعية الاستيلاء** : يجب أن يكون الاستيلاء غير مشروع ، بحيث يعتبر كذلك إذا :
 - إذا انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا .
 - إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي .
 - أن يصدر الاستيلاء عن سلطة غير مختصة .

(1) مزاوي سعيدة ، رميدي وداد ، المرجع السابق ، ص 42 .
(2) عبد القادر غيتاوي , المرجع السابق ، ص 137.

الفرع الثاني : شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية

وجب أن تتوفر في رافع الدعوى الإستعجالية مجموعة من الشروط منها شروط الموضوعية و منها الشروط الشكلية .

أولا : الشروط الموضوعية الواجب توافرها لرافع لدعوى الإستعجالية الإدارية

غالبا ما يعترف القانون بالحق و يكفله عن طريق تقرير حق الإتجاه للقضاء لتقرير هذا الحق و حمايته .

و اللجوء للقضاء يتطلب مجموعة من الشروط من بينها الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية الإدارية ، تتمثل هذه الشروط إضافة للصفة و المصلحة و الأهلية فيما يلي :

أ- توافر شرط الإستعجال

الإستعجال هو شرط أساسي لإنعقاد الإختصاص القضائي المستعجل مدنيا كان أو إداريا ، إذ أن الإستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ، و كذا الإجراءات الإدارية المتبعة أمامها ، و يعتبر مستعجلا كل ما لا يقبل تأجيله .

و حسب الفقهاء نجد من ربط الإستعجال بالضرورة و منهم من ربطه بعنصر التأخير ، و منهم من ربطه بعنصر الخطر الدائم .

أما حسب مفهوم المحكمة العليا « الغرفة الإدارية » : فإننا نكون أمام حالة إستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد ، و جاء في منطوق القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 20 أكتوبر 2000 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كورديال) ضد والي ولاية وهران ، حيث : " أنه في هذه الظروف توقيف تفريغ الباخرة ومنذ 2 نوفمبر 2000 قد تتسبب في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة ، كما يمكن أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة ، نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة . [1]

(1) عبد الغني بلعابد ، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007- 2008 ، ص 11- 14 .

ب-شرط عدم المساس بأصل الحق

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه نص على أنه لا ينظر في أصل الحق .[1]

ذلك أن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت و يبقي الأمور على حالها بحيث لا يتعرض قاضي الاستعجال للمسائل الموضوعية ، لأنه لو تعرض لها فإنه سيمس باختصاص قاضي الموضوع .[2]

إن تقدير تاريخ الاستعجال لا يتم بالنظر إلى تاريخ إيداع عريضة وقف التنفيذ و إنما إلى التاريخ الذي يقوم فيه قاضي الاستعجال بالفصل في الدعوى ، إذ لا يجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم و من ثم إذا رفعت الدعوى مع توافر عنصر الاستعجال ثم انتهى هذا الأخير من قبل الفصل في الدعوى وجب على المحكمة رفضها .[3]

نفس الشيئ ينطبق في مرحلة الاستئناف ، حيث يتم تقدير عنصر الاستعجال في التاريخ الذي يفصل فيه القاضي في طلب وقف التنفيذ .

غير أن الفقه اختلف في هذا الشأن فالبعض يرى أن العبرة في تحقق شرط الاستعجال هو بتوافره وقت رفع الدعوى وليس وقت إصدار الحكم ، بينما رأى رأي آخر بالقول بوجوب استمرار حالة الاستعجال .

و يستند القاضي في تقدير حالة الاستعجال إلى الدفوع التي يقدمها المدعي ، وعليه يتعين على المدعي تقديم مبررات مقنعة للقاضي حتى يقبل دعواه .[4]

حيث أن القاضي الاستعجالي يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت ويبقي الأمور على حالها ، بحيث لا يتعرض لأصل الحق و المتمثل في المسائل الموضوعية ، لأن الفصل فيها من اختصاص قاضي الموضوع ، كما أن قاضي الأمور المستعجلة ليس من شأنه المساس بالموضوع ولا بحقوق طرفي النزاع .[5]

(1) أنظر المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

(2) حسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الستعجال الاداري ، دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 89 .

(3) أمينة غني ، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ، 2011- 2012 ، ص 37 .

(4) المرجع نفسه ، ص 38 .

(5) حسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 89 .

و يترتب عن تخلف هذا الشرط " شرط عدم المساس بأصل الحق " رفض الطلب ، و على القاضي التأكد من توافر هذا الشرط في المدعي و المدعى عليه . [1]

ج- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

جاء في أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية أنه يجوز للقاضي الاستعجالي الأمر بكل التدابير الضرورية دون عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية .[2]

و هكذا يمنع على قاضي الاستعجال على مستوى الغرفة الادارية بالمجلس القضائي ، أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري ، مالم يثبت بأن ذلك القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو كان عبارة عن غلق إداري لمحل من المحلات التابعة للخواص .

و هذا يعني أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصداقية و تتعلق في غالبية الأحيان بسير مرفق عام و لذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري . [3]

و هذا يعني ألاّ يكون الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية هو عرقلة تنفيذ قرار إداري فإذا كانت الدعوى الادارية ترمي إلى تنفيذ القرار الإداري بحكم القاضي برفض الطلب ، و نستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا و حالة قرارات الستيلاء و غلق المحلات ، أين يجوز طلب وقف التنفيذ للقرار و في الحالات التي ينص عليها قانون الاجراءات المدنية و الادارية أو أية نصوص خاصة . [4]

مع الاشارة أيضا إلى أن شروط توافر حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري لوقف تنفيذ القرار الإداري غير موجودة و لا ينطبق على الحالات التي يطلب فيها وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة سواء بطلب أصلي أو عن طريق الاستئناف ، طبقا للمادة 283/ ف 2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، التي لم تشترط توافرها حتى يتم وقف تنفيذ قرار إداري ، و هذا بسبب الثقة التي وضعها المشرع في قضاة مجلس الدولة بأن تنفيذ ذلك القرار الإداري يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها فإنه يقضي بإيقافه على الفور دون اشتراطها أن يشكل القرار تعديا أو استيلاء أو غلق .[5]

(1) أنظر المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
(2) أنظر المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .
(3) لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 92 .
(4) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 26 .
(5) حسين شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 32 .

ثانيا : الشروط الشكلية الواجب توافرها في رافع الدعوى الاستعجالية الإدارية

تتمثل هذه الشروط في الشروط الواردة في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هي شرط المصلحة و شرط الأهلية و شرط الصفة ، و هي كما يلي :

أ – شرط الصفة:

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء ، و الدعوى الاستعجالية الإدارية شأنها شأن جميع الدعاوى القضائية لا تقبل ما لم يكن طرفي الدعوى حائزين على هاته الصفة ذلك أن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب الحق ،أو المركز القانوني المعتدى عليه ، في مواجهة المعتدي .إن مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية الإدارية أضيق نطاقا منها في القضاء العادي ، فالقاضي الإداري الاستعجالي يبحث عن شرط الصفة بالاكتفاء بأن يثبت من وجودها ، فإذا ثبُت للقاضي الاستعجالي الإداري انعدام الصفة للمدعي أو للمدعى عليه فإنه يقضي بعدم رفع الدعوى من غير ذي صفة .

فالدعوى لا تصح ما لم ترفع من ذي صفة ، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي يجب أن تتوفر كذلك في المدعى عليهم و لو تعددوا ، إذ يجب أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة ، فلا تقبل الدعوى ضد هيئة لا تملك شخصية معنوية .[1]

ب – شرط المصلحة :

من البديهي أن كل رافع دعوى قضائية لابد أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع و عدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى ، أما عن تعريف المصلحة فالمشرع لم يعرف المصلحة و ترة ذلك للفقه كما عرفها على أنها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء وكما يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى ، و قد اعتبر بعض الفقهاء اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين :[2]

- **وجه سلبي** : و يتمثل في منع من ليس لحاجة إلى حماية من الالتجاء إلى القضاء .
- **وجه إيجابي** : و هو اعتبار شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها .

و لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يكفي مجرد وجود مصلحة يمسها القرار الإداري المراد وقف تنفيذه .

(1) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 23 – 24 .
(2) بلال العقبي ، المرجع السابق ، ص 44 .

و تتحدد المصلحة وفقا لعناصر :[1]

- **يجب أن تكون المصلحة قانونية :**

فالمصلحة التي يعتد بها المشرع هي المصلحة القانونية أي لابد أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون ، كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي لمال ينازعه المدعى عليه في ملكيته ، و على القاضي أن يتحقق بأن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق و الحريات التي يحميها القانون ، أما إن تبين أن هذا الادعاء لا يقره القانون و لا يحميه فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم قانونية المصلحة .

- **أن تكون مصلحة قائمة و محتملة :**

حيث يقصد بالمصلحة القائمة و محتملة أن يكون المدعى به أو المركز القانوني محل الحماية قد اعتدي عليه بالفعل ، أو حصلت منازعة في شأنه .

ج – شرط الأهلية :

تعد الأهلية شرطا عاما يستوجب توافره في جميع الدعاوى الإدارية أو العادية أو نفس الأمر بالنسبة للدعوى الاستعجالية الادارية [2] ، و كقاعدة عامة لا يشترط توافر شرط الأهلية الكاملة للتقاضي لقبول الدعوى ، فتوافر عنصر الاستعجال و ما يتطلبه من وجوب السرعة و عدم المساس بأصل الحق قد يكونان عنصران يبرران رفع الدعوى الاستعجالية من قبل شخص غير كامل الأهلية و صاحب مصلحة في ذلك ، و على العموم فالأهلية نوعان أهلية وجوب و أهلية أداء . و المقصود هنا هي أهلية الأداء (أهلية التصرف) . [3]

و مما سبق فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى سواء أمام القضاء الموضوعي أو أمام القشاء الاستعجالي ما لم تتوافر الشروط سالفة الذكر ، و تخلف إحداها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا .[4]

(1) بلال العقبي ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 – 2014 ، ص 55 .
(2) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 25 .
(3) بلال العقبي ، المرجع السابق ، ص 46 .
(4) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 25 .

المطلب الثاني : دور القاضي الإداري الاستعجالي في وقف تنفيذ القرار الإداري

الأصل أن القرارات الادارية تنفذ بمجرد صدورها و الطعن القضائي ضدها لا يوقف تنفيذها إلا بتوافر شروط معينة ، فوقف تنفيذ القرار الإداري يكون بدعوى استعجالية يفصل فيها بأمر و تتجلى أهمية و فائدة وقف تنفيذ القرار الاداري في كونه يسمح للادارة بمراجعة آثار قرارها لأنه قد يكون في تنفيذه ضرر مستقبلي ، قد يحملها مسؤولية فيما إذا ألغي بحكم قضائي . [1]

و ذلك تبعا لتوافر مجموعة من الضوابط لتسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ ، و في هذا سنتطرق في الفرع الأول لشروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، و في الفرع الثاني لمدى حجية الأمر الصادر فيه و طرق الطعن فيه .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

إن شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تنقسم إلى شكلية و أخرى موضوعية .

أولا : الشروط الشكلية

إن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو طلب تابع لطلب الإلغاء لذلك يشترط أن يكون طلب الوقف مقترنا بطلب الإلغاء ، فالعلاقة بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و طلب الإلغاء هو علاقة الأصل بالفرع ، أما الشرط الشكلي الثاني فيتمثل في وقت تقديم الوقف .

أ – إقتران طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بطلب الإلغاء

إن ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بتقديم دعوى إلغاء في ذات القرار يترتب عليه بالضرورة أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء فإن ذلك يستتبعه التنازل عن طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل ، أما إذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، باعتباره طلبا مرتبطا بالطلب الأصلي . [2]

ب – وقت تقديم طلب وقف التنفيذ

إن طلب وقف التنفيذ وجب أن يقدم صراحة وهذا ما أشارت إليه جل التشريعات : (الفرنسي و الجزائري ، المصري) ، المنظمة لإجراء وقف التنفيذ في ظل هذه التشريعات نصت على ضرورة طلب وقف التنفيذ صراحة حتى يتم قبوله .

[1] نبيل قرقور ، محاضرات في تنفيذ الأحكام و القرارات و العقود الإدارية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016 – 2017، محاضرات منشورة ، ص 17 – 18 .

[2] عبد القادر غيتاوي ، المرجع السابق ، ص 88 .

فإذا قدم الطلب لاحقا لطلب الإلغاء و مستقلا عنه ، فإن مسألة المواعيد تطرح نفسها ، فإن لم يقدم في الأجل المحدد قانونا يكون طلب وقف التنفيذ غير مقبول و يحظى القرار محل لطلب الإلغاء لأن المواعيد من النظام العام ، أما إن قدم طلب الإلغاء في الميعاد القانوني فإنه يمكن تقديم طلب الوقف في أي وقت كان و لو بعد فوات الميعاد وإلى ما قبل الفصل في طلب الإلغاء " الدعوى الأصلية " . [1]

ثانيا : الشروط الموضوعية

يتمثل الشروط الموضوعية في كل من شرط الجدية و شرط الاستعجال .

أ- عنصر الضرر الصعب تداركه (عنصر الاستعجال) :

لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري يجب أن يؤدي إلى أضرار يستحيل أو يصعب تداركها و إصلاحها ، و هذا الشرط يحتل أهمية خاصة في أحكام القضاء الإداري باعتباره الشرط الموضوعي الأول الذي يبرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج و أضرار يتعذر إصلاحها .

أما بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري فإن الضرر يحتل أهمية أقل إذ لو لم ينطوي القرار على اعتداء فإن قاضي الاستعجال لا يمكنه التدخل حتى و إن كانت الأضرار التي لحقت بالمدعي بالغة ، ما دام القانون يمنعه .[2]

ثم إن الاستعجال هو الإجراء الذي لا يحتمل الإنتظار أو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الاجراء المؤقت المطلوب ، و الاستعجال في في مجال وقف تنفيذ القرار الاداري يعني أنه يترتب عن تنفيذ القرار الإداري نتائج يصعب جبرها أو تداركها ، وكل هذا يرجع إلى تقدير القاضي الذي ينظر في الدعوى . [3]

و لقد عرف ت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 22 مارس 1992 الاستعجال بأنه : " نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد " ، و نذكر شرط الاستعجال في نص المادة 919 من قانوني الاجراءات المدنية و الادارية بقولها : " ... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ... " ، و هذا الشرط يعني – في كل الحالات – وجود ضرر جسيم جراء تنفيذ القرار محل الدعوى لا يمكن إصلاحه في حال الحكم بالإلغاء .[4]

(1) عبد القادر غيتاوي ،المرجع السابق، ص 96 – 102 .
(2) بلال العقبي ، المرجع السابق، ص 25 – 26 .
(3) نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 19 .
(4) المرجع نفسه، ص 20 .

ب – عنصر جدية الأسباب

المقصود بجدية الأسباب هو رجحان احتمال الحكم بالإلغاء للقرار الإداري ، بحيث يجب أن يقدم أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد جدا وقاضي وقف التنفيذ ليس له التعمق في مستندات دعوى الموضوع و إنما كل ما يملكه هو استقراء ظاهر الأوراق و المستندات بالقدر اللازم دون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه . [1]

كما عرفه الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله بأنه : يتعين أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما على أسباب جدية تبرره ، بمعنى يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه و تظهر جدية الطاعن من العيوب التي يبنى عليها الطعن : كعيب عدم الإختصاص أو كعيب الشكل كعيب مخالفة القانون ... إلخ . [2]

و هذا الشرط يأخذ معنى المشروعية للوهلة الأولى و إن كان شرط الاستعجال يرتبط بعنصر الزمن فإن شرط الجدية يرتبط بموضوع القرار نوعا ما ، إذ كيف يمكن تقدير جدية الادعاء ما لم تفحص مشروعية القرار ؟ ، و من ثم احتمال قابليته للإلغاء ، و ترتيبا على ذلك قابليته لوقف التنفيذ ، و هذا استثناء و خروج عن الأصل ، و لكن مراعاة لمقتضيات المحاكمة العادلة يكون للهيئة التي تنظر في القضية تفحص الأوجه الخاصة بالملف ظاهريا حتى ترجح أن إلغاء هذا القرار في حكم المؤكد ، مما يعني أداؤها دورا موضوعيا يرقى إلى قاضي الموضوع و ليس قاضي الاستعجال – في هذه الحالة – و هذا ما دفع الفقه لانتقاد هذا الشرط . [3]

الفرع الثاني : طبيعة الأمر الصادر عن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و طرق الطعن فيه

يصدر الاستعجالي عن القاضي الذي ترأس الجلسة ، بحيث يجب أن يكون الأمر الاستعجالي مسببا كغيره من الأحكام ، فالأمر الاستعجالي يجب أن يتضمن المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المطروحة أمامه ، و صدور الأمر الاستعجالي وجب تبليغه للمحكوم عليه قبل تنفيذه [4].

(1) بلال العقبي ، المرجع السابق ، ص 27 .
(2) عبد الغني بلعابد ، المرجع السابق ، ص 29 .
(3) نبيل قرقور، المرجع السابق ، ص 20 .
(4) محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ، ص 186 – 188 .

أولا : طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

إن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري له حجية ذات طبيعة مؤقتة ، ينحصر نطاقها في موضوع طلب وقف التنفيذ ، دون أن تقيد تلك الحجية قاضي الموضوع في حال فصله في دعوى الإلغاء .

و بالتالي فالأوامر الصادرة بوقف التنفيذ سواء بالقبول أو بالرفض هي أوامر ذات طابع وقتي لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصحاب الحق ، فحجيتها تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع .[1]

و الأوامر المستعجلة مؤقتة لكونها تتخذ بالنظر إلى حالة الاستعجال و دون التطرق إلى أصل الحق و لا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع ، ثم إن الأمر الاستعجالي يزول مع زوال السبب الذي بني عليه .

كما أن التدبير الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة له طابع نهائي بمعنى أنه بعد النطق به يخرج من ولاية قاضي الأمور المستعجلة ، فإذا كانت الأوامر المستعجلة وقتية تفتقر لسلطة الشيء المقضي به بالنسبة لأصل الحق فإنها من جهة أخرى تحوز هذه السلطة بالنسبة للتدبير المؤقت المتخذ ، لا يجوز مبدئيا طرح نفس النقطة التي فصل فيها بموجب أمر استعجالي أول مرة ثانية ، و لا يكون خلاف ذلك إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما . [2]

و طبقا لأحكام المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يجوز لقاضي الاستعجال الرجوع على ما أصدره إذا ما تغيرت الظروف المؤدية لإصدار الأمر الأول بشرط أن ترفع الدعوى من طرف صاحب المصلحة في ذلك و خارج هذه الحالة .

كما أن الأمر الاستعجالي يكون واجب النفاذ و ممهور بالصيغة التنفيذية إذ يجوز للقاضي أن يقرر تنفيذه فور صدوره قبل عملية التبليغ الرسمي للخصوم ، و قد يتولى تبليغهم عن طريق كاتب ضبط الجلسة بأمر من القاضي و ذلك طبقا لأحكام نض المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تبعا لذلك فإنه يتم وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إلى حين الفصل في دعوى الموضوع أو تنفيذ التدبير الاستعجالي المتخذ لحماية الحريات الأساسية المنتهكة . [3]

(1) بلال العقبي ، المرجع السابق ، ص 61 .
(2) محمد براهيمي ، المرجع السابق ، ص 202- 203 .
(3) سعيدة مزاوي ، رميدي وداد ، المرجع السابق ، ص 55 .

ثانيا : طرق الطعن في الأمر الاستعجالي المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري

إن الحكمة من إجازة الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية هي أن الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات تتمتع بامتياز الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال فترة 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للأمر بواسطة عريضة مسببة تحت طائلة الرفض .[1]

و يعتبر وضع درجة ثانية للتقاضي لفائدة الأمور الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية تأكيد و ضمان لعدالة جيدة . و محاولة من المشرع لتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال الحريات الأساسية نظرا لحداثته.

و قد ألزمت أحكام المادة 937 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية مجلس الدولة أن يفصل خلال 48 ساعة ، و هي نفس المدة التي يفصل فيها قاضي أول درجة .

لكن المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أتت باستثناء يتمثل في : أن في حالة رفض طلب وقف التنفيذ لكونه غير مؤسس أو لعدم توافر الاستعجال أو لعدم الاختصاص النوعي فإن مجلس الدولة يفصل في الطلب خلال مدة شهر واحد .[2]

(1) أمينة غني ، المرجع السابق ، ص 117 .
(2) المرجع نفسه ، ص 117 .

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل فإننا ننتهي للقول أن المشرع الجزائري قد قام بوضع ضوابط و قيود على الإدارة أثناء ممارستها لاختصاصاتها ، و ذلك بغية تفادي إمكانية مساس الإدارة بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا للأفراد .

و هذا على اعتبار أن الإدارة و هي تمارس اختصاصاتها قد يحدث و أن تأتي بتصرفات تشكل مساسا بحقوق الأفراد و حرياتهم ، كما أن هذه الضوابط التي وضعها المشرع و التي تعد بمثابة حدود لا يجب على الإدارة تجاوزها تعد بمثابة ضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد من انتهاكات الإدارة .

كما أقر المشرع حق اللجوء للقضاء للأفراد التي انتهكت حقوقهم أو التي تم المساس بها من قبل الإدارة أثناء مباشرتها لاختصاصاتها ، و هذا من خلال الدعوى الاستعجالية الإدارية .

خاتمة

وفي ختام هذا الموضوع يتبين لنا أن موضوع الحقوق والحريات شهد تطورا ملحوظا لاسيما على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية.

وهو ما يظهر من بداية أول دستور لها إلى غاية آخر تعديل ولدساتيرها لسنة 2016، فحتى على المستوى الدولي تظهر الأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال تكريسه والنص عليه في المواثيق الدولية والإعلانات، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تجسيد ضمانات كافية لغرض الحماية للحقوق والحريات دعمها وذلك بمنع التعديات والانتهاكات التي قد تمس بها .

وتعد الضمانات القضائية من أنجع الوسائل والسبل لحماية هذه الحقوق وسبط العدل في الدولة مما يبث الطمأنينة في نفوس الأفراد، فتظهر هذه الضمانات من خلال الرقابة القضائية التي تعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وإعلاء مبدأ المشروعية نظر لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام سواء من الأفراد أو من الإدارة متى توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل استقلاليته ، حيث لا تمارس هذه الرقابة القضائية إلى على أعمال الإدارة ومنها أعمال الضبط الإداري إلا إذا طلبها الفرد الذي انتهكت حقوقه نتيجة لممارسة الإدارة لاختصاصاتها أو تماديها في استعمال امتيازاتها ، بحيث أنه المشرع الجزائري وفي سبيل حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات فقد وضع قيودا وضوابط تحد من تجاوز السلطة وهي فرض الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، وفي مقابل ذلك إن حصل وأن انتهكت هذه الحقوق والحريات فقد تمنح للمنتهكة حقوقهم اللجوء للقضاء، فهذا يفرض على الإدارة احترام القانون وعدم الخروج عن مبدأ المشروعية وذلك بعينة تعزيز الرقابة وتفعيلها على أرض الواقع.

وهذا لا يتحقق إلا بواسطة هيئة قضائية، ويجب أن تتوفر للهيئة القضائية كل الضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة.

والتي تضمنها لسنة 2016 التي نصت لمبدأ الدستورية من بينها المادة 156 من التعديل الدستوري التي نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية".

وعلى ضوء ما درسناه توصلنا إلى ما يلي:

- الحقوق والحريات من المسائل الأساسية التي لا يمكن أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر، فهي أساس الحرية والعدالة وأن من شأنه احترامها تنمية المجتمع تنمية كاملة.

- موضوع حماية الحقوق والحريات يحظى باعتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني، وهذا ما دفع ببعض الدول منها الجزائر للسعي لتحقيقها وضمانها لمواطنيها وذلك من خلال تجسيد سيادة القانون والتي لا تتحقق إلا باستقلالية القضاء الإداري.

– إقرار ضمانات أكثر لضمان استقلالية السلطة القضائية وذلك بهدف إبعاد القاضي عن كل الضغوط و ضمان قيامه بمهامه على أكمل وجه .

– الهدف من الرقابة القضائية على أعمال الادارة هو الحرص على حماية النظام القانوني في الدولة و ضمان تطبيق و احترام مبدأ الشرعية و خضوع الادارة للقانون بما يحقق الحماية اللازمة و الفعالة و المصلحة العامة و حقوق و حريات الافراد على قدم المساواة .

– لكن و على اعتبار أن الرقابة القضائية غير تلقائية تتطلب رفع دعوى من قبل من له مصلحة في ذلك فإن هذا يجعلها ضمانة غير كافية لحماية الحقوق و الحريات ، بل يجب إقرار ضمانات أخرى إلى جانب الرقابة القضائية بغية تفعيل و تعزيز الحماية الفعالة للحقوق والحريات .

أولا: الكتب

1- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1978 .

2- كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية الجزائر ،1989.

3- ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، طبعة 1996 ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، 1996 .

4- علاء الدين العشي ، مدخل للقانون الاداري ، دار الحمدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 .

5- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2004 .

6- مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 .

7- هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، ماهية القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .

8- محمد ابراهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 .

9- صلاح محمود الحجار ، المواطنة وحقوق الانسان ، أسس ومبادئ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 2008 .

10- خضر خضر ،مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2008.

11- عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

12- حسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

13- أحمد سليم سعيفان ،الحريات العامة و حقوق الإنسان (دراسة تاريخية وقانونية مقارنة) ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات حلب الحقوقية ، 2010 .

14- مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم الهادي ، مدخل لدراسة حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، 2010.

15- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

16- عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، الحقوق والحريات وضمان حمايتها ، الطبعة الأولى دار الثقافة ، عمان ، 2011.
17- ناصر لباد ، الاساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

18- عمر محمد شحادة ، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

19- مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .
20- محي محمد مسعد ، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة) ،مركز الإسكندرية للكتاب.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل :

1- عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1999 .
2- عبد الغني بلعابد ، الدعوى الاستعجالية و تطبيقاتها في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2007 – 2008 .
3- عبد القادر الغيتاوي ، وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، 2008 .
4- صالح دجال ، حماية الحريات العامة و دولة القانون ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2009 –2010 .
5- باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 .
6- أمينة غني ، الاستعجال في المواد الادارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011–2012 .
7- أحمد مواقي بناني ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري الصادرة في الظروف العادي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013–2014.

ب –المذكرات :

1– بلال العقبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013–2014.

2– حليمة شحمي ، الاستعجال في المادة الادارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، 2014 .

3– بن ساسي بن زين ، عناصر الضبط الاداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 –2014 .

4– محمد لعقاب ، بابا حمزة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، 2014 –2015 .

5– وفاء دحاس ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014–2015 .

6– مزاوي سعيدة ، رميدي وداد ، مدى فاعلية القاضي الإداري في حماية الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدية ،2014–2015 .

7– سمية بولعسال ، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مغنية ،2016–2016 .

ثالثا: القوانين والمراسيم :

1– الدساتير :

1. دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية ،العدد 64 ،سنة 1963 .

2. دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية العدد 94 ، سنة 1976 .

3. دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 العدد 9 لسنة 1989 .

4. التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 76 ، لسنة 1996 .

5. التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 ،لسنة 2016.

2. القوانين والمراسيم :

أ- القوانين:

1- القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

رابعا: المحاضرات و المجلات :

1- بن بلقاسم أحمد ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر ، مقياس منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ، 2015 -2016 .

2- رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي ، نور البشير ، البيض2015-2016 .

3- نبيل قرقور ، محاضرات في تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية و العقود الادارية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016 -2017 .

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحـــــة
مقدمـــــــــــة	02
الفصل الأول : ماهية الحقوق والحريات	
المبحث الأول : مفهوم الحقوق والحريات	07
المطلب الأول : المقصود بالحقوق والحريات	07
الفرع الأول : تعريف الحقوق والحريات	07
أولا : تعريف الحق	07
ثانيا : تعريف الحرية	09
ثالثا : التمييز بين الحق والحرية والعلاقة بينهما	09
رابعا : التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن	10
خامسا : التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة	11
الفرع الثاني : أنواع الحقوق والحريات	12
أولا :الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان	12
ثانيا : الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان	13
ثالثا : الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان	15
المطلب الثاني : تقسيمات الحقوق والحريات	16
الفرع الأول: التقسيم التقليدي للحقوق والحريات	16
الفرع الثاني :التقسيم الحديث للحقوق والحريات	17
المبحث الثاني : الإطار القانوني للحقوق والحريات	20
المطلب الأول : الحقوق والحريات في المواثيق الدولية	20
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	20
الفرع الثاني : العهدان الدوليان	21
المطلب الثاني : الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية	24
الفرع الأول : الحقوق والحريات في ظل دستوري 1963و1976	24
الفرع الثاني : الحقوق والحريات في ظل دستور 1989 و تعديلاته	25

خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني : إستقلالية القضاء الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات	
المبحث الأول : رقابة القاضي الاداري على سلطات الضبط الاداري	31
المطلب الأول : تعريف الضبط الاداري و عناصره	32
الفرع الأول : تعريف الضبط الاداري و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات	32
أولا : تعريف الضبط الاداري	32
ثانيا :رقابة تمييز الضبط الاداري عما يشابهه من مصطلحات	34
الفرع الثاني: عناصر الضبط الاداري	34
أولا : الأمن العام	35
ثانيا : الصحة العامة	36
ثالثا : السكينة العامة	36
رابعا : الاخلاق و الآداب العامة	36
المطلب الثاني : الرقابة على سلطات الضبط الإداري	37
الفرع الأول : الرقابة على سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية	37
أولا : الرقابة على أهداف الضبط الاداري	37
ثانيا : الرقابة على أسباب الضبط الاداري	38
ثالثا : الرقابة على وسائل الضبط الاداري	38
الفرع الثاني : الرقابة على سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية	38
أولا : الأسلوب الانجليزي	39
ثانيا : الأسلوب الفرنسي	39
المبحث الثاني : الدعوى الاستعجالية كضمانة لحماية حقوق و حريات الافراد	41
المطلب الأول : حالات الدعوى الاستعجالية و شروطها	41
الفرع الأول: الحالات الاستعجالية المتعلقة بالحقوق والحريات	41
أولا : حالة التعدي	42
ثانيا : حالة الغلق الاداري	43

ثالثا : حالة الاستيلاء	43
الفرع الثاني : شروط الدعوى الاستعجالية الادارية	43
أولا : الشروط الموضوعية الواجب توافرها في رافع الدعوى الاستعجالية الادارية	44
ثانيا : الشروط الشكلية الواجب توافرها لرافع الدعوى الاستعجالية الادارية	47
المطلب الثاني : دور القاضي الاداري الاستعجالي في وقف تنفيذ القرار الاداري	49
الفرع الاول : الشروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري	49
أولا: الشروط الشكلية	49
ثانيا: الشروط الموضوعية	50
الفرع الثاني: طبيعة الامر الصادر عن طلب وقف تنفيذ القرار الاداري و طرق الطعن فيه	51
أولا : طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري	52
ثانيا : طرق الطعن في الامر الاستعجالي المتضمن وقف تنفيذ القرار الاداري	53
خلاصة الفصل	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	59
الفهرس	64

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

استقلالية القضاء الإداري كوسيلة لحماية الحقوق والحريات

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبتين:

- شنوفي زبيدة
- كناي هند
-

الأستاذة المشرفة:

د/ دبيح زهيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

أرواك حورية	رئيسا
د/ دبيح زهيرة	مشرفا ومقررا
دالي سعيد	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

شكـــر وعرفـان

الحمد والشكر لله تعالى الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع ، حيث قال في محكم تنزيله

﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**.....﴾

الآية 07 –سورة إبراهيم

كما نتقدم بالشكر الجزيل للدكتورة "**دبيح زهيرة** " التي قبلت الإشراف على مذكرتنا

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من :

–أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحيى فارس بالمدية

– موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة المدية

– كل شخص أمدنا بيد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع .

إهـــــــــداء

و ما توفيقي إلا بالله فله الحمد كما ينبغي لجلاله و عزته ، بعد قوله تعالى : *" وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) سورة الإسراء "*، صدق الله العظيم.

إلى من عجز اللسان عن شكرها و حياتي فردوس بوجودها ، فبصدرها الحنون حوتني و كلامها العذب واستني .

إلى التي سهرت الليالي لترعاني و من علمتني الصبر و المثابرة، عبير حياتي كلها

أمي الغالية حفظها الله.

إلى الذي زرع في نفسي بذور العلم و أسقاها بجهده، و عمل بكد في سبيل تعليمي و أوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى من كان لي ولا يزال و سيبقى مثلي الأعلى .

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى أجمل باقة ورد و إلى الشموع التي تنير دربي إخوتي :"سارة، لبنى، ألاء"، و أخي الوحيد "سيد أحمد " وفقه الله في مشواره الدراسي، و كتاكيت العائلة "ميسم ، أيهم ، الين.

إلى سندي في الحياة زوجي "نصر الدين" حفظه الله.

إلى من قاسمتني هذا العمل المتواضع و تعاونا في انجازه "زبيدة"

إلى اللواتي عشت معهن أجمل اللحظات فاستولت أسماؤهن على عرش قلبي ، و عجزت عن تركهن و باتت نسمة الشوق تتعالى إليهن " صديقاتي "، وفقكم الله .

إلى اللذين وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.



إهـــــــــداء

إلى التي غمرتني بفيض حنانها ، إلى التي تسهر على راحتي يوم تنام كل العيون ، إلى صاحبة القلب الحنون

أمي الغالية حفظها الله

إلى صاحب الإطلالة المشرقة و الإبتسامة المورقة إلى الذي قدم شبابه لعيشي وآثر شيبه لأجلي

إلى أروع رجل

أبي الحبيب دمت لي سندا سائر الأزمان

إلى الشموع التي أنارت حياتي شقائق الروح : محمد ، حليم ، رفيق

إلى قطرة الندى في الصباح الجميل و وردتي المشرقة أختي الغالية : حنان

إلى براعم العائلة : أمير ، آدم ، عبد المالك ، أنس

إلى كل الأهل و الأقارب

إلى الجواهر الرقيقة و القلوب الرفيعة صديقاتي

إلى أنيسة المشوار ، رفيقتي في هذا العمل المتواضع " هند "

إلى كل من وسعهم قلبي ونسيهم قلمي

أهدي هذا العمل المتواضع



مقدمة

يعتبر القضاء بدوره أداة لضبط القانون و فرض احترامه و تطبيقه ييسر للناس الشعور بالاطمئنان على حقوقهم و حرياتهم حيث يولد لديهم الثقة في وجود العدالة في حياتهم السياسية و المدنية ، فالغاية من القضاء إقامة العدل و لا شك أن مسؤوليته شاقة أساسها البحث و التنقيب عن الحق لدحض الباطل ، فيصبح من الواجب على المجتمع احترام القضاء و أحكامه ليسود العدل ، فأساس تقدم و رقي الأمم مرهون بوجود القضاء العادل ، لأن هذا الأخير إن وجد في الأمة فإنه سينشر فيها الأمن و الاستقرار فمن شأنه تنظيم حياة الناس و تحديد حقوقهم فهو يسمح بإعطاء كل ذي حق حقه و حل المنازعات و ضمان السلم داخل المجتمعات ، فهو ضامن لحقوق الأفراد و حرياتهم و التي تعد من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام كبير في الأنظمة المعاصرة ، و ذلك لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات .

حيث تعد الحقوق و الحريات اساسا لقياس درجة التطور والرقي فهي مرتبطة و لصيقة بشخصية الإنسان ، فكمال انسانيته مرهون بقدر ما يتمتع به من حقوق و ما ينعم به من حريات ، و مسألة احترامهما أصبحت مقباسا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الإقليمية و الدولية فهي من الأولويات على الصعيدين المحلي و العالمي ، فقد وقعت في شأنها العديد من المعاهدات و انشغل بموضوعها رجال الفكر و القانون و ما يزال ، فالشعوب تكافح من أجل الحصول عليها منذ عصور ولت فهي ليست وليدة العصر الحاضر ، بحيث تؤثر على تيارات الفكرية و التقاليد السائدة و الشرائع السماوية المنزلة عليها لازالت مطلبا تنادي به الى يومنا هذا بالأخص أمام موجات الانتهاكات و الاعتداءات التي تمس بها و الاستبداد و التسلط ضد الإنسانية ، و ذلك لكون طبيعة الإنسانية تتطلع دائما الى الحياة الحرة و الكريمة و ترفض كل أشكال العبودية و الاستبداد مهما كانت مبرراته ، و من المؤكد أن أي تعد على الحقوق و الحريات يعد انتقاصا ومساسا واضحا بالإنسانية و كمالها و العكس من ذلك فكل احترام لهذه الحقوق و الحريات يعتبر مساهمة في تجسيد كمال الإنسانية .

وعليه فإن حماية الحقوق والحريات مسألة يهتم بها سائر الفقهاء ،كما يتفاخر بها كل نظام سياسي ، ذلك أن كل الناس متساوون فيها ، فهي مطالب مكفولة لجميع أفراد المجتمعات بموجب إنسانيتهم بحد ذاتها ، حيث تنقسم اليوم فيما يعرف بالحقوق و الحريات الأساسية التي تمت ترجمتها في

شكل حقوق قانونية و ضعت وفقا لعمليات صنع القوانين في المجتمعات الدولية [1]، فقد كان من الضروري أن يتولى القانون حماية الحقوق و الحريات ، ضمانا لعدم التمرد على الظلم و الاستبداد حسبما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، و التي حذت العديد من الدول حذو الجهود العالمية لحماية الحقوق والحريات ، ومنها الجزائر التي خصتها بحماية ضمن قوانينها منذ أول دستور لها بعد الإستقلال و المتمثل في دستور 1963 إلى غاية آخر تعديل لدساتيرها والمتمثل في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و الذي تناولها في الفصل الرابع منه تحت عنوان الحقوق والحريات .

ولقد جاء في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: " لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال الإدارة التي فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون و على هذا اقتضت ضرورة حمايتها إحاطتها بحماية قضائية فهي من أهم و أنجع الضمانات لحماية هذه الحقوق و الحريات و أكثرها فاعلية ، و من ثم اقتضت وظيفة القضاء الإداري العمل على ضمان احترام الحقوق و الحريات من خلال الرقابة على أعمال الإدارة و ضمان مشروعية تصرفاتها ، و التي يتولاها القاضي الإداري و هذا راجع لما تتوفر عليه هذه الرقابة من اعتبارات منها ما يتعلق باستقلالية القضاء و هو ما نصت عليه المادة 156 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 و التي نصت على أن : " السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون ، رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية " .

وفي ممارسة الرقابة القضائية هناك من الدول من تأخذ بنظام القضاء الموحد و لا تفصل بين المنازعات الفردية و المنازعات الإدارية ، فكلا المنازعتين تنظر أمام القضاء العادي ، و هناك من الدول من تأخذ بازدواجية القضاء و من بينها الجزائر ، فوجود سلطة قضائية مستقلة هو الأساس لنفاذ القانون ، فمنع التمييز بين الأفراد هو مطلب ترجوه جميع الدول في سبيل ضمان تجسيد دولة القانون ، لكنة لا يتحقق ما لم يتم تعزيزه بتدابير تضمن تحقيق هذه الاستقلالية في الواقع، و عليه فحماية الحقوق و الحريات من الانتهاكات و التعديات التي تطال حقوقهم و حرياتهم ، و التي تنتج عند مباشرة الإدارة لاختصاصاتها ، فقد يحدث و أن تمس الإدارة بحقوق الأفراد عند ممارسة اختصاصاتها ، و في هذا فإن الرقابة القضائية على أنشطة الإدارة يحد من تجاوزها أو تماديها لحدود اختصاصاتها مما يضمن حماية

(1) دحاس وفاء ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الجماعات المحلية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، بجاية ، 2014-2015 . ص 07 .

حقوق الأفراد وحرياتهم من تجاوزات الإدارة ، و في حال حدث و أن انتهكت حقوقهم فإن المشرع قد ضمن لهم حق اللجوء للقضاء لدحض هذه الانتهاكات و استرجاع كل ذي حق لحقه .

أهمية الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع ما هو إلا نتاج للأهمية البالغة لمسألة الحقوق و الحريات في حياة الأفراد داخل المجتمعات ، خاصة أمام المجهودات الواسعة التي تبذل سعيا لتحقيق الحماية الفعالة لهذه الحقوق من جميع أشكال التعسف و التعدي الناجمة عن ممارسة الإدارة لاختصاصاتها ، و هذه الأهمية البالغة هي من دوافع اختيارنا للموضوع.

و في هذا الإطار يمكننا طرح الإشكالية التالية :

هل يمكن اعتبار استقلالية القضاء الإداري ضمانة كافية لحماية الحقوق و الحريات ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي و الوصفي و ذلك قصد الالمام بالموضوع .

و لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه وفق فصلين ، يتعلق الفصل الأول بماهية الحقوق و الحريات و الذي عالجنا فيه مفهوم الحقوق و الحريات كمبحث أول ، أما بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه الإطار القانوني لهاته الحقوق و الحريات، حيث تطرقنا من خلال الفصل الثاني الى استقلالية القضاء الإداري كضمانة فعالة لحماية الحقوق و الحريات ، ففي المبحث الأول تناولنا المبحث الأول : رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط الإداري ، و في المبحث الثاني : الدعوى الاستعجالية كضمانة لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم .

تعتبر الحقوق و الحريات من أبرز و أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة المعاصرة فالحقوق و الحريات لصيقة بالإنسان ، و للحقوق والحريات أنواع عديدة منها ما هو متعلق بفكر الانسان و منها ما تعلق بنشاطه ومنها ما تعلق بشخصيته ، و بقدر ما تنوعت هذه الحقوق و الحريات بقدر ما تعددت تقسيمات و تصنيفات الفقهاء و اختلفت لها ، و بالنظر للإهتمام الذي تحظى به هذه الحقوق و الحريات فقد خصّت بعناية كبيرة كمحاولة لتحديدها و ضمان حمايتها سواء على المستوى الدولي أو العلى المستوى الداخلي .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل ، من خلال مبحثين ، الأول يعالج مفهوم الحقوق و الحريات ، و المبحث الثاني يعالج الإطار القانوني لها .

المبحث الأول : مفهوم الحقوق و الحريات

تعتبر الحقوق و الحريات من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية نظرا لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات ، إذ تعد أساسا لقياس درجة الرقي و التطور داخلها، كما أصبح احترامها و حمايتها معيارا هاما لقبول الدول في بعض المنظمات .

فالحقوق و الحريات مصطلح كان و لا زال محل بحث و نقاش بين مختلف الآراء والتوجهات و هذا ما سوف نتطرق اليه من خلال تعريف كل من الحق و الحرية و تقسيماتها وهذا في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني تطرقنا إلى تقسيماتها و دراسة الإطار القانوني لها.

المطلب الأول : المقصود بالحقوق و الحريات

تعد الحرية هدفا تسعى إليه الإنسانية جمعاء ، فالأفراد ناضلوا عبر العصور من أجل الاعتراف بحقوقهم سواء كانت شخصية أو فردية أو وطنية ، فكل انتقاص للحق هو انتقاص للحرية ، وكل هدر للحرية هو هدر للحق .

الفرع الأول : تعريف الحقوق و الحريات

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف كل من الحق و الحرية و كذا إدراج التمييز والعلاقة بينهما، و التمييز بين حقوق الإنسان و المواطن و كذا بين الحريات العامة و الخاصة و هذا على النحو التالي :

أولا : تعريف الحق :

الحق لغة : هو عكس الباطل أو خلافه و هو مصدر حق الشيء إذا ثبت و وجب ، و للحق في اللغة معنيان :

أولهما : هو الحكم المطابق للواقع ، و هو الذي يقابله الباطل ، و ثانيهما : هو الواجب الثابت و ينقسم إلى قسمين : حق الله و حق العباد.[1]

أما **اصطلاحا** : فقد تباينت التعاريف بتباين و اختلاف منطلقات تحديد ذلك ، فهناك من ركز على مضمون الحق و هناك من ركز على محله أو موضوعه ، و هناك من ركز على

[1] شطاب كمال ،حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية ، الجزائر ،2003 ،ص 20 .

أطرافه و آخرون ركزوا على أنواعه ، و لنا أن نتصور التباين الناتج عن هذا التنوع خاصة أن لكل معيار معتمد مضمون.[1]

كما يمكن أن ينطبق معنى الحق على كل القدرات التصرفية إلا أنه يتجاوز هذا المفهوم من ناحية أنه يشكل القدرة على المطالبة بتحقيق شيء ما من قبل الدولة ، فالحق يمثل وجها إيجابيا تجهله الحرية.[2]

فهو ملك لشخص يمارسه ضمن مجموعة من القواعد المنظمة له ، و في الأصل استخدم هذا المصطلح في العصور القديمة للتعبير عن العدل ، و استخدمت عبارة الحق في الفقه الإسلامي للدلالة على عدة معاني ، حيث بينت ما يكون للشخص من التزامات على شخص آخر كحق الراعي على الرعية و حق الرعية على الراعي.[3]

و كذلك عرف الفقيه الفرنسي "**دابان**" الحق بأنه :ميزة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص يكون له بمقتضاها التسلط على مال تعترف به بصفته مالكا أو مستحقا له ، و تكون له الحماية القانونية اللازمة ، و بذلك فالحق يكون قائما على ثلاثة عناصر، و هي:

- الإستئثار بالشيء :يقرره القانون.
- التسلط على الشيء محل الحق : متمثلا في صلاحيات المالك.
- الحماية القانونية للشيء محل الحق : باحترام الغير لتلك الملكية.[4]

و تجدر الإشارة في هذا المجال أن هناك صلة وثيقة بين الحق و القانون ، فإذا كان القانون مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الروابط داخل المجتمع فإنه بدوره يقيم التوازن و يحقق الاستقرار بين مصالح الأفراد المتعارضة ، و ذلك عن طريق تحديد المركز القانوني لكل فرد ، و هكذا فإن الحقوق تتولد عنها قواعد قانونية ، فهناك صلة وثيقة بين الحق والقانون ، لأن الحق هو سلطة يمنحها القانون للأشخاص مما يضمن حمايتها.[5]

(1) شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص 21-20.

(2) أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة و حقوق الانسان (دراسة تاريخية و فلسفية و سياسية و قانونية مقارنة) الطبعة الأولى ، الجزء الأول ، منشورات حلبي الحقوقية ، 2010 ، ص 14.

(3) سكاكني باية ، دور القاضي الاداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011 ، ص 20.

(4) شطاب كمال ، المرجع السابق، ص 22.

(5) سكاكني باية ،المرجع السابق ، ص 21.

ثانيا : تعريف الحرية :

أما بالنسبة لتعريف الحرية فهي تلك التي تمارس في الأماكن العامة ، كحرية التظاهر وكذلك تلك التي تتعلق بممارسة حقوق المواطن كحق الإنتخاب.[1]

فالحريات تعني مجموعة من الحقوق المعترف بها و التي تعتبر أساسية في مستوى حضاري معين ، و وجب التمتع بوصفها هذا بحماية قانونية خاصة تكفلها لها الدولة وتضمنها بعدم التعرض لها و بيان وسائل حمايتها [2] ، فهي تعني القدرة على القيام بكل ما لا يمنعه القانون و برفض ما يحرمه هذا القانون.[3]

حيث ورد تعريفها في المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر عام 1789 ، و الذي اعتبر فيه أن الحرية تعني :القدرة على فعل ما لا يؤذي الآخرين و الحرية هي رغبة الفرد في أن يكون سيد نفسه ، يسير بموجب غايات و أهداف ، و الفرد ليس حر، هو حر فقط إذا كان عمله لا يؤثر على بقية الأفراد.[4]

فالحرية تظهر دائما كأنها القدرة على القيام بعمل أو الامتناع عنه ، و القدرة على التصرف أو عدم التصرف ، و كما يقول الأستاذ " **أندريه لاند**": الحرية هي سلطة و إمكانية السيطرة على الذات ، بموجبها يختار الإنسان بنفسه تصرفاته الشخصية و يمارس نشاطه دون عوائق أو إكراه ،أي أن الحرية تظهر في واقعة عدم كون الفرد خاضعا لأي أمر قانوني تحدده الدولة.[5]

ثالثا : التمييز بين الحق و الحرية و العلاقة بينهما

1- بما أن الحق هو استئثار شخص بقيمة معينة عن طريق التسلط عن تلك القيمة أو الشيء ، و الحرية هي حق من حقوق الفرد ، لا يمكن ممارسته إلا إذا كان متمتعا بحريته و هو ما يجعلنا نجد عدة اختلافات بين الحق و الحرية و المتمثلة في :

أ-الحرية سلبية و إيجابية ، بينما الحق إيجابي .

(1) سكاكني باية ، المرجع السابق ،ص 21.

(2) د/محي محمد مسعد ، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة) ، مركز الإسكندرية للكتاب ،مصر، ص7.

(3) خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة و حقوق الانسان ،الطبعة الثالثة ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الثالثة لبنان،2008 ،ص 23.

(4) شطاب كمال ،المرجع السابق ،ص24-25.

(5) أحمد سليم سعيفان ،المرجع السابق ، ص 13-14.

ب–الحريات تخضع في ممارستها لشروط أقل من تلك المقررة قانونا لثبوت كل حق على حدى .
ج–الحق ميزة محددة يستأثر به الشخص ، بينما الحريات يشترك الكافة في التمتع بها على قدم المساواة.

و ما يمكن قوله من خلال ما سبق أن هناك فرق بين الحرية و الحق و إن كان في بعض الأحيان يمكن لأحدهما أن يحل مكان الآخر إذا كانت الغاية واحدة.[1]

2– **العلاقة بين الحق و الحرية :** حيث أصبح كلا المصطلحين تعبيرين متلازمين في الوقت بغض النظر عما إذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق و الحريات و تدرجها في تشريعاتها الوضعية ، و تصبغ عليها حمايتها القانونية أو أنها تهمل جانبا منها عمدا أو بغير عمد و هو ما يتوقف إلى حد كبير على المذهب الذي تعتنقه الدولة .

أما الحق فهو اِستئثاري يثبت لشخص معين دون الكافة ، بينما الحرية تكون مباحة للكافة ، فالملكية حق حيث ينفرد على شيء معين أو أشخاص معينين في حالة الملكية الشائعة و يعتبر كذلك حق الدائن قبل مدينه حقا بالمعنى الفني لأنه يثبت لشخص معين ، الحق في استيفاء أداء معين لمدينه ، أما حق الأفراد في استعمال الطرق العامة فيعتبر حرية لأنه يثبت للكافة مثل حق التقاضي و حق تولي الوظائف العامة.[2]

رابعا : التمييز بين حقوق الإنسان و حقوق المواطن

يستفاد من عبارة حقوق الإنسان أن الفرد يولد و هو متمتع بحقوق سابقة لوجوده في المجتمع ، فهي هبة من الطبيعة تعلو على كل قاعدة قانونية ، بينما الحريات العامة هي تناسب بين الحقوق المادية ، و هي منصوص عليها في القانون الوضعي .

- إن حقوق الإنسان تشمل كل الحقوق و التي تعتبر خاصة بالإنسان بصفته إنسان .
- بينما حقوق المواطن فهي تلك التي تتعلق بصفتة الإنسان الذي يعيش في المجتمع .

[1] ناجمي سمية ،الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية و الشريعة الاسلامية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،ورقلة ، 2013-2014 ،ص 7-8.
[2] د/محي محمد مسعد ،المرجع السابق ،ص 7-8.

كما ورد في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 التمييز بين حقوق الإنسان و المواطن إزدواجية يمكن تفسيرها بالعودة إلى تاريخ و كيفية نشأة حقوق الإنسان و المواطن.[1]

- تبعا لذلك فان حقوق الإنسان هي حريات تسمح لكل فرد بتوجيه حياته الشخصية وفقا لإرادته ، يتمتع الإنسان في هذه الحالة بمجال من الحرية ، حيث لا يتدخل المجتمع في هذا مثل حرية الرأي ، حرية الملكيةالخ
- أما حقوق المواطن فهي سلطات تسمح للجميع بالمشاركة في تسيير الدولة ، و تنزع عن هذه الأخيرة إمكانية الطغيان و الإقرار بحقوق المواطن و هو الذي يسمح وحده بالمحافظة على حقوق الإنسان إذ هو بمثابة الرابطة بين التنظيم للسلطة الديمقراطية و حماية حقوق الأفراد [2] ، و كمثال عن حقوق المواطن نجد حق المواطنة ، الذي يقصد به الجنسية و التي تعتبر رابطة قانونية و سياسية بين شخص و دولة تترتب عنها مجموعة التزامات و حقوق متبادلة ، فالجنسية هي التي تكفل للفرد التمتع بالحقوق الأساسية التي يتطلبها كيانه ، الإنساني ، فالحق في العمل بنواحيه المختلفة داخل الدولة رهن بتمتع الفرد بجنسية هذه الدولة كما أن الجنسية هي الطريق الوحيد لحماية الفرد في المجتمع الدولي ، فضلا عن مباشرة الحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ، كلها تعتمد إلى حد كبير على رابطة الجنسية ، و هذا ما أكدته أحكام المادة "15" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وذلك على النحو التالي :

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .

2- لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها . [3]

خامسا: التمييز بين الحريات العامة و الحريات الخاصة :

يميز الفقهاء و على رأسهم الأستاذ " **رفيرو**" بين الحرية التي لا يمارسها المرء إلا على ذاته و التي يعطى الوصف العام لها تدخل الدولة لحمايتها و بين العلاقات الخاصة التي تمنح للمواطن سلطة اتجاه الآخرين ، و نشير إلى ما أورده الأستاذ "**جاك رويرت**" بقوله: إن الحريات العامة توصف

[1] بولعسال سمية ، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مغنية ، 2015-2016 ،ص13 .

[2] المرجع نفسه ، ص 13 .

[3] مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 192 .

كذلك بأنها تمنح لعموم الناس ، أما الحريات الخاصة فهي امتيازات محددة تمنح لفئات معينة من المواطنين[1].

أما الأستاذ " **بـــرود** " فيصف الحريات العامة بأنها تنشأ عن الحياة العامة ، أما الحريات الخاصة فتنشأ عن العلاقات الخاصة ، و تتدخل إيجابيا في حمايتها بواسطة القضاء و على هذا فإن حرية التملك و حرية العمل تدخلان في عداد الحريات العامة ، ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل إلا لحمايتها ، أما حق الملكية و حقوق العامل الناتج عن حق العمل فهي من الحقوق الخاصة التي يتدخل القضاء لحمايتها إيجابيا ، و لكن هذا التعريف يصح على الحريات العامة التقليدية ، أما عن الحقوق الإيجابية الحديثة كحق التعليم فإنها تتطلب تدخلا إيجابيا من الدولة يفوق تدخلها لحماية الحقوق الناتجة عن العلاقات الخاصة ، لذلك يبقى التمييز الذي اعتمده الأستاذ "**جـــاك روبرت** "الأكثر شمولا و انطباقا في الدول الحديثة .[2]

أما العميد " **دوجـــي**" فإنه يضفي صفة العمومية على الحريات تبعا لتدخل السلطة العامة لحمايتها إذ يقول " أن الدولة ملزمة بعدم التعرض للنمو الحر للنشاط الجسدي و الفكري والأخلاقي للفرد ، كما عليها واجب تقييد نشاط أيا كان حيثما يعتبر ذلك ضروريا لحماية النمو الحر لنشاطات الجميع ، و من ثم اتخاذ جميع التدابير الوقائية و القمعية لحماية كل نشاط حر من أي اعتداء " [3].

الفرع الثاني : أنواع الحقوق و الحريات

بعد ما تطرقنا إلى تعريف كل من الحق و الحرية و تبيان التمييز بينهما و كذا استخلاص العلاقة الموجودة بينهما ، فيتعين علينا دراسة أنواع الحقوق و الحريات .

أولا :الحقوق و الحريات المتعلقة بشخصية الإنسان :

نظرا لكونها تتضمن وجود الإنسان ماديا و خصوصا حق الحياة و السلامة الجسدية وحق الأمن و حرية التنقل و حرمة الحياة الخاصة من مسكن و مراسلات .

(1) بو لعسال سمية ، المرجع السابق ، ص 14 .
(2) المرجع نفسه ،ص 14 .
(3) المرجع نفسه ، ص 14 .

1- **حق الحياة** : يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب يضمن لكل إنسان ، وحماية هذا الحق لا تقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاتها العامة ، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من قبل الأفراد و الهيئات ، و الجماعات ، و وضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية و توقيع الجزاء على من يتعدى على هذا الحق ، بأي شكل من الأشكال .

و في هذا نجد المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و المدنية و السياسية نصت على أنه : " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، و على القانون أن يحمي هذا الحق ، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا " [1]

2- **حق الأمن** : إن الإقرار بحق الحياة لا قيمة له بدون ضمان الأمن ،فلابد من حماية الأمن القانوني للإنسان أولا ، أي الإعتراف له بالشخصية القانونية حيث نصت المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه :"لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاسترقاق و تجارة الرقيق بكافة أوضاعها" ، و ورد كذلك في المادة التاسعة من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية على أنه :" لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية و لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه بشكل تعسفي ، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقا للقانون و الإجراءات المنصوص عليها".

3- **حرية التنقل** : يقصد بها الحق في الذهاب و الإياب داخل حدود الدولة وخارجها و العودة إليها و ذلك بالشكل الذي تنظمه القوانين ، و في هذا الصدد نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه :" لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل الدولة ، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه".[(2)]

4- **حرمة الحياة الخاصة** : يقصد بهذه الحرية أنها حق أي إنسان في احترام حياته الخاصة و حمايتها من التدخل أو الاعلان ، وتتصرف الحياة الخاصة للشخص إلى أموره و أحواله التي تخصه وحده ، وتقوم غالبا على السرية ، و من ثمة يكون له الحق في عدم إطلاع الغير عليها أنو كشفها [3]، و في هذا الصدد نصت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه : "لا يجوز أن يكون أحد عرضة لتدخل تعسفي في حياته

(1) د / مازن ليلو راضي ، د/ حيدر أدهم عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص 160 .

(2) عصام علي الدبس ،النظم السياسية ، الحقوق و الحريات العامة و ضمان حمايتها ،الطبعة الأولى، دار الثقافة ،عمان ،2011 ،ص 102 -103.

(3) د / رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، 2015 – 2016 ، ص 24 .

الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لهجمات تتناول شرفه و سمعته ، و لكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات "[1].

ثانيا : الحقوق و الحريات المتعلقة بفكر الإنسان

تحتوي هذه المجموعة على الحقوق و الحريات التي يغلب عليها الطابع الفكري والعقلي للإنسان و تضم حرية العقيدة و العبادة ، حرية الرأي ، حرية التعليم ،حرية الإجتماع ، حرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

1- **حرية العقيدة و العبادة** :المقصود بها حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عدم اعتناق أي دين أو عقيدة ، كما تعني حرية الشخص في أن يمارس العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يعتنقه ،و قد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحرية في المادة الثامنة عشر منه على أن : "لكل شخص الحق في حرية التفكير و الدين و الضمير و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ".

2- **حرية الرأي** : أي تتضمن حق الشخص في التعبير عن أفكاره و وجهات نظره الخاصة ، و يتفرع عن حرية الرأي حرية وسائل التعبير و النشر من صحافة و مؤلفات و غير ذلك من الوسائل ، و قد نصت المادة التاسعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي بقولها : "لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل".[2]

فهذه الحرية تجعل من الإنسان أن يتخذ موقفا معينا ، ذاتيا أو موضوعيا ، اتجاه أي أمر من الأمور ،والتعبير عن هذا الموقف بناءا على رأيه وتفكيره الشخصي دون خوف من أحد أو تبعية أو تقليد ،وأن تكون للمرء كامل الحرية في إعلان هذا الموقف أو هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه ، ومن هنا تصبح حرية الرأي والتعبير تلك المقدرة التي يجب أن يتمتع بها الفرد لصوغ قناعاته وإخراجها إلى حيز الوجود .[3]

3- **حرية التعليم** : يشمل هذا الحق تلقي العلوم المختلفة و ما يتفرع عنه من نشر هذا العلم و الحرية في اختيار الأساتذة اللذين يقومون بتلقين العلم.

(1) عصام علي الدبس ، المرجع السابق ، ص 104.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية ،النظرية العامة للدولة ، الحكومات ، الحقوق والحريات العامة ،دار الجامعة الجديدة ،2006 ،ص 368

(3) د/ عمر محمد شحادة ، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2014 ، ص 183 – 184 .

و في هذا الصدد نصت المادة السادسة و العشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لكل شخص الحق في التعلم و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، و أن يكون التعليم الأول إلزاميا ، و ينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ويهيئ للقبول في التعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة "[1].

ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان و تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية .[2]

4- **حرية الاجتماع** : تعني هذه الحرية تمتع الفرد بالحق في الإجتماع مع من يريد من الأفراد الآخرين في مكان معين ، و في الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء و وجهات النظر سواء بالخطب أو المحاضرات أو المناقشات أو غيرها من الوسائل و استخلاص النتائج و البيانات التي تتضمن المقررات أو التوصيات ، و قد نصت المادة الواحدة و العشرين من الإتفاقية الدولية للحقوق و المدنية و السياسية على أنه : " يعترف بالحق في التجمع السلمي و لا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون و التي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم ".[3]

5- **حرية تكوين الجمعيات و الإنضمام إليها** : لكل فرد الحق في تكوين و إنشاء الجمعيات ذات الأغراض المختلفة ، و ذلك للاجتماع مع الأعضاء الآخرين للبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات و لتحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها و الدفاع عن المبادئ التي أسّست عليها،و لكل شخص كامل الحرية كذلك في الإنضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل دون ضغط أو إكراه.[4]

و قد عبرت المادة عشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن هذه الحرية بنصها على أنه :"لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية و لا يجوز إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما".[5]

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 368-369.
(2) د/عمر محمد شحادة ، المرجع السابق ، ص 191 .
(3) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 369-370 .
(4) المرجع نفسه ، ص 369-370 .
(5) المرجع نفسه ، ص369-370.

ثالثا : الحقوق و الحريات المتعلقة بنشاط الإنسان :

فهي التي تتصل اتصالا وثيقا بنشاط الفرد و عمله و سعيه للحصول على ما يحقق له الحياة الكريمة ، و كذلك ما ينتج عن هذا النشاط من أموال تتحول إلى عقارات يمتلكها الفرد.

1- **حق العمل** : لكل فرد الحق في اختيار العمل الذي يناسبه و الذي يكفل له تأمين حياته و يقع على عاتق الدولة واجب كفالة العمل المناسب لكل مواطن فيها ، و كفالة الحق في تقلد الوظائف العامة لمن تتوافر فيهم الشروط ، و قد بينت المادة الثالثة و العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،إذ نصت على أنه :

"لكل إنسان حق العمل و حرية اختياره ، و لكل من يعمل الحق في أن يتقاضى أجرا مناسبا يكفل له و لأسرته حياة كريمة".

2- **حرية التجارة و الصناعة** : حيث تحتوي على حرية مباشرة الفرد للأنشطة التجارية و الصناعية ، من إبرام عقود ، صفقات و غيرها من مستلزمات هذه الأنشطة.

3- **حق الملكية** : حيث تمثل ثمرة النشاط و العمل الفردي و يعبر حق التملك عن حرية اقتناء الأموال من عقارات و منقولات و حرية التصرف فيها و في إنتاجها دون قيود ، و قد نصت المادة السابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الملكية بنصها على أنه " لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره ، و لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا"[1].

كما أن حق الملكية و التصرف فيها حق معترف دستوريا ، و لا يمكن نزع الملكية الخاصة من المنفعة العامة إلا في إطار القانون .[2]

4- **الحق في البيئة** : لقد أصبحت لحماية البيئة و تنميتها الأهمية المتزايدة على المستويين الدولي و المحلي ، و قد كان للتدهور الكبير الذي عرفته البيئة عبر العديد من دول العالم الأثر في توجيه الرأي العام نحو الاهتمام أكثر بمشاكل البيئة و معالجتها ، خصوصا أمام المشاكل البيئية الكبرى التي تتعدى في خطورتها المجال الإقليمي لدولة واحدة حيث لم يتوقف الاهتمام بالبيئة عند حدود اعتبارها موردا أساسيا للتنمية ، و فضاء حيويا لحياة الإنسان بل انتقل الأمر إلى اعتبار حماية البيئة و ترقيتها حقا من حقوق الإنسان ، فقد ظهر هذا الحق ضمن ما يعرف بحقوق الجيل الثالث الذي لقي نوعا من المعارضة إلى

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 371-372.

(2) مرزوق مصطفى ، دور المجلس الدستوري الجزائري في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة تخرج انيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة آكلي محند أمقران أولحاج ، البويرة ، 2013 ، ص 12 .

حد اعتبارها ماسة بالحقوق الأخرى و رغم هذه المعارضة إلا أن الواقع العملي وتطور منظومة حقوق الانسان قد ذهب إلى حد بعيد في الإقرار بالحق في البيئة باعتباره حقا للفرد و الجماعة ، فلكل فرد الحق في العيش في بيئة نظيفة و صحية تمكنه من حياة عادية و تمتع أفضل بحقوقه و حرياته و بالمقابل ، البيئة تراث مشترك للبشرية جمعاء ولا يجوز لأحد تعريضها للخطر [1]، حيث أن البيئة السليمة من أهم مبادئ حقوق الإنسان .[2]

المطلب الثاني :تقسيمات الحقوق و الحريات

لقد تعددت تقسيمات الحقوق و الحريات و ذلك بفعل نظريات فقهية و تطورات حديثة في القانون العام ، و هذا ما سندرسه في هذا المطلب .

الفرع الأول : التقسيم التقليدي للحقوق و الحريات

سعى الفقيه " **ليون دوجي**" إلى تقسيم الحريات إلى قسمين : حيث شمل القسم الأول الحريات السلبية ، و القسم الثاني شمل الحريات الإيجابية ، و هذا التقسيم في حقيقته ينطلق من مفهوم الدراسة التقليدية للنظم السياسية ، إذ يعتبر الحريات قيودا على سلطة الدولة و هذا ما يتحقق بالنسبة للحريات السلبية ، أما الحريات الإيجابية فهي تلك التي تحتوي على خدمات إيجابية تقدم للأفراد بواسطة الدولة.[3]

بينما يرى العميد " **هوريو** " أن للحقوق و الحريات ثلاثة أقسام : يتمثل أولهما في الحريات الشخصية و تشمل الحرية الفردية و الحرية العائلية و حرية العمل ، حيث يتجسد النوع الثاني في الحريات المعنوية ، و التي تحتوي على حرية العقيدة و التدين ، حرية التعليم حرية الصحافة و الاجتماع ، أما النوع الثالث فإنه يتضمن الحريات المنشئة للمؤسسات الاجتماعية و هي الحريات الإجتماعية و الإقتصادية و النقابية و حرية تكوين الجمعيات ،لذلك يرى " **هوريو** " أن لكل حرية مظهرين :

(1) دجال صالح ، حماية الحريات و دولة القانون ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2009 – 2010 ، ص 372-373 .

(2) صلاح محمود الحجار، المواطنة و حقوق الإنسان، أسس ومبادئ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، 2008 القاهرة ، مصر ، ص 24 .

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 358.

مظهرا فرديا و مظهرا إجتماعيا فلا وجود لحرية لا تولّد إلا رابطة قانون خاص إلا أن الملاحظ على هذين المظهرين قد يسود واحد على الآخر بحسب الأحوال في الرابطة المترتبة على ممارسته حرية من الحريات ، و قد تأخرت الحريات التي غلب عليها الطابع الإجتماعي عن غيرها في الظهور ، و اصطدمت بعدة صعوبات.[1]

في حين قسم الفقيه " **إسمان**" الحريات إلى قسمين : حريات ذات محتوى مادي و التي تتعلق بمصالح الأفراد المادية ، و الحريات ذات المضمون المعنوي ، حيث تحتوي الحريات المادية على :حرية الأمن و التنقل و المسكن و كذا التجارة و الصناعة ، بينما يتشعب الفرع الثاني إلى حرية العقيدة و العبادة و حرية الصحافة و الإجتماع و التعليم و حرية تكوين الجمعيات.[2]

حيث واجه تقسيم الفقيه " **إيسمان**" عدة انتقادات، إذ انتقد " **كوليار**" تقسيم الحريات إلى حريات ذات مضمون مادي و حريات ذات مضمون معنوي ، لأنه لا يترتب عليه أية نتائج قانونية أو مزايا عملية ، و لأن تصنيف الحريات و توزيعها قد تم بطريقة غير مفهومة من ناحية ،حيث وضع الفقيه " **إيسمان**" الحرية الفردية داخل إطار الحريات المادية و ليس في مجموعة الحريات المعنوية.

كما انتقد الأستاذ "ثروت بدوي" هذا التقسيم من زاوية تجاهله للحقوق الاجتماعية وإخراجه لها في نطاق الحقوق و الحريات العامة كحق العمل و الضمان الإجتماعي و حق تكوين النقابات.[3]

الفرع الثاني : التقسيم الحديث للحقوق و الحريات

سنتطرق في هذا الصدد إلى تقسيمات للحقوق والحريات كل من الأساتذة : "جورج بيردو" و " كوليار" والأستاذ " ثروت بدوي " و " أبوزيد فهمي " .

فالأستاذ " **بيردو**" عمل على تقسيم الحريات العامة إلى أربعة مجموعات أساسية على النحو التالي :[4]

(1) سكاكني باية ،المرجع السابق ،ص 28.
(2) عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 359-360.
(3) المرجع نفسه ، ص 360 .
(4) بولعسال سمية ، المرجع السابق ، ص16 .

1- الحرية الشخصية البدنية : و تتضمن حرية الذهاب و الإياب و حرية الحياة الخاصة.
2- الحريات العامة الجماعية : تشمل حق الاشتراك في الجمعيات و حرية المظاهرات.
3- الحريات الفكرية : و تتفرع الى حرية الرأي و الصحافة و المسرح و السينما.
4- الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية : حيث تشمل حق العمل و حق الملكية وحرية التجارة و الصناعة.

أما الأستاذ " **كوليار**" فقد صنف الحريات إلى ثلاث أصناف رئيسية و هي الحريات الشخصية و حريات الفكر و الحريات الاقتصادية ، و تتضمن الحريات الشخصية حق الأمن و احترام حرمة المسكن ، بينما تحتوي الحريات الفكرية على حرية الرأي و حرية التعليم ، أما الحقوق الاقتصادية فتحتوي على حرية الصناعة و التجارة .

في حين قسم الأستاذ " **ثروت بدوي**" الحريات إلى قسمين رئيسيين هما :

الحقوق و الحريات الفردية التقليدية ، حيث تتضمن الحريات الشخصية و الحريات الفكرية و الحريات الاقتصادية ، و الحريات الشخصية تتنوع إلى حرية التنقل و حق الأمن بينما تشمل الحريات الفكرية على حرية العقيدة و الديانة و التعليم و الصحافة، أما بالنسبة للحريات الإقتصادية فتتضمن حق الملكية و حرية التجارة و الصناعة ، في حين أن الحقوق الإجتماعية تشمل حق العمل والحق في الراحة .[1]

أما الأستاذ " أبو زيد فهمي " فقد قسم الحريات إلى شخصية و تشمل الأمن وحرمة المسكن ، أما الحريات الفكرية فتتضمن حرية الرأي و المعتقد و تكوين الجمعيات، في حين قسم الحريات الإقتصادية إلى حرية التملك و التجارة و الصناعة.

و الخلاصة أنه لا يوجد تصنيف يفرض نفسه على غيره ، فالحريات لها جوانب متعددة حيث يمكن للحرية الواحدة أن تنتمي لأصناف عديدة ، فمثلا حرية تأسيس الجمعيات تمكن من التجمع لممارسته نشاط سياسي أو ثقافي و هي في نفس الوقت حرية فردية و جماعية.

و لهذا نجد أن الدساتير بصفة عامة و منها الدستور الجزائري لا يستند على هذه التصنيفات الفقهية عند النص على الحريات العامة ، و إنما ركز على ذكرها و بيان حمايتها فدستور 2016 نجده قد ذكر الحقوق و الحريات في المواد من المادة32 إلى

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله ،المرجع السابق ،ص 363.

المـادة 73 دون أن يتبنـى أي تقسـيم فقهـي ، فقـد ذكـر مـن الحريـات الشخصـية حرمـة المسـكن و حريـة التنقـل وسـرية المراسـلات ، و احتـرام السـلامة الذهنيـة و المعنويـة ، كمـا ذكـر مـن الحريـات السياسـية حريـة الـرأي و حريـة الإجتمـاع و الصـحافة و حريـة الانتخـاب و حريـة تكـوين الأحـزاب والجمعيـات ، و كـذلك ذكـر مـن الحريـات الاجتماعيـة و الاقتصـادية ، الحـق في التعليم و الرعاية الصحية و الحق في العمل و حرية التجارة و الاستثمار .[1]

[1] د/بـن بلقاسـم أحمـد ، محاضـرات القيـت علـى طلبـة السـنة الاولـى ماسـتر ،مقيـاس منازعـات القـانون العمـومي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ،2015-2016 ، ص 16-17.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للحقوق و الحريات

إن الحقـــوق و الحريـــات قـــد انتقلـــت مـــن المبـــادئ الأخلاقيـــة النظريـــة الفلســـفية والإيـديولوجيات المختلفـة إلـى الممارسـة الواقعيـة مـن طـرف الأفـراد و الجماعـات ،و السـؤال الـذي يطـرح نفسـه :مـا هـي الوسـائل القانونيـة لضـمان تفعيـل و تطبيـق هـذه الحريـات لـيس فقـط على المستوى الدولي وإنما على المستوى الداخلي أيضا ؟.

المطلب الأول : الحقوق و الحريات في المواثيق الدولية

لـيس لـدى الأمـم المتحـدة مـن قضـية عـدا السـعي لإقـرار السـلم أهـم مـن قضـية حقـوق الإنسـان و حرياتـه و مـن دلائـل التزامهـا بقضـية كرامـة الإنسـان أن لجنـة حقـوق الإنسـان تولـت ضـمن أول تبعاتهـا تعزيـز حقـوق الإنسـان حيـث عـرض الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان علـى الجمعيـة العامـة سـنة 1948 ثـم انقضـت سـنوات عـدة قبـل إنجـاز الصـكوك المتبقيـة مـن المواثيـق الدوليـة إلـى أن وافقـت الجمعيـة علـى هـذه الصـكوك سـنة 1966 فاتّخـذت صـيغة عهدين دوليين :

يشـمل أولهمـا الحقـوق الإقتصـادية و الإجتماعيـة والثقافيـة بينمـا يتعلـق الثـاني بـالحقوق المدنية والسياسية . [1]

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

صـــدر الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان فـــي 1948/12/10 حيـــث أقرتـــه الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة فـــي دورتهـــا الثالثـــة بقرارهـــا رقـــم 217 الـــذي وافقـــت عليـــه 48 دولـــة دون اعتـراض و امتنـاع ثمانيـة دول عـن التصـويت ، و يعـد الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان أول بيـان دولـي أساسـي تنـاول حقـوق كافـة أعضـاء الأسـرة الإنسـانية و هـي حقـوق غيـر قابلـة للتصـرف أو الانتهـاك ، و هـو يتضـمن حقـوق عديـدة مدنيـة و سياسـية واقتصـادية واجتماعيـة و ثقافيـة ويسـتحقها الإنسـان حيـث قصـد بهـذا الإعـلان أن يكـون بالأهـداف التـي ينبغـي علـى الحكومـات أن تسـعى إلـى تحقيقهـا و لـذا فهـو لا يعـد جـزءً مـن القـانون الـدولي الملـزم و لكـن قبـول هـذا الإعـلان مـن جانـب عـدد كبيـر مـن الـدول قـد أضـفى عليـه وزنـا معنويـا كبيـرا و أصـبح

(1) بو لعسال سمية ، المرجع السابق ، ص 19 .

مصدر إلهام عند وضع إتفاقيات دولية كثيرة ،و أثر تأثيرا ملموسا على دساتير العديد من الدول و قوانينها.[1]

و قد جاء استجابة لحقيقتين هما انتشار الأفكار التحررية و ارتفاع درجة الوعي الديمقراطي لدى الشعوب التي ما لبثت تطالب أنظمتها بمزيد من التنازلات على صعيد الإقرار بحقوقها الأساسية و قد تضمن الحقوق الأساسية للإنسان سواءا في شقها المدني و السياسي أو شقها الإقتصادي و الإجتماعي ، ففي الشق المدني و السياسي تضمن الحقوق الشخصية للفرد :كالحق في الحياة و عدم استرقاقه أو تعذيبه و عدم التدخل في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو الإساءة إلى سمعته أو شرفه و حريته في الزواج و تكوين الأسرة.

كما تضمن مجموعة من الحريات العامة كحرية الرأي و التعبير و حرية التفكير والمعتقد و حرية الدين و حق التجمع و إقامة الجمعيات و مبدأ الانتخاب و حقه في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد و في تولي الوظائف العامة فيها.

أما أهم الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية التي تضمنها الاعلان العالمي فحقه في العمل و الإنضمام إلى النقابات و في الرعاية الصحية و التأمين ، و حقه في مستوى معيشي كاف والتعلم و التعليم المجاني على الأقل في مراحله الأولى.

غير أن ما يميزه هو أنه ليس اتفاقية دولية جماعية و لا يتصف بأي صفة إلزامية و لا يأخذ صفة المعاهدة المحددة بالتزامات قانونية واضحة رغم القبول الكبير الذي يحظى به لاشتماله على الحقوق و الحريات الأساسية ، و رغم أنه صار منبع كل المعاهدات و الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي اتخذت طابعا إلزاميا على الدول المصادقة عليها و مصدرا لدساتير و تشريعات أغلب الدول و مواثيق أغلبيتها و المنظمات الدولية و الإقليمية المتخصصة ، إلا أنه يبقى مجرد وثيقة تضاف إلى الوثائق و الإعلانات الأخرى ، إذ لا يمكن إلزام أي دولة التقيد بنصوصه و لا تستطيع الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات ردعية في حال المساس بتلك الحقوق و الحريات ، و إن كانت تستطيع التنديد بالدول التي لا تحترم هذه الحقوق.[2]

[1] محي محمد مسعد ،المرجع السابق ، ص 24.
[2] د/ بن بلقاسم أحمد ،المرجع السابق ، ص 43-44.

الفرع الثاني : العهدان الدوليان

العهدان الدوليان لحقوق الإنسان هما معاهدتان تلتزم الدول الأطراف فيهما و هي الدول التي وافقت رسميا على الإمتثال لأحكامها بأن تحترم مجموعة واسعة و متنوعة من الحقوق و ضمن تلك الحقوق تتخذ الخطوات التي تكفل التحقيق التام لها ، و هذان العهدان و هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية " ، و قد اعتمدت العهدين الجمعية العامة و فتحت باب التوقيع عليهما في ديسمبر1966. و دخل كلاهما حيز التنفيذ سنة 1976 .[1]

و يتضمن العهدان الدوليان إقرارا و تعريفا و تفصيلا لمعظم الحقوق و المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما يتناولان عددا من الحقوق الإضافية ، ينشئ كل عهد منهما آلية تتيح لأجهزة الأمم المتحدة الإشراف على أعمال الدول الأطراف على الحقوق المكفولة بالحماية . [2].

أما العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فإنه يضمن لكل فرد الحق في الحياة حيث لا يجوز حرمان كل إنسان ذكرا كان أو انثى من حياته تعسفا ،و لا يجوز في البلدان التي لا تلغي عقوبة الإعدام أن تحكم بهذه العقوبة الا في حالة الجرائم الخطيرة و وفقا للقانون و لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و لا يجوز إخضاع أحد للعبودية ، و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ، و يضمن العهد الدولي أيضا لجميع السجناء معاملة إنسانية ،كما يقضي بأنه لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ويضمن العهد الدولي أيضا لجميع السجناء معاملة إنسانية ،كما يقضي أنه لا يجوز سجن أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي ،كما ينص العهد الدولي على حرية التنقل بما في ذلك الحق في مغادرة أي بلد و حق اختيار محل إقامته و يؤكد العهد على ضرورة المساواة أمام القضاء ، و على عدم جواز العمل بالتشريعات الجنائية بأثر رجعي و يكفل حق كل فرد أن يعترف له بالشخصية القانونية كما يحظر التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في خصوصيات الفرد أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ، يضاف إلى ذلك حق الفرد في حرية الفكر و التعبير بما في ذلك حقه في التماس المعلومات و تلقيها و نقلها ،وينص على حق التجمع السلمي و الحق في تكوين الجمعيات ، و من الحقوق المعترف بها أيضا حق الرجل و المرأة لدى بلوغهما سن الزواج

[1] بولعسال سمية ،المرجع السابق ، ص 21 .
[2] المرجع نفسه ، ص 21 .

في الزواج و تأسيس أسرة و مع إقرار مبدأ مساواة الزوجين في الحقوق و المسؤوليات عند قيام الزواج.[1]

و يعترف العهد الدولي كذلك في حق كل طفل أن ينال دون تمييز تدابير الحماية اللازمة من جانب الأسرة و المجتمع و الدولة ، فضلا على حق الطفل في الحياة السياسية و في إدارة الشؤون العامة في تقلد الوظائف العامة على قدم المساواة مع غيره من المواطنين ، كما يؤكد على أن المواطنين سواسية أمام القانون و هم يتمتعون دون تمييز بحمايته.

و أخيرا هناك دعوة من قبل الدول الأعضاء إلى حماية الأقليات الدينية و العرقية واللغوية التي قد تكون موجودة في الدول الأطراف في العهد الدولي، و على غرار المواثيق الدولية فإن الحقوق و الحريات قد كرّست على المستوى الداخلي و الوطني و هو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.[2]

المطلب الثاني : الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية

إن الأوضاع التي آلت إليها الجزائر بعد الاستقلال أدت إلى تفاقم الأوضاع و ضياع الحقوق و الحريات ، و أمام الجهود الدولية في مجال حماية الحقوق و الحريات و على اعتبار أنها باتت مقياسا لدرجة تقدم و رقي المجتمعات فقد حذت الجزائر حذو الجهود العالمية لتبني هذه الحقوق و الحريات ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إحاطتها بنصوص دستورية ، و نظرا لكون الجزائر تتبنى الديمقراطية فهذا أمر طبيعي ، و سنتعرض في هذا المطلب إلى الحقوق و الحريات في الدساتير الجزائرية على اختلاف توجهاتها.

الفرع الأول : الحقوق و الحريات في ظل دستوري 1963 و 1976

تناول الشرع الجزائري الحقوق و الحريات منذ أول الدساتير الجزائرية

أولا : في ظل دستور 1963

يعد دستور 1963 أول الدساتير للجمهورية الجزائرية المعاصرة الذي تضمن بيانا مفصلا للحقوق حيث خصص لها عشر مواد ،تبدأ من المادة الثانية عشر إلى غاية المادة الثانية والعشرين ، فهناك مواد أخرى جاءت مبعثرة هنا وهناك ، مثل المادة الرابعة التي

[1] بولعسال سمية ، المرجع السابق ، ص 22 .
[2] المرجع نفسه ، ص22.

تتحدث عن دين الدولة وهو الإسلام ، وعن حرية ممارسة الشعائر الدينية [1]،أكد فيها المؤسس على المساواة بين المواطنين من الجنسين في الحقوق و الواجبات[2] ، و على عدم الاعتداء على حرمة السكن و ضمان حفظ سر المراسلة [3] ،و كذا عدم إيقاف شخص و متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاء المعنيين بمقتضاه ،و طبقا للإجراءات المقررة بموجبه [4] ، و حرية تأسيس الجمعيات و حرية التعبير و حرية الاجتماع [5]، الحق النقابي و حق الإضراب ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات المعترف بها جميعا ، وعلى العموم جاء هذا الدستور متأثرا بميثاق الأمم المتحدة ،ولذلك جاءت معظم مواده انعكاسا لهذا الميثاق ، كالحق في البراءة والتصويت ، وغير ذلك من المواد ، والملاحظ و الجدير بالذكر فإنه رغم ما تم النص عليه من الحقوق والحريات إلا أنه ربطها باحترام المادة 22 والتي ألغت هذه الحقوق متى ما مسّت بسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية والإشتراكية ومبدأ وحدة جبهة التحرير الوطني ،وهنا الخاص يقيد العام والخاص هو النظام الإشتراكي وجبهة التحرير الوطني ،وبالتالي كان الحديث عن الحريات الأساسية والحقوق العامة مجرد وجهة لتزيين هذا الدستور، وتماشيا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فبعض الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أبقت المجال مفتوحا على الإطلاق لممارستها مثل حرية التعبير و الإعلام وتكوين الجمعيات .[6]

واتّسم هذا الدستور بكونه من فئة دساتير البرامج نظرا للطابع الإيديولوجي الإشتراكي المنتهج إذ عمد المؤسس إلى ضرورة بناء الدولة الإشتراكية ، تدعيم مبدأ أحادية الحزب وأحادية السلطة التنفيذية و اتخاذ القضاء كوظيفة لغرض إقامة نظام سياسي معين.[7]

وفي الأخير يمكن القول أن هذا الدستور وليد ظرف انقضى بانقضاء هذا الظرف ،وكان لابد من ميلاد دستور جديد يتلاءم والمرحلة الجديدة التي سوف تدخلها الجزائر وتسمى مرحلة التصحيح الثوري كما أطلق عليها أصحابها.

(1) مزاوي سعيدة ، رميدي وداد ، مدى فاعلية القاضي الإداري في حماية الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدية ،2014-2015 ، ص20 .
(2) أنظر المادة 12 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية العدد 64 ، 1963.
(3) أنظر المادة 14 من دستور 1963.
(4) أنظر المادة 15 من دستور 1963 .
(5) أنظر المادة 19 من دستور 1963.
(6) أنظر المادة 20 من دستور 1963.
(7) سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 39-40.

ثانيا : في ظل دستور 1976

و كرس دستور 1976 المبادئ نفسها التي جاء بها دستور 1963 بالنسبة للنظام السياسي المنتهج ،المرتكز على شخصية السلطة في رئيس الجمهورية ، الذي أصبح صاحب الإختصاص المطلق و الوحيد في الحزب و الدولة ، و نص دستور 1976 على (30) مادة وسع فيها مفهوم الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن ، و نص على حقوق لم ترد في دستور 1963 كضمان كل الحقوق السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية و الثقافية للمرأة الجزائرية.[1]

الفرع الثاني : الحقوق و الحريات في ظل دستور1989 و تعديلاته

أولا : في ظل دستور 1989

لقد جاء دستور 1989 استجابة للتطورات الجذرية العمية عاشتها الجزائر ، فرضت عليها تغيير التوجه السياسي من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية حيث قام على فلسفة ارتكزت على مبدأ " دولة القانون "التي من مظاهرها الفصل بين السلطات و الرقابة على دستورية القوانين ، احترام الحقوق و الحريات و غيرها ، حيث نص على مجموعة من الحقوق و الحريات و ذلك في مواده من 28 إلى 56 ،و يظهر من خلاله ما أسماه المؤسس الدستوري بالجمعيات ذات الطابع السياسي من خلال مادته 41 ،في حين نصت المادة 47 على حق المواطن في التمتع بجميع حقوقه المدنية و السياسية.[2]

ثانيا : في ظل دستور 1996

تمتلك الدولة الجزائرية صور عديدة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في دستور 1996 و المشكلة للنظام القانوني للحريات العامة من بينها : المادة 28 من الدستور و التي تنص على " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي ، فالاختلاف في الصيغة فقط ، بالإضافة إلى نص المادة 42 التي تنص على أن كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون : مبدأ الحرية .

[1] أنظر المادة 42 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 16-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 الجريدة الرسمية العدد 94، 1976.

[2] بولعسال سمية ، المرجع السابق ، ص 24.

دون أن المادة 31 من الدستور التي أقرت فكرة جديدة حول احترام كرامة الإنسان " تكون الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين و الجزائريات واجبهم أن ينقلوا من جيل إلى جيل " .[1]

كي يحافظ على سلامته ، و عدم انتهاك حرمته ، و الحكمة من إقرارها هو ضرورة حماية كافة الحقوق و إحاطتها بضمانات احتمال النحراف في استعمال السلطة و أسلوب العمل عند تطبيق القواعد العامة و الخاصة بكرامة الانسان ، و هذا يوضح فكرة توافق القواعد الوطنية المتعلقة بالنظام القانوني للحريات العامة مع طبيعة القانون الدولي لحقوق الإنسان . [2]

ثالثا : في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أضاف حقوق جديدة من أمثلتها أن : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة[3]، ثم الحق في البيئة أين منح للمواطن الحق في بيئة سليمة ،تعمل الدولة على الحفاظ عليها [4]،كما نص أيضا على أن :"الحصول على المعلومات و الوثائق و الإحصائيات و نقلها مضمون للمواطن ،أنه لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة و بحقوقه و بالمصالح المشروعة للمؤسسات و بمقتضيات الأمن الوطني"[5] ،كما نص كذلك على أن تعمل الدولة على ترقية التناصف بين النساء والرجال في سوق التشغيل [6]. ونص كذلك أنه للمواطن الحق في الثقافة.[7]

و المادة 49 التي تضمن حرية التظاهر كما تم رفع التجريم عن الصحافة و في ذلك نجد أن حرية الصحافة المكتوبة و السمعية و البصرية و على الشبكات الإعلامية مضمونة و لا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية و لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حرياتهم و حقوقهم ، نشر المعلومات و الافكار و الصور والآراء

(1) عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص 23 .

(2) المرجع نفسه ، ص 24 .

(3) أنظر المادة 35 من القانون رقم 01/16 ،المؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 ،يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14، 2016.

(4) أنظر المادة 68 من دستور 2016.

(5) أنظر المادة 51 من دستور 2016.

(6) أنظر المادة 36 من دستور 2016.

(7) أنظر المادة 45 من دستور 2016.

بكل حرية مضمون في إطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمتها الدينية والأخلاقية و الثقافية لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.[1]

و لعل أهم ما جاء به التعديل الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات المادة 57 منه و التي نصت على أنه :" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية ،و الجديد الذي جاء به التعديل هو الاستئناف في مادة الجنايات لأول مرة في الجزائر من خلال المادة 16 التي نصت على أنه :" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية و يحدد كيفيات تطبيقها.[2]

(1) أنظر المادة 50 من دستور 2016.
(2) بولعسال سمية ،المرجع السابق ،ص 25.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل وجدنا أن موضوع الحقوق و الحريات يكتسي أهمية كبيرة في مختلف المجالات فهي مرهونة بشخصية الإنسان ، فإذا كان يملكها كانت إنسانيتة كاملة و العكس ، فحمايتها مسألة مهمة فبعد دراستنا يتبين لنا عدم تطابق المصطلحين معا ، إلا أنه لا يمكن فصلهما عن بعضهما فهناك تمييز بينهما و في نفس الوقت علاقة.

تطرقنا إلى تقسيمات الحقوق و الحريات التي كانت مختلفة بين الفقه التقليدي و الفقه الحديث ، حيث أن الحقوق و الحريات نادت بها إعلانات كثيرة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، وهذا ما تناولناه من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين وهذا على الصعيد الدولي ، أما على الصعيد الداخلي أو المحلي ، فنجد الدساتير الجزائرية منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016 .

بعدما تطرقنا لماهية الحقوق و الحريات و التي تعد من أهم المواضيع التي تحظى باهتمام كبير لدى الأنظمة القانونية و ذلك لما لها من أهمية في حياة الأفراد ، إذ تعتبر مقياسا لقياس درجة الرقي و التطور في المجتمعات و هذا ما جعل حمايتها و احترامها معيارا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الإقليمية و الدولية .

ثم إن الادارة و هي تسعى لتحقيق غاياتها و أهدافها و ضمانا للسير الحسن للمرافق العامة فنجدها تمارس مظاهر السلطة العامة الأمر الذي قد يسبب مساسها بالحقوق و الحريات المكفولة للأفراد بموجب القانون ، كما أن الإدارة قد تتمادى في استعمال سلطاتها و امتيازاتها في الضبط الإداري ، و هذا ما قد يجعل حقوق الأفراد و حرياتهم عرضة لانتهاكات الإدارة ، و بالنظر للتباين في علاقة الادارة و الافراد فإن هذا دفع المشرع لإقامة ضوابط و قيود على الإدارة عند تدخلها في مجال تنظيم الحقوق و الحريات ، و ذلك بهدف ضمان عدم المساس بالمصلحة العامة و كذا النظام العام في المجتمع ، كما أن المشرع قد منح للأفراد الذين يرون أنه قد تم الاعتداء على حقوقهم و حرياتهم حق اللجوء للقضاء .

و في هذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين اثنين ، تناولنا في المبحث الأول :الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على إجراءات الضبط الإداري سواء في الظروف العادية أو في الظروف الإستثنائية ، و في المبحث الثاني تناولنا : الدعوى الاستعجالية كوسيلة قد يلجأ إليها الفرد لحماية حقوقه و حرياته .

المبحث الأول: رقابة القاضي الإداري على سلطات الضبط الإداري

الضبط الإداري يعد وظيفة من وظائف الدولة و الغاية منه ضمان المحافظة على النظام العام داخل المجتمع ، كما أن فكرة الضبط الإداري تدور في الوقت الراهن حول محاولة الموازنة و المواءمة بين احترام النظام و بين تمكين الأفراد من ممارستهم لحقوقهم و حرياتهم [1]، و هذا ما أوجب تدخل المشرع هذا يتطلب التطرق لمفهوم الضبط الاداري وكذا سلطات الضبط الإداري ، و في ذلك دراسة وسائل الرقابة القضائية على أنشطة الضبط الإداري ، و هذا ما يظهر في المطلب الأول بعنوان تعريف الضبط الإداري و أهدافه ، و في المطلب الثاني تناولنا حدود سلطات الضبط الإداري .

المطلب الأول : تعريف الضبط الإداري و عناصره

الضبط الاداري ذو أهمية بالغة في المجتمعات و ذلك بالنظر للهدف الذي يسعى اليه و المتمثل في المحافظة على النظام العام ، و لقد اختلفت تعريفاته وتعددت بتعدد الفقهاء المعرفين له ، و هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا المطلب .

الفرع الاول : تعريف الضبط الاداري و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات

لقد تعريفات الضبط الداري بتعدد الفقهاء الذين قاموا بتعريفه ، و باختلاف اتجاهاتهم ، و في هذا نجد أن الضبط الإداري يتميز عن بعض المصطلحات المشابهة له ، و هذا ما سنتناوله على التوالي في هذا الفرع .

أولا : تعريف الضبط الاداري

تعددت التعريفات الفقهية للضبط الاداري أو ما يعرف بالبوليس الاداري ، فقد ركز البعض على الغاية أو الهدف من الضبط الاداري ، فعرف بانه شكل من أشكال عمل الادارة و المتمثل في نشاط الافراد من اجل ضمان حفظ النظام العام [2] ، فهو مجموعة من الاجراءات و القرارات والاوامر التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بمدلولاته : " الأمن العام ، السكينة العامة و الصحة العامة ".[3]

(1) د/مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص266 .

(2) المرجع نفسه ،ص 267 .

(3) مازن ليلو راضي ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 116 .

و في هذا المجال نجد أن الفقه ركز على كثيرا على معيارين لتعريف الضبط الاداري و هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي ، ففي **المعيار العضوي** يعرف الضبط الاداري بأنه : " مجموعة الاجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الاجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام " .

أما المعيار الموضوعي فيعرفه بانه : " مجموعة الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات و الاجهزة العامة حفاظا على النظام العام ، او النشاطات التي تقوم بها السلطات العامة من اجل المحافظة على النظام العام " .[1]

و حسب الدكتور عمار عوابدي فإن الضبط الاداري : هو كل الأعمال والاجراءات والاساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم بها السلطات الادارية المختصة ، بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني لحقوق والحريات السائد في الدولة . [2]

و الضبط الداري نوعان هما : [3]

أ- **الضبط الاداري العام** : و الذي يقصد به مجموع السلطات والاجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام .

ب- الضبط الاداري الخاص : إلى جانب الضبط الإداري العام يوجد ضبط إداري خاص و يقصد به مجموع الاجراءات و التدابير المتخذة في مجال معين و محدد يتعلق بمجموعة من الاشخاص .

ثانيا : تمييز الضبط الاداري عن ما يشابهه من مصطلحات

يتميز الضبط الاداري عن بعض المصطلحات من بينها الضبط القضائي و الضبط التشريعي و ذلك يظهر فيما يلي :

(1) محمد لعقاب ، باب حمزة ، سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، المدية ، 2015 - 2016، ص 6.

(2) عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008، ص 10 .

(3) محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 262 .

أ . تمييز الضبط الاداري عن الضبط القضائي :

يمكن القول بوجود معيارين رئيسيين للتمييز بين الضبط الاداري والضبط القضائي أولهما المعيار العضوي وثانيهما المعيار الموضوعي :

1 . المعيار العضوي :

أساس هذا المعيار هو النظر الى السلطة القائمة بأعمال الضبط الاداري ، فإذا كان العمل صادرا عن السلطة الادارية فنه يعتبر من أعما الضبط الاداري ، اما ان كان صادرا عن السلطة القضائية ممثلة في هيئاتها المختلفة فإنه يعتبر من أعمال الضبط القضائي .

مع ما يترتب عن ذلك من آثار أهمها أن العمل الأول يعد قرارا إداريا و الثاني يعتبر قرارا قضائيا.[1]

2 . المعيار الموضوعي :

يميز هذا المعيار بين الضبط الاداري والضبط القضائي من حيث المدى أو النطاق ، أي نطاق كل منهما ، فبينما يقتصر دور رجال الضبط القضائي على التأكد من مخالفة القواعد القانونية أو اللائحية أو القرارات الصادرة تطبيقا لها ، دون أن يكون من سلطتهم إنشاء قاعدة قانونية جديدة ، نلاحظ أن سلطة رجال الضبط الإداري قد تشمل اصدار القرارات التنظيمية العامة (أنظمة أو لوائح الضبط) التي تستطيع أن تضيف إلى الأحكام التشريعية أحكاما لائحية جديدة تهدف لحماية النظام العام .[2]

ويتميز الضبط الإداري عن الضبط القانوني ، في طبيعة إجراءاته التي تصدر في شكل قرارات تنظيمية أو فردية تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاء و تعويضا، أما الضبط القضائي فإنه يصدر في شكل قرارات قضائية لا تخضع لرقابة القضاء الإداري ، و خضوعها لسلطات القضاء العادي محل نظر. [3]

(1) هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، ماهية القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ،ص 234 .

(2) المرجع نفسه ، ص 235 .

(3) د/ مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 118 .

ب . تمييز الضبط الاداري عن الضبط التشريعي

يلجأ المشرع في كثير من الأحيان إلى إصدار القوانين التي تقيد حريات الأفراد و حقوقهم حفاظا على النظام العام ، و في ممارسته لهذا الاختصاص أنما يستند إلى اختصاصه التشريعي الذي يجد مصدره في الدستور و المبادئ العامة للقانون ، وتسمى التشريعات الصادرة في هذا الشأن " بالضبط التشريعي " تمييزا لها عن الضبط الاداري الذي يصدر من جانب الادارة في شكل قرارات تنظيمية أو فردية يترتب عليها تقييد حريات الأفراد . [1]

غير أن سلطة الضبط الداري يجب أن تتم في إطار القوانين والتشريعات و الأعمال التشريعية الصادرة عن السلطة المختصة . [2]

الفرع الثاني : عناصر الضبط الإداري

رأينا فيما سبق أن الضبط الاداري يهدف للحفاظ على النظام العام و منع كل ما من شأنه المساس بأمن وسلامة المجتمع ، وأن دراسة أهداف الضبط الاداري تنصب على النظام العام بمفهومه وخصائصه وعناصره التي تستهدفها الضبط الاداري .

أولا : الأمن العام

يقصد بالأمن العام شعور المواطنين بالإطمئنان على أشخاصهم و أموالهم ضد أي اعتداء أو خطر قد يقع عليهم أو يتهددهم ، مما يتطلب تدخل سلطات الضبط الاداري باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك في منع كل ما من شأنه المساس بسلامتهم ، و تظهر أسباب الاخلال بالامن العام في صور عديدة منها ، الحوادث الناشئة عن الطبيعة كالزلازل أو الناشئة عن حوادث السير التي تشكل خطورة متزايدة بسبب ازدياد عدد المركبات ، الامر الذي يتطلب تدخل سلطات الصبط الاداري لتنظيم حركة المرور و مراقبة حركة المركبات . [3]

كما يقصد بالأمن العام تأمين الفرد على حياته وماله من خطر الإعتداء أيا كان مصدره سواء كان بفعل الطبيعة ، أو بفعل الانسان . [4]

[1] د/ مازن ليلو راضي ، المرجع السابق، ص 117 .
[2] علاء الدين العيشي، مدخل للقانون الاداري ، دار الحمدي ، عين ميلة ، الجزائر ، 2002 ، ص 159 .
[3] د/ مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 276 .
[4] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، طبعة 1996 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 14 .

ثانيا : الصحة العامة

يقصد بهذا الهدف اتخاذ الاجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الاوبئة و الامراض والجراثيم التي تتهدد صحتهم و لقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الامراض و ظهور امراض وأوبئة لم تكن موجودة و معروفة من قبل ، ومفهوم الصحة العامة لا يقتصر فقط على الافراد بل تشمل كذلك المنشآت الصناعية و التجارية و المساكن الخاصة . [1]

لذا فإنه يقع على عاتق الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بالصحة العامة سواء كان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء . [2]

ثالثا : السكينة العامة

و هي من مظاهر النظام العام ، ويقصد بها السلطات المختصة في الضبط الاداري للمحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق العامة وكذا الاماكن العامة في أوقات الليل والنهار و ذلك باتخاذ كل الاجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنون للضوضاء و مضايقات الغير بهذه الاماكن و إزعاجهم في أوقات الراحة بالضوضاء التي تسببها الأصوات المتعلقة مثلا بأصوات الأجراس أو المركبات أو أصوات مكبرات الصوت . [3]

ثم إن المحافظة على الهدوء العام و السكين العامة قائم على أساس حق الفرد على دولته في أن توفر له بيئة سكنية خالية من الضوضاء و الإزعاج .

و يرى الدكتور محمد عصفور أن المحافظة على السكينة العامة و محاربة الضوضاء ينعكس بالنتيجة على الصحة العامة و الأمن العام .[4]

رابعا : الأخلاق و الآداب العامة

لقد كان القضاء الإداري الفرنسي يقصر أغراض الضبط الاداري على العناصر الثلاثة السابقة للنظام العام ، إلا أنه أضاف فيما بعد عنصر الأخلاق والآداب العامة ، عندما قضى مجلس

(1) د/ سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع مصر، 1978 ، ص 540 .

(2) بن ساسي بن زين ، عناصر الضبط الاداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق و السياسية جامعة ورقلة ، ص 20 .

(3) د/ ناصر لباد ، الاساسي في القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ص 124 .

(4) أحمد مواقي بناني ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013 – 2014 ، ص 62.

الدولة الفرنسي بحق سلطات الضبط الاداري فقي التدخل في بعض الحالات لحماية الاخلاق و الآداب العامة ، إلاّ أن الأخلاق و الآداب العامة يجب أن تتسم بالعمومية حتى تحظى بحماية سلطات الضبط الاداري .[1]

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري

إن المشكلة التي تواجه سلطات الضبط الاداري حال قيامها باختصاصاتها في الظروف العادية تكمن في الحدود التي تقف عندها .

أي كيفية التوفيق بين حماية الحريات العامة التي كفلها الدستور و بين صيانة النظام العام والمحافظة عليه . وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول : الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الإداري في الظروف العادية

تستمد سلطات الضبط الإداري صلاحياتها في الظروف العادية من التشريعات العادية سارية المفعول مثلها مثل غيرها من السلطات الادارية ، لذلك فإن كل ما يصدر عنها من قرارات أو إجراءات يخضع لنفس المبادئ التي تخضع لها القرارات الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية ، أهمها مبدأ المشروعية الذي يتمثل في انسجام هذه القرارات مع القوانين و الانظمة وأن احترام مبدأ المشروعية لا يتحقق إلا إذا خضعت هذه القرارات و الإجراءات لرقابة القضاء الاداري حيث يبسط القضاء رقابته على كافة أركان القرار الاداري للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين و الانظمة التي تستمد سلطات الضبط الادارية صلاحياتها منها [2]،

و تشمل هذه الرقابة ما يلي :

أولا : الرقابة على أهداف الضبط الاداري

يجب أن تتقيد الادارة بالهدف الذي من أجله قرر المشرع منح هيئات الضبط الاداري هذه السلطات ، فليس للإدارة تخطي هذا الهدف سواء كان عاما أو خاصا ، فإذا استخدمت سلطاتها في تحقيق أغراض بعيدة عن حماية النظام العام أو سعت إلى تحقيق المصلحة العامة لكي لا تدخل ضمن أغراض الضبط الداري التي قصدها المشرع فإن ذلك يعد انحرافا بالسلطة وخضع القرار الاداري لرقابة القضاء المختص . [3]

(1) د/ نواف كنعان ، القانون الاداري ، الكتاب الاول ، دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2010 ، ص286-287.
(2) د / مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 302 .
(3) د / مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 126 .

ثانيا : الرقابة على أسباب الضبط الإداري

حتى تكون إجراءات الضبط الإداري مشروعة ، لابد أن تستند إلى أسباب حقيقية تبرر اتخاذها بمعنى أن يكون هناك تهديد حقيقي للنظام العام ومن واجب القاضي الاداري أن يتحقق من هذا التهديد ، وفي حالة غيابه يقرر إلغاء إجراءات الضبط الإداري لعدم مشروعيتها و هو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره أن المظاهرات التقليدية لتأدية الشعائر الدينية لا تشكل تهديدا للسكينة العامة .

السبب يعني وجود واقعة مادية أو قانونية تحدث و تدفع الإدارة للتدخل و اتخاذ إجراء يستجيب لمتطلبات هذه الواقعة لهذا فإن الرقابة القضائية على أسباب القرار الاداري تنصب على التأكد من الوجود المادي للواقعة ، و التأكد من تكييفها القانوني كمبرر لاتخاذ الإجراء الضبطي . [1]

ثالثا : الرقابة على وسائل الضبط الإداري

يجب أن تكون الوسائل التي استخدمتها سلطات الضبط الإداري مشروعة ، و في القيـــود التي استقر القضاء على ضرورة اتباعها و استخدام الإدارة لوسائل الضبط ، لا يجوز أن يترتب على استعمال هذه الوسائل تعطيل الحريات العامة بشكل مطلق ، لأن ذلك يعد إلغاء لهذه الحريات و الحفاظ على النظام العام لا يلتزم غالبا هذا الإلغاء و إنما يكتفي بتقييدها ومن ثم يجب أن يكون الخطر نسبيا أي أن يكون قاصرا على زمان أو مكان معينين .

و على ذلك تكون القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة الضبط الإداري بمنع ممارسة نشاط عام منعا عاما ومطلقا غير مشروعة . [2]

الفرع الثاني : الرقابة القضائية على إجراءات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية (حالة الضرورة)

يقصد بحالة الضرورة وجود داهم أو ظرف شاذ يحدق بالوطن ويهدد أمنه و سلامته يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطر ناجما عن غزو أو عدوان خارجي أو عصيان مسلح أو حرب أهلية أو اضطرابات داخلية أو نكبات عامة .

و قد تناول المشرع الجزائري الحالات الاستثنائية في نصوص المواد من 105 إلى 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، بحيث تنص على حالة الطوارئ و حالة الحصار و حالة الحرب ، و تتقرر هذه الحالات من قبل رئيس الجمهورية إن كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب

(1) د / مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 304 .
(2) د / مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 127 .

مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، بحيث تتخذ الاجراءات الضرورية الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على أمن البلاد .[1]

في ظل هذه الظروف لا يمكن لسلطات الضبط الاداري العادية الحفاظ على النظام العام ، لذلك يواجه المشرع هذه الحالات بتوسيع سلطات الإدارة بأحد أسلوبين :

أولا : الأسلوب الإنجليزي

يستند لمواجهة كل حالة على حدة بقانون خاص يصدره البرلمان بناءا على طلب الحكومة بتوسيع سلطاتها بالقدر الذي يمكنها من التصدي لهذا الخطر أو الظرف غير العادي لذا يسمى بقانون الظروف ، أو قانون الطوارئ ، أو قانون الدفاع ، وميزة هذا الأسلوب أن البرلمان يتولى فحص كل حالة ويفوض الحكومة باتخاذ التدابير الإستثنائية اللازمة لمواجهتها بموجب القانون الذي يصدره لهذه الغاية .

و يحول هذا الأسلوب دون تذرع الإدارة بقيام أخطار أو ظروف قد لا تتوفر فيها صفات الخطر الحقيقي أو الظرف الطارئ أو الشاذ غير العادي ، فهو بهذا يوفر رقابة جدية ومسبقة على تقدير الحكومة لوجود الظرف الطارئ و يحقق حماية فعالة إلى حد كبير للحريات العامة ، والقضاء المختص هنا هو القضاء العادي لأن النظام الإنجليزي لم يكن يعرف القضاء الإداري . [2]

ثانيا : الأسلوب الفرنسي

هو الأسلوب الذي أخذ به المشرع الفرنسي ، و يتمثل في وضع تشريعات خاصة مقدما لمواجهة الظروف الإستثنائية حين حصولها ، دون الحاجة للرجوع إلى السلطة التشريعية لأخذ موافقتها المسبقة قبل اللجوء إلى استخدام سلطاتها الإستثنائية ، ويمتاز هذا الأسلوب بأنه يضع تحت يد سلطات الضبط الإداري تشريعات جاهزة و معدة مسبقا ، تستطيع استخدامها ، و بمجرد إعلان حالة الطوارئ دون الحاجة إلى الإنتظار لحين أخذ موافقة السلطة التشريعية . [3]

و في هذا تخضع إجراءات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية لرقابة القضاء لتحديد مدى ضرورتها لأن الضرورة تقدر بقدرها ، فإذا بالغت الإدارة بالإجراءات الإستثنائية ، فإن هذه الاجراءات تعتبر غير مشروعة ، حيث يملك الأفراد الطعن بهذه الإجراءات إذا خرجت الإدارة عن نطاق المشروعية . [4]

(1) أنظر المواد من 105 إلى 111 من التعديل الدستوري 2016 .
(2) د/ هاني علي الطهراوي ، المرجع السابق ، ص 202-203 .
(3) د/ مصلح ممدوح الصرايرة ، المرجع السابق ، ص 312 .
(4) المرجع نفسه، ص 217 .

حيث يمارس القضاء دورا مهما في الرقابة على سلطات الإدارة في الظروف الاستثنائية مع أن السلطات تتسع بشكل كبير لمواجهة ما يهدد النظام العام و حسن سير المرافق العامة ، فقد وضع القضاء الإداري حدودا لسلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية ، حتى لا تتعسف الادارة في استعمال سلطاتها تلك أو انتهاكها لحقوق وحريات الأفراد وتبعا لذلك لا يمكن للإدارة استعمال سلطاتها الاستثنائية إلا عندما تعجز عن حماية النظام العام باستخدام سلطاتها في الضبط الإداري التي تستخدمها في الظروف العادية . [1]

[1] د/ مازن ليلو راضي ، المرجع السابق ، ص 131 .

المبحث الثاني : الدعوى الاستعجالية كضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد

إن الغاية التي يسعى إليها القانون هي تحقيق العدالة و إشاعة الطمأنينة و الاستقرار، مما يجعل من القضاء المسلك الذي يضمن الحماية القانونية للمصالح المتضررة ، وهذا من خلال لجوء الأفراد إلى القضاء لطلب الحماية القضائية بصورها ، و بما أن القضاء المستعجل إحدى صور الحماية القضائية و يكمل الحماية الموضوعية ، بحيث يقوم بحماية الحق أو المركز القانوني من الضياع و الإهدار إلى حين الفصل في أساس النزاع [1] .

و في هذا سنتعرض لدراسة حالات الدعوى الاستعجالية في المطلب الأول ، وبعدها دور القاضي الإداري في وقف تنفيذ القرار الإداري الاستعجالي .

المطلب الأول : حالات الدعوى الاستعجالية و شروطها

تعتبر الدعوى الاستعجالية إجراء مؤقت يوفر للمدعي الحماية المؤقتة إلى حين الفصل في أصل النزاع من قبل قاضي الموضوع ، وللدعوى الاستعجالية حالات و شروط ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك بالتطرق لدراسة الحالات الاستعجالية المتعلقة بالحقوق والحريات (الفرع الأول) ، و شروط الدعوى الاستعجالية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الحالات الاستعجالية المتعلقة بالحقوق و الحريات

لا يمكن اعتبار أي أساس و لو كان غير مشروع سببا لاتخاذ تدابير استعجالية بل يجب أن يتضمن مساسا خطيرا و عدم مشروعية ظاهرة حتى يستطيع القاضي الإداري التدخل لوضع حد لسلوك الإدارة ، و يخضع تقدير الخطر للقاضي الاستعجالي حسب كل حالة معروضة عليه [2]، بحيث يعد استعجال الحريات أهم استعجال جاء به المشرع الجزائري بتدخله لحماية الحريات بمختلف النصوص القانونية لتوفير الآليات الضامنة لتعزيز حقو الأفراد ، وقد تضمنت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الحق لقاضي الاستعجال الإداري في اتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها للقضاء الإداري و المحافظة عليها ، متى كانت الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا و غير مشروع بتلك الحريات .[3]

(1) حليمة شحمي ، الإستعجال في المادة الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ، قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013-2014 ، ص 22 .

(2) مزاوي سعاد ، رميدي وداد ، المرجع السابق ، ص 41 .

(3) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 12 .

و تتجلى حالات الاستعجال التي تعتبر ماسة بالحقوق و الحريات في كل من حالة التعدي ، حالة الغلق الإداري ، و حالة الاستيلاء .

أولا : حالة التعدي

لم يحد المشرع الفرنسي ولا الجزائري مفهوم التعدي (la voi de fait) إلا أن القضاء أعطى بعض التعريفات في عدة أحكام ، فمجلس الدولة الفرنسي عرف التعدي في القرار الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1949 و قضية " كارليي " بأنه :« تصرف متميز بالخطورة صادرة عن الإدارة و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة » .

و ذات التعريف أخذت به محكمة التنازع في 13 جوان 1955 ، بقولها : « تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي » .

أما تعريف التعدي في القضاء الجزائري ، فنجد له أثرا في بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، و الذي لم يعطي تعريفا عاما له .

و في جانب الفقه فيرى الأستاذ " محسن خليل " بأن التعدي هو الوضع الذي لا تقف الإدارة عند حد مخالفة مجموعة القواعد القانونية بأن تتجاوز ذلك ، حيث تبلغ عدم المشروعية درجة كبيرة من الجسامة ، بمعنى الإدارة عند مباشرة أعمالها وتصرفاتها ، تكون قد تجاوزت كل نشاط غير مشروع وخرجت عن حدود وجود عدم المشروعية بحيث تعد هذه الأعمال و التصرفات كعمل مادي مجرد عن كل تدبير قانوني ، وفي هذه الحالة يفقد العمل صفة العمل الاداري ، فهو عمل مقطوع الصلة تماما بمبدأ المشروعية .[1]

و التعدي وجب أن يكون متوفرا على الشروط التالية : [2]

- أن يمس التعدي مساسا خطيرا بالملكية الخاصة بحرية فردية .
- يجب أن يكون التصرف صادر عن الإدارة يشكل خطأ جسيما .
- يجب أن يكون أمام إجراء مادي .

كما قد ينشأ التعدي عن :

- القرار الإداري .
- التنفيذ الجبري للقرار الإداري .

[1] عبد القادر غيتاوي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2007 – 2008 ، ص 132 .

[2] المرجع نفسه ، ص 133 – 134 .

ثانيا : حالة الغلق الإداري

لقد أدخل المشرع الجزائري الطعن في إجراء الغلق الإداري ضمن اختصاصات القاضي الإداري الاستعجالي ، بعدما كان يقتصر ذلك على حالتي الاستيلاء و التعدي .

و الغلق الإداري حالة من الحالات المستثناة من ضابط عدم اعتراض تنفيذ القرارات الإدارية ، و يقصد بذلك الاجراء الذي تتخذه السلطة الادارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية تعمد فيها إلى غلق المحل ذو استعمال تجاري أو مهني أو وقف تسيير عمل بصفة نهائية أو مؤقتة مما قد يؤدي إلى الإعتداء على إحدى الحريات الأساسية كحرية التجارة . [1]

ثالثا : حالة الاستيلاء

يعرف الاستيلاء لغة بأنه : " نزع عقار موجود في حيازة شخص من طرف الإدارة " .

أما القضاء و خاصة الفرنسي منه ، فيعرف الاستلاء بأنه : " كل مساس مؤقت أو دائم أو كلي أو جزئي من طرف الإدارة لملكية عقارية لأحد الخواص ، سواء كان العقار مبني أو غير مبني ، و هذا الاستلاء ينسب لأحد الأشخاص العامة أو مقاول أشغال عمومية " .

أما في المجال الفقهي فيعرفه الأستاذ " دي لو بادار " مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة .

و من هذه التعريفات ، يمكن القول أن الاستيلاء لا يكون إلا على العقارات دون المنقولات ، كما أن القائم بالاستلاء هي الإدارة دائما و ليس الخواص ، و هذا الاستيلاء يكون في شكل حيازة للعقار أو شغله من طرف شخص من أشخاص القانون العام .[2]

و يشترط في حالة الاستيلاء لاعتباره غير مشروع شرطان هما :

- **أن يكون هناك تجريد من الملكية أو نزع يد** : بمعنى يجب أن نكون بصدد نزع يد ، أي يجب أن يكون هناك وضع يد على الملكية الخاصة عقارا كانت أو منقولا أو على خدمة ، وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع
- **عدم مشروعية الاستيلاء** : يجب أن يكون الاستيلاء غير مشروع ، بحيث يعتبر كذلك إذا :
 - إذا انصب على المحلات المخصصة للسكن فعلا .
 - إذا صدر الاستيلاء بموجب أمر شفوي .
 - أن يصدر الاستيلاء عن سلطة غير مختصة .

(1) مزاوي سعيدة ، رميدي وداد ، المرجع السابق ، ص 42 .
(2) عبد القادر غيتاوي , المرجع السابق ، ص 137.

الفرع الثاني : شروط الدعوى الإستعجالية الإدارية

وجب أن تتوفر في رافع الدعوى الإستعجالية مجموعة من الشروط منها شروط الموضوعية و منها الشروط الشكلية .

أولا : الشروط الموضوعية الواجب توافرها لرافع لدعوى الإستعجالية الإدارية

غالبا ما يعترف القانون بالحق و يكفله عن طريق تقرير حق الإتجاه للقضاء لتقرير هذا الحق و حمايته .

و اللجوء للقضاء يتطلب مجموعة من الشروط من بينها الشروط الموضوعية للدعوى الإستعجالية الإدارية ، تتمثل هذه الشروط إضافة للصفة و المصلحة و الأهلية فيما يلي :

أ- توافر شرط الإستعجال

الإستعجال هو شرط أساسي لإنعقاد الإختصاص القضائي المستعجل مدنيا كان أو إداريا ، إذ أن الإستعجال هو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة ، و كذا الإجراءات الإدارية المتبعة أمامها ، و يعتبر مستعجلا كل ما لا يقبل تأجيله .

و حسب الفقهاء نجد من ربط الإستعجال بالضرورة و منهم من ربطه بعنصر التأخير ، و منهم من ربطه بعنصر الخطر الدائم .

أما حسب مفهوم المحكمة العليا « الغرفة الإدارية » : فإننا نكون أمام حالة إستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد ، و جاء في منطوق القرار الصادر عن مجلس الدولة المؤرخ في 20 أكتوبر 2000 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كورديال) ضد والي ولاية وهران ، حيث : " أنه في هذه الظروف توقيف تفريغ الباخرة ومنذ 2 نوفمبر 2000 قد تتسبب في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة ، كما يمكن أن يؤدي إلى تلف البضاعة المحمولة ، نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة . [1]

(1) عبد الغني بلعابد ، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر – دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2007- 2008 ، ص 11- 14 .

ب-شرط عدم المساس بأصل الحق

بالرجوع لنصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أنه نص على أنه لا ينظر في أصل الحق .[1]

ذلك أن قاضي الاستعجال يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت و يبقي الأمور على حالها بحيث لا يتعرض قاضي الاستعجال للمسائل الموضوعية ، لأنه لو تعرض لها فإنه سيمس باختصاص قاضي الموضوع .[2]

إن تقدير تاريخ الاستعجال لا يتم بالنظر إلى تاريخ إيداع عريضة وقف التنفيذ و إنما إلى التاريخ الذي يقوم فيه قاضي الاستعجال بالفصل في الدعوى ، إذ لا يجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم و من ثم إذا رفعت الدعوى مع توافر عنصر الاستعجال ثم انتهى هذا الأخير من قبل الفصل في الدعوى وجب على المحكمة رفضها .[3]

نفس الشيئ ينطبق في مرحلة الاستئناف ، حيث يتم تقدير عنصر الاستعجال في التاريخ الذي يفصل فيه القاضي في طلب وقف التنفيذ .

غير أن الفقه اختلف في هذا الشأن فالبعض يرى أن العبرة في تحقق شرط الاستعجال هو بتوافره وقت رفع الدعوى وليس وقت إصدار الحكم ، بينما رأى رأي آخر بالقول بوجوب استمرار حالة الاستعجال .

و يستند القاضي في تقدير حالة الاستعجال إلى الدفوع التي يقدمها المدعي ، وعليه يتعين على المدعي تقديم مبررات مقنعة للقاضي حتى يقبل دعواه .[4]

حيث أن القاضي الاستعجالي يأمر باتخاذ تدابير ذات طابع مؤقت ويبقي الأمور على حالها ، بحيث لا يتعرض لأصل الحق و المتمثل في المسائل الموضوعية ، لأن الفصل فيها من اختصاص قاضي الموضوع ، كما أن قاضي الأمور المستعجلة ليس من شأنه المساس بالموضوع ولا بحقوق طرفي النزاع .[5]

(1) أنظر المادة 918 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .

(2) حسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الستعجال الاداري ، دراسة قانونية فقهية و قضائية مقارنة ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 89 .

(3) أمينة غني ، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران ، 2011- 2012 ، ص 37 .

(4) المرجع نفسه ، ص 38 .

(5) حسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 89 .

و يترتب عن تخلف هذا الشرط " شرط عدم المساس بأصل الحق " رفض الطلب ، و على القاضي التأكد من توافر هذا الشرط في المدعي و المدعى عليه . [1]

ج- شرط عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري

جاء في أحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية أنه يجوز للقاضي الاستعجالي الأمر بكل التدابير الضرورية دون عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية .[2]

و هكذا يمنع على قاضي الاستعجال على مستوى الغرفة الادارية بالمجلس القضائي ، أن يقضي بوقف تنفيذ قرار إداري ، مالم يثبت بأن ذلك القرار يشكل تعديا أو استيلاء أو كان عبارة عن غلق إداري لمحل من المحلات التابعة للخواص .

و هذا يعني أن القرارات التي تتخذها الإدارة لها طابع المصداقية و تتعلق في غالبية الأحيان بسير مرفق عام و لذا لا يجوز وقف تنفيذها إلا في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري . [3]

و هذا يعني ألاّ يكون الهدف من وراء رفع الدعوى الاستعجالية هو عرقلة تنفيذ قرار إداري فإذا كانت الدعوى الادارية ترمي إلى تنفيذ القرار الإداري بحكم القاضي برفض الطلب ، و نستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا و حالة قرارات الستيلاء و غلق المحلات ، أين يجوز طلب وقف التنفيذ للقرار و في الحالات التي ينص عليها قانون الاجراءات المدنية و الادارية أو أية نصوص خاصة . [4]

مع الاشارة أيضا إلى أن شروط توافر حالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري لوقف تنفيذ القرار الإداري غير موجودة و لا ينطبق على الحالات التي يطلب فيها وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة سواء بطلب أصلي أو عن طريق الاستئناف ، طبقا للمادة 283/ ف 2 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، التي لم تشترط توافرها حتى يتم وقف تنفيذ قرار إداري ، و هذا بسبب الثقة التي وضعها المشرع في قضاة مجلس الدولة بأن تنفيذ ذلك القرار الإداري يسبب أضرارا لا يمكن إصلاحها فإنه يقضي بإيقافه على الفور دون اشتراطها أن يشكل القرار تعديا أو استيلاء أو غلق .[5]

(1) أنظر المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
(2) أنظر المادة 921 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية .
(3) لحسين بن شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 92 .
(4) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 26 .
(5) حسين شيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 32 .

ثانيا : الشروط الشكلية الواجب توافرها في رافع الدعوى الاستعجالية الإدارية

تتمثل هذه الشروط في الشروط الواردة في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و هي شرط المصلحة و شرط الأهلية و شرط الصفة ، و هي كما يلي :

أ – شرط الصفة:

الصفة هي الحق في المطالبة أمام القضاء ، و الدعوى الاستعجالية الإدارية شأنها شأن جميع الدعاوى القضائية لا تقبل ما لم يكن طرفي الدعوى حائزين على هاته الصفة ذلك أن الحماية القضائية لا تمنح إلا لصاحب الحق ،أو المركز القانوني المعتدى عليه ، في مواجهة المعتدي .إن مدلول الصفة في الدعوى الاستعجالية الإدارية أضيق نطاقا منها في القضاء العادي ، فالقاضي الإداري الاستعجالي يبحث عن شرط الصفة بالاكتفاء بأن يثبت من وجودها ، فإذا ثبُت للقاضي الاستعجالي الإداري انعدام الصفة للمدعي أو للمدعى عليه فإنه يقضي بعدم رفع الدعوى من غير ذي صفة .

فالدعوى لا تصح ما لم ترفع من ذي صفة ، فكما يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعي يجب أن تتوفر كذلك في المدعى عليهم و لو تعددوا ، إذ يجب أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة ، فلا تقبل الدعوى ضد هيئة لا تملك شخصية معنوية .[1]

ب – شرط المصلحة :

من البديهي أن كل رافع دعوى قضائية لابد أن تكون له مصلحة في إثارة النزاع و عدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى ، أما عن تعريف المصلحة فالمشرع لم يعرف المصلحة و ترة ذلك للفقه كما عرفها على أنها الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء وكما يمكن تعريف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى ، و قد اعتبر بعض الفقهاء اشتراط المصلحة ينطوي على وجهين :[2]

- **وجه سلبي** : و يتمثل في منع من ليس لحاجة إلى حماية من الالتجاء إلى القضاء .
- **وجه إيجابي** : و هو اعتبار شرطا لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها .

و لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري يكفي مجرد وجود مصلحة يمسها القرار الإداري المراد وقف تنفيذه .

(1) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 23 – 24 .
(2) بلال العقبي ، المرجع السابق ، ص 44 .

و تتحدد المصلحة وفقا لعناصر :[1]

- **يجب أن تكون المصلحة قانونية :**

فالمصلحة التي يعتد بها المشرع هي المصلحة القانونية أي لابد أن تستند إلى حق أو حرية يحميها القانون ، كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي لمال ينازعه المدعى عليه في ملكيته ، و على القاضي أن يتحقق بأن ما يدعيه المدعي يدخل في طائفة الحقوق و الحريات التي يحميها القانون ، أما إن تبين أن هذا الادعاء لا يقره القانون و لا يحميه فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم قانونية المصلحة .

- **أن تكون مصلحة قائمة و محتملة :**

حيث يقصد بالمصلحة القائمة و محتملة أن يكون المدعى به أو المركز القانوني محل الحماية قد اعتدي عليه بالفعل ، أو حصلت منازعة في شأنه .

ج – شرط الأهلية :

تعد الأهلية شرطا عاما يستوجب توافره في جميع الدعاوى الإدارية أو العادية أو نفس الأمر بالنسبة للدعوى الاستعجالية الادارية [2] ، و كقاعدة عامة لا يشترط توافر شرط الأهلية الكاملة للتقاضي لقبول الدعوى ، فتوافر عنصر الاستعجال و ما يتطلبه من وجوب السرعة و عدم المساس بأصل الحق قد يكونان عنصران يبرران رفع الدعوى الاستعجالية من قبل شخص غير كامل الأهلية و صاحب مصلحة في ذلك ، و على العموم فالأهلية نوعان أهلية وجوب و أهلية أداء . و المقصود هنا هي أهلية الأداء (أهلية التصرف) . [3]

و مما سبق فإنه لا يجوز أن ترفع دعوى سواء أمام القضاء الموضوعي أو أمام القشاء الاستعجالي ما لم تتوافر الشروط سالفة الذكر ، و تخلف إحداها يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا .[4]

(1) بلال العقبي ، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 – 2014 ، ص 55 .
(2) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 25 .
(3) بلال العقبي ، المرجع السابق ، ص 46 .
(4) حليمة شحمي ، المرجع السابق ، ص 25 .

المطلب الثاني : دور القاضي الإداري الاستعجالي في وقف تنفيذ القرار الإداري

الأصل أن القرارات الادارية تنفذ بمجرد صدورها و الطعن القضائي ضدها لا يوقف تنفيذها إلا بتوافر شروط معينة ، فوقف تنفيذ القرار الإداري يكون بدعوى استعجالية يفصل فيها بأمر و تتجلى أهمية و فائدة وقف تنفيذ القرار الاداري في كونه يسمح للادارة بمراجعة آثار قرارها لأنه قد يكون في تنفيذه ضرر مستقبلي ، قد يحملها مسؤولية فيما إذا ألغي بحكم قضائي . [1]

و ذلك تبعا لتوافر مجموعة من الضوابط لتسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ ، و في هذا سنتطرق في الفرع الأول لشروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، و في الفرع الثاني لمدى حجية الأمر الصادر فيه و طرق الطعن فيه .

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

إن شروط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري تنقسم إلى شكلية و أخرى موضوعية .

أولا : الشروط الشكلية

إن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري هو طلب تابع لطلب الإلغاء لذلك يشترط أن يكون طلب الوقف مقترنا بطلب الإلغاء ، فالعلاقة بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و طلب الإلغاء هو علاقة الأصل بالفرع ، أما الشرط الشكلي الثاني فيتمثل في وقت تقديم الوقف .

أ – إقتران طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بطلب الإلغاء

إن ربط قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بتقديم دعوى إلغاء في ذات القرار يترتب عليه بالضرورة أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء فإن ذلك يستتبعه التنازل عن طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل ، أما إذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ، باعتباره طلبا مرتبطا بالطلب الأصلي . [2]

ب – وقت تقديم طلب وقف التنفيذ

إن طلب وقف التنفيذ وجب أن يقدم صراحة وهذا ما أشارت إليه جل التشريعات : (الفرنسي و الجزائري ، المصري) ، المنظمة لإجراء وقف التنفيذ في ظل هذه التشريعات نصت على ضرورة طلب وقف التنفيذ صراحة حتى يتم قبوله .

[1] نبيل قرقور ، محاضرات في تنفيذ الأحكام و القرارات و العقود الإدارية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016 – 2017، محاضرات منشورة ، ص 17 – 18 .

[2] عبد القادر غيتاوي ، المرجع السابق ، ص 88 .

فإذا قدم الطلب لاحقا لطلب الإلغاء و مستقلا عنه ، فإن مسألة المواعيد تطرح نفسها ، فإن لم يقدم في الأجل المحدد قانونا يكون طلب وقف التنفيذ غير مقبول و يحظى القرار محل لطلب الإلغاء لأن المواعيد من النظام العام ، أما إن قدم طلب الإلغاء في الميعاد القانوني فإنه يمكن تقديم طلب الوقف في أي وقت كان و لو بعد فوات الميعاد وإلى ما قبل الفصل في طلب الإلغاء " الدعوى الأصلية " . [1]

ثانيا : الشروط الموضوعية

يتمثل الشروط الموضوعية في كل من شرط الجدية و شرط الاستعجال .

أ- عنصر الضرر الصعب تداركه (عنصر الاستعجال) :

لقبول دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري يجب أن يؤدي إلى أضرار يستحيل أو يصعب تداركها و إصلاحها ، و هذا الشرط يحتل أهمية خاصة في أحكام القضاء الإداري باعتباره الشرط الموضوعي الأول الذي يبرر وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء لتدارك ما قد ينجم عن تنفيذه من نتائج و أضرار يتعذر إصلاحها .

أما بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري فإن الضرر يحتل أهمية أقل إذ لو لم ينطوي القرار على اعتداء فإن قاضي الاستعجال لا يمكنه التدخل حتى و إن كانت الأضرار التي لحقت بالمدعي بالغة ، ما دام القانون يمنعه .[2]

ثم إن الاستعجال هو الإجراء الذي لا يحتمل الإنتظار أو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الاجراء المؤقت المطلوب ، و الاستعجال في في مجال وقف تنفيذ القرار الاداري يعني أنه يترتب عن تنفيذ القرار الإداري نتائج يصعب جبرها أو تداركها ، وكل هذا يرجع إلى تقدير القاضي الذي ينظر في الدعوى . [3]

و لقد عرف ت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 22 مارس 1992 الاستعجال بأنه : " نكون أمام حالة استعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد " ، و نذكر شرط الاستعجال في نص المادة 919 من قانوني الاجراءات المدنية و الادارية بقولها : " ... متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك ... " ، و هذا الشرط يعني – في كل الحالات – وجود ضرر جسيم جراء تنفيذ القرار محل الدعوى لا يمكن إصلاحه في حال الحكم بالإلغاء .[4]

(1) عبد القادر غيتاوي ،المرجع السابق، ص 96 – 102 .
(2) بلال العقبي ، المرجع السابق، ص 25 – 26 .
(3) نبيل قرقور ، المرجع السابق ، ص 19 .
(4) المرجع نفسه، ص 20 .

ب – عنصر جدية الأسباب

المقصود بجدية الأسباب هو رجحان احتمال الحكم بالإلغاء للقرار الإداري ، بحيث يجب أن يقدم أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد جدا وقاضي وقف التنفيذ ليس له التعمق في مستندات دعوى الموضوع و إنما كل ما يملكه هو استقراء ظاهر الأوراق و المستندات بالقدر اللازم دون المساس بطلب الإلغاء للتأكد من ترجيح الإلغاء من عدمه . [1]

كما عرفه الأستاذ عبد الغني بسيوني عبد الله بأنه : يتعين أن يكون ادعاء طالب وقف التنفيذ قائما على أسباب جدية تبرره ، بمعنى يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه و تظهر جدية الطاعن من العيوب التي يبنى عليها الطعن : كعيب عدم الإختصاص أو كعيب الشكل كعيب مخالفة القانون ... إلخ . [2]

و هذا الشرط يأخذ معنى المشروعية للوهلة الأولى و إن كان شرط الاستعجال يرتبط بعنصر الزمن فإن شرط الجدية يرتبط بموضوع القرار نوعا ما ، إذ كيف يمكن تقدير جدية الادعاء ما لم تفحص مشروعية القرار ؟ ، و من ثم احتمال قابليته للإلغاء ، و ترتيبا على ذلك قابليته لوقف التنفيذ ، و هذا استثناء و خروج عن الأصل ، و لكن مراعاة لمقتضيات المحاكمة العادلة يكون للهيئة التي تنظر في القضية تفحص الأوجه الخاصة بالملف ظاهريا حتى ترجح أن إلغاء هذا القرار في حكم المؤكد ، مما يعني أداؤها دورا موضوعيا يرقى إلى قاضي الموضوع و ليس قاضي الاستعجال – في هذه الحالة – و هذا ما دفع الفقه لانتقاد هذا الشرط . [3]

الفرع الثاني : طبيعة الأمر الصادر عن طلب وقف تنفيذ القرار الإداري و طرق الطعن فيه

يصدر الاستعجالي عن القاضي الذي ترأس الجلسة ، بحيث يجب أن يكون الأمر الاستعجالي مسببا كغيره من الأحكام ، فالأمر الاستعجالي يجب أن يتضمن المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المطروحة أمامه ، و صدور الأمر الاستعجالي وجب تبليغه للمحكوم عليه قبل تنفيذه [4].

(1) بلال العقبي ، المرجع السابق ، ص 27 .
(2) عبد الغني بلعابد ، المرجع السابق ، ص 29 .
(3) نبيل قرقور، المرجع السابق ، ص 20 .
(4) محمد براهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 ، ص 186 – 188 .

أولا : طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري

إن الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري له حجية ذات طبيعة مؤقتة ، ينحصر نطاقها في موضوع طلب وقف التنفيذ ، دون أن تقيد تلك الحجية قاضي الموضوع في حال فصله في دعوى الإلغاء .

و بالتالي فالأوامر الصادرة بوقف التنفيذ سواء بالقبول أو بالرفض هي أوامر ذات طابع وقتي لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة لأصحاب الحق ، فحجيتها تنتهي بالفصل في دعوى الموضوع .[1]

و الأوامر المستعجلة مؤقتة لكونها تتخذ بالنظر إلى حالة الاستعجال و دون التطرق إلى أصل الحق و لا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع ، ثم إن الأمر الاستعجالي يزول مع زوال السبب الذي بني عليه .

كما أن التدبير الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة له طابع نهائي بمعنى أنه بعد النطق به يخرج من ولاية قاضي الأمور المستعجلة ، فإذا كانت الأوامر المستعجلة وقتية تفتقر لسلطة الشيء المقضي به بالنسبة لأصل الحق فإنها من جهة أخرى تحوز هذه السلطة بالنسبة للتدبير المؤقت المتخذ ، لا يجوز مبدئيا طرح نفس النقطة التي فصل فيها بموجب أمر استعجالي أول مرة ثانية ، و لا يكون خلاف ذلك إلا إذا حصل تغيير في الوقائع المادية أو في المركز القانوني للطرفين أو لأحدهما . [2]

و طبقا لأحكام المادة 922 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإنه يجوز لقاضي الاستعجال الرجوع على ما أصدره إذا ما تغيرت الظروف المؤدية لإصدار الأمر الأول بشرط أن ترفع الدعوى من طرف صاحب المصلحة في ذلك و خارج هذه الحالة .

كما أن الأمر الاستعجالي يكون واجب النفاذ و ممهور بالصيغة التنفيذية إذ يجوز للقاضي أن يقرر تنفيذه فور صدوره قبل عملية التبليغ الرسمي للخصوم ، و قد يتولى تبليغهم عن طريق كاتب ضبط الجلسة بأمر من القاضي و ذلك طبقا لأحكام نض المادة 935 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و تبعا لذلك فإنه يتم وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه إلى حين الفصل في دعوى الموضوع أو تنفيذ التدبير الاستعجالي المتخذ لحماية الحريات الأساسية المنتهكة . [3]

(1) بلال العقبي ، المرجع السابق ، ص 61 .
(2) محمد براهيمي ، المرجع السابق ، ص 202- 203 .
(3) سعيدة مزاوي ، رميدي وداد ، المرجع السابق ، ص 55 .

ثانيا : طرق الطعن في الأمر الاستعجالي المتضمن وقف تنفيذ القرار الإداري

إن الحكمة من إجازة الطعن في الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية هي أن الأوامر الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات تتمتع بامتياز الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال فترة 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للأمر بواسطة عريضة مسببة تحت طائلة الرفض .[1]

و يعتبر وضع درجة ثانية للتقاضي لفائدة الأمور الاستعجالية الصادرة في مجال الحريات الأساسية تأكيد و ضمان لعدالة جيدة . و محاولة من المشرع لتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال الحريات الأساسية نظرا لحداثته.

و قد ألزمت أحكام المادة 937 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية مجلس الدولة أن يفصل خلال 48 ساعة ، و هي نفس المدة التي يفصل فيها قاضي أول درجة .

لكن المادة 938 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أتت باستثناء يتمثل في : أن في حالة رفض طلب وقف التنفيذ لكونه غير مؤسس أو لعدم توافر الاستعجال أو لعدم الاختصاص النوعي فإن مجلس الدولة يفصل في الطلب خلال مدة شهر واحد .[2]

(1) أمينة غني ، المرجع السابق ، ص 117 .
(2) المرجع نفسه ، ص 117 .

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لهذا الفصل فإننا ننتهي للقول أن المشرع الجزائري قد قام بوضع ضوابط و قيود على الإدارة أثناء ممارستها لاختصاصاتها ، و ذلك بغية تفادي إمكانية مساس الإدارة بالحقوق و الحريات المكفولة دستوريا للأفراد .

و هذا على اعتبار أن الإدارة و هي تمارس اختصاصاتها قد يحدث و أن تأتي بتصرفات تشكل مساسا بحقوق الأفراد و حرياتهم ، كما أن هذه الضوابط التي وضعها المشرع و التي تعد بمثابة حدود لا يجب على الإدارة تجاوزها تعد بمثابة ضمانة لحماية حقوق و حريات الأفراد من انتهاكات الإدارة .

كما أقر المشرع حق اللجوء للقضاء للأفراد التي انتهكت حقوقهم أو التي تم المساس بها من قبل الإدارة أثناء مباشرتها لاختصاصاتها ، و هذا من خلال الدعوى الاستعجالية الإدارية .

خاتمة

وفي ختام هذا الموضوع يتبين لنا أن موضوع الحقوق والحريات شهد تطورا ملحوظا لاسيما على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية.

وهو ما يظهر من بداية أول دستور لها إلى غاية آخر تعديل ولدساتيرها لسنة 2016، فحتى على المستوى الدولي تظهر الأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال تكريسه والنص عليه في المواثيق الدولية والإعلانات، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تجسيد ضمانات كافية لغرض الحماية للحقوق والحريات دعمها وذلك بمنع التعديات والانتهاكات التي قد تمس بها .

وتعد الضمانات القضائية من أنجع الوسائل والسبل لحماية هذه الحقوق وسبط العدل في الدولة مما يبث الطمأنينة في نفوس الأفراد، فتظهر هذه الضمانات من خلال الرقابة القضائية التي تعد ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات وإعلاء مبدأ المشروعية نظر لما يتمتع به القضاء من ثقة واحترام سواء من الأفراد أو من الإدارة متى توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل استقلاليته ، حيث لا تمارس هذه الرقابة القضائية إلى على أعمال الإدارة ومنها أعمال الضبط الإداري إلا إذا طلبها الفرد الذي انتهكت حقوقه نتيجة لممارسة الإدارة لاختصاصاتها أو تماديها في استعمال امتيازاتها ، بحيث أنه المشرع الجزائري وفي سبيل حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات فقد وضع قيودا وضوابط تحد من تجاوز السلطة وهي فرض الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، وفي مقابل ذلك إن حصل وأن انتهكت هذه الحقوق والحريات فقد تمنح للمنتهكة حقوقهم اللجوء للقضاء، فهذا يفرض على الإدارة احترام القانون وعدم الخروج عن مبدأ المشروعية وذلك بعينة تعزيز الرقابة وتفعيلها على أرض الواقع.

وهذا لا يتحقق إلا بواسطة هيئة قضائية، ويجب أن تتوفر للهيئة القضائية كل الضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاءة.

والتي تضمنها لسنة 2016 التي نصت لمبدأ الدستورية من بينها المادة 156 من التعديل الدستوري التي نصت على أن " السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون رئيس الجمهورية ضامن لاستقلالية السلطة القضائية".

وعلى ضوء ما درسناه توصلنا إلى ما يلي:

- الحقوق والحريات من المسائل الأساسية التي لا يمكن أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر، فهي أساس الحرية والعدالة وأن من شأنه احترامها تنمية المجتمع تنمية كاملة.

- موضوع حماية الحقوق والحريات يحظى باعتمام كبير على الصعيدين الدولي والوطني، وهذا ما دفع ببعض الدول منها الجزائر للسعي لتحقيقها وضمانها لمواطنيها وذلك من خلال تجسيد سيادة القانون والتي لا تتحقق إلا باستقلالية القضاء الإداري.

– إقرار ضمانات أكثر لضمان استقلالية السلطة القضائية وذلك بهدف إبعاد القاضي عن كل الضغوط و ضمان قيامه بمهامه على أكمل وجه .

– الهدف من الرقابة القضائية على أعمال الادارة هو الحرص على حماية النظام القانوني في الدولة و ضمان تطبيق و احترام مبدأ الشرعية و خضوع الادارة للقانون بما يحقق الحماية اللازمة و الفعالة و المصلحة العامة و حقوق و حريات الافراد على قدم المساواة .

– لكن و على اعتبار أن الرقابة القضائية غير تلقائية تتطلب رفع دعوى من قبل من له مصلحة في ذلك فإن هذا يجعلها ضمانة غير كافية لحماية الحقوق و الحريات ، بل يجب إقرار ضمانات أخرى إلى جانب الرقابة القضائية بغية تفعيل و تعزيز الحماية الفعالة للحقوق والحريات .

أولا: الكتب

1- سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الاداري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 1978 .

2- كمال شطاب ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية الجزائر ،1989.

3- ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، طبعة 1996 ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، مصر ، 1996 .

4- علاء الدين العشي ، مدخل للقانون الاداري ، دار الحمدي ، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 .

5- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الإداري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2004 .

6- مازن ليلو راضي ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، 2005 .

7- هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، ماهية القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، النشاط الاداري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 .

8- محمد ابراهيمي ، القضاء المستعجل ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007 .

9- صلاح محمود الحجار ، المواطنة وحقوق الانسان ، أسس ومبادئ ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 2008 .

10- خضر خضر ،مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة ، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2008.

11- عمار عوابدي ، القانون الاداري ، النشاط الاداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

12- حسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

13- أحمد سليم سعيفان ،الحريات العامة و حقوق الإنسان (دراسة تاريخية وقانونية مقارنة) ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات حلب الحقوقية ، 2010 .

14- مازن ليلو راضي ، حيدر أدهم الهادي ، مدخل لدراسة حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، 2010.

15- نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 .

16- عصام علي الدبس ، النظم السياسية ، الحقوق والحريات وضمان حمايتها ، الطبعة الأولى دار الثقافة ، عمان ، 2011.
17- ناصر لباد ، الاساسي في القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار المجد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

18- عمر محمد شحادة ، محاضرات في حقوق الإنسان والحريات العامة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

19- مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .
20- محي محمد مسعد ، حقوق الإنسان (دراسة تحليلية مقارنة) ،مركز الإسكندرية للكتاب.

ثانيا: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل :

1- عروس مريم ، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، جامعة الجزائر ، 1999 .
2- عبد الغني بلعابد ، الدعوى الاستعجالية و تطبيقاتها في الجزائر ، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة منتوري ،قسنطينة ، 2007 – 2008 .
3- عبد القادر الغيتاوي ، وقف تنفيذ القرار الاداري قضائيا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 ، 2008 .
4- صالح دجال ، حماية الحريات العامة و دولة القانون ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2009 –2010 .
5- باية سكاكني ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2011 .
6- أمينة غني ، الاستعجال في المواد الادارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011–2012 .
7- أحمد مواقي بناني ، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري الصادرة في الظروف العادي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013–2014.

ب –المذكرات :

1– بلال العقبي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013–2014.

2– حليمة شحمي ، الاستعجال في المادة الادارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 ، 2014 .

3– بن ساسي بن زين ، عناصر الضبط الاداري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2013 –2014 .

4– محمد لعقاب ، بابا حمزة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحيى فارس ، 2014 –2015 .

5– وفاء دحاس ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2014–2015 .

6– مزاوي سعيدة ، رميدي وداد ، مدى فاعلية القاضي الإداري في حماية الحريات العامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق ، جامعة يحيى فارس ، المدية ،2014–2015 .

7– سمية بولعسال ، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،مغنية ،2016–2016 .

ثالثا: القوانين والمراسيم :

1– الدساتير :

1. دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية ،العدد 64 ،سنة 1963 .

2. دستور 1976 ، الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،الجريدة الرسمية العدد 94 ، سنة 1976 .

3. دستور 1989 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989 العدد 9 لسنة 1989 .

4. التعديل الدستوري لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية رقم 76 ، لسنة 1996 .

5. التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية رقم 14 ،لسنة 2016.

2. القوانين والمراسيم :

أ- القوانين:

1- القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008 .

رابعا: المحاضرات و المجلات :

1- بن بلقاسم أحمد ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر ، مقياس منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سطيف 2 ، 2015 -2016 .

2- رابح سانة ، محاضرات في الحريات العامة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، المركز الجامعي ، نور البشير ، البيض2015-2016 .

3- نبيل قرقور ، محاضرات في تنفيذ الاحكام و القرارات القضائية و العقود الادارية ، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر حقوق ، تخصص منازعات القانون العمومي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2016 -2017 .

العنـــــــــــــــــــــوان	الصفحـــــة
مقدمـــــــــــة	02
الفصل الأول : ماهية الحقوق والحريات	
المبحث الأول : مفهوم الحقوق والحريات	07
المطلب الأول : المقصود بالحقوق والحريات	07
الفرع الأول : تعريف الحقوق والحريات	07
أولا : تعريف الحق	07
ثانيا : تعريف الحرية	09
ثالثا : التمييز بين الحق والحرية والعلاقة بينهما	09
رابعا : التمييز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن	10
خامسا : التمييز بين الحريات العامة والحريات الخاصة	11
الفرع الثاني : أنواع الحقوق والحريات	12
أولا :الحقوق والحريات المتعلقة بشخصية الإنسان	12
ثانيا : الحقوق والحريات المتعلقة بفكر الإنسان	13
ثالثا : الحقوق والحريات المتعلقة بنشاط الإنسان	15
المطلب الثاني : تقسيمات الحقوق والحريات	16
الفرع الأول: التقسيم التقليدي للحقوق والحريات	16
الفرع الثاني :التقسيم الحديث للحقوق والحريات	17
المبحث الثاني : الإطار القانوني للحقوق والحريات	20
المطلب الأول : الحقوق والحريات في المواثيق الدولية	20
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	20
الفرع الثاني : العهدان الدوليان	21
المطلب الثاني : الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية	24
الفرع الأول : الحقوق والحريات في ظل دستوري 1963و1976	24
الفرع الثاني : الحقوق والحريات في ظل دستور 1989 و تعديلاته	25

خلاصة الفصل	28
الفصل الثاني : إستقلالية القضاء الإداري كضمانة لحماية الحقوق والحريات	
المبحث الأول : رقابة القاضي الاداري على سلطات الضبط الاداري	31
المطلب الأول : تعريف الضبط الاداري و عناصره	32
الفرع الأول : تعريف الضبط الاداري و تمييزه عما يشابهه من مصطلحات	32
أولا : تعريف الضبط الاداري	32
ثانيا :رقابة تمييز الضبط الاداري عما يشابهه من مصطلحات	34
الفرع الثاني: عناصر الضبط الاداري	34
أولا : الأمن العام	35
ثانيا : الصحة العامة	36
ثالثا : السكينة العامة	36
رابعا : الاخلاق و الآداب العامة	36
المطلب الثاني : الرقابة على سلطات الضبط الإداري	37
الفرع الأول : الرقابة على سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية	37
أولا : الرقابة على أهداف الضبط الاداري	37
ثانيا : الرقابة على أسباب الضبط الاداري	38
ثالثا : الرقابة على وسائل الضبط الاداري	38
الفرع الثاني : الرقابة على سلطات الضبط الاداري في الظروف الاستثنائية	38
أولا : الأسلوب الانجليزي	39
ثانيا : الأسلوب الفرنسي	39
المبحث الثاني : الدعوى الاستعجالية كضمانة لحماية حقوق و حريات الافراد	41
المطلب الأول : حالات الدعوى الاستعجالية و شروطها	41
الفرع الأول: الحالات الاستعجالية المتعلقة بالحقوق والحريات	41
أولا : حالة التعدي	42
ثانيا : حالة الغلق الاداري	43

ثالثا : حالة الاستيلاء	43
الفرع الثاني : شروط الدعوى الاستعجالية الادارية	43
أولا : الشروط الموضوعية الواجب توافرها في رافع الدعوى الاستعجالية الادارية	44
ثانيا : الشروط الشكلية الواجب توافرها لرافع الدعوى الاستعجالية الادارية	47
المطلب الثاني : دور القاضي الاداري الاستعجالي في وقف تنفيذ القرار الاداري	49
الفرع الاول : الشروط الواجب توافرها لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الاداري	49
أولا: الشروط الشكلية	49
ثانيا: الشروط الموضوعية	50
الفرع الثاني: طبيعة الامر الصادر عن طلب وقف تنفيذ القرار الاداري و طرق الطعن فيه	51
أولا : طبيعة الأمر الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري	52
ثانيا : طرق الطعن في الامر الاستعجالي المتضمن وقف تنفيذ القرار الاداري	53
خلاصة الفصل	54
خاتمة	56
قائمة المراجع	59
الفهرس	64